المواجهه الجنائيه لجرائم

غســـل الأمـــوال

- خطورة ظاهره غسل الأموال.
- الأضرار المترتبة على عمليات غسل الأموال.
- أساليب غسل الأموال المصرفيه وغيرها.
- مراحل غسل الأموال وعناصره.
- جرائم غسل الأموال وأركانها والجرائم الملحقه بها.
- المسئوليه الجنائيه فى جرائم غسل الأموال.
- الإشتراك في جرائم غسل الأموال.
- الشروع في إرتكاب جرائم غسل الأموال.
- دور قانون الإجراءات الجنائيه إزاء ظاهره غسل الأموال.
- مرحلة التحرى والإستدلال ، مرحلة التحقيق ، الدعوى الجنائيه ، التقادم ، الإثبات.
- الإجراءات الوقائيه من عمليات غسل الأموال.
- مكافحة ظاهره غسل الأموال.
- نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحيه.
- قيود وأوصاف

إعـــداد

أحـــمد المـــــهدى
وكيل النائب العام
دبلوم الدراسات العليا في
القانون الخاص

أشـــرف شـــافـــعى
محام

الطبعه الثانيه
٢٠٠٦

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٩١٦١ ٣٥
e – mail Dar_ El adalh @ yahoo Com

إســـم الكـــتاب : **المواجهة الجنائيه لجرائم غسل الأموال**

المــــــؤلـف : الأستاذ / **أحمد المهدى** - الأستاذ / **أشرف شافعى**

النـــــــاشــــر : **دار العدالة** ٨٥ شارع محمد فريد- عابدين- القاهرة

ت _ ٣٩٥٥٢٧١ _ ٣٩١٦١٣٥

الـــــطـبعة : الأولى

ســـنة الطـبع : ٢٠٠٥

الترقيم الدولي : I.S.B.N

رقـــم الإيـــداع : ٧٦٠٠٧

E- mail Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com

إهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفاناً بفضله وتمجيداً للإسم الذى تركه تراثاً باقياً

على مر الزمن وتجديداً للعهد الذى قطعته على نفسي بأن يكون

طريق العلم هو طريق حياتي .

أحمد المهدى

وكيل النائب العام

مقدمه

إن جــرائم غســل الأمــوال تأتى في مقدمة الأشكال الجديده للجريمه المنظمه الوطنيه وغير الوطنيه والتى تصاعدت أنشتطتها في الأونه الأخيره نظراً للتطورات المتلاحقه في وسائل المعلومات والإتصالات وأيضاً وسائل الإنتقال.

ولأن ظاهــره غسل الأموال أصبحت ظاهره إجراميه مستحدثه تمثل الكثير من القلق في مختلف دول العالم كان من الطبيعي أن تكون هناك حلول لمواجهتها ومكافحتها بجانب إتخاذ إجراءات وقائيه لتجنبها.

ولا يمكن أن نغفل ما لهذه الجريمه من أثار سلبيه على شتى المجالات بإعتــبارها تتيح الفرصه لإعادة إستعداد عائدات الجريمه في تعزيز الأنشطه الإجرامــيه والأضرار بالإقتصاد وإرباك الأسواق الماليه، وإستخدام النظم المصرفيه والماليه بطرق غير مشروعه ولأغراض سيئه.

ويعتــبر غســل الأموال تداول مؤخراً في الدول التى تضمن الرقابه والقوانيــن فــيها، وعمليات غسل الأموال ترتبط بدرجه كبيره بأنشطه غير مشروعه قد تكون هاربه خارج حدود سريان القوانين المناهضه للفساد المالي ثم تحاول العوده مره أخرى بصفه شرعيه معترف بها من قبل نفس القوانين الــتى كانــت تجربها داخل الحدود الإقليميه التى تسرى عليها هذه القوانين ونظراً لأن أصحاب الأموال غير المشروعه أو الناتجه من معاملات قذره لا يكــون بإمكانهم العوده بأموالهم الى داخل البلاد إلا بعد الإطمئنان الى عدم وجــود مخالفات قانونيه وعدم وجود مخاطر مرتبطه بالوقوع تحت ملاحظة الأجهــزه الأمنــيه والقضــائيه ومــا ينتج عن ذلك من كشف للأموال غير المشــروعه وضــبطها ومصــادرتها فضلاً عن العقوبات القانونيه بمختلف أنواعها.

ومــن أهم العوامل التى تساعد على زيادة أنشطه غسل الأموال تزايد حركة النشاط الإقتصادي والإنفتاح المالي والإقتصادي عالمياً ومحلياً والإتجاه الــى تحريــر التجاره الخارجيه والداخليه مما أدى الى زيادة الفساد الإداري والسياسي والمالي والكثير من الأنشطه الإجراميه الأخرى كالرشوه والتربح مــن الوظيفه العامه والتزوير والتزييف، وما يتحقق منها من دخول إيرادات غير مشروعه تبحث عن مداخل جديده لإضفاء صفه المشروعيه عليها.

والغــرض من البحث في هذا الموضوع هو إجراء دراسه دقيقه لهذه الظاهره لمحاولة إتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبه.

ولأن غســل الأمــوال ليس من الظواهر الإجراميه التى تواجه تماماً بإجــراءات قانونيه وقضائيه فقط بل بإجراءات ماليه على المستويين المحلى والدولي.

وبالــنظر الــى تعدد جوانب مشكلة غسل الأموال غير المشروع فقد أقــرت التشريعات وسائل متعدده لمكافحة هذه الظاهره، فهناك وسائل تتعلق بمنع عمليات غسل الأموال وأخرى تتعلق بكشف تلك العمليات وثالثه تتمثل في التجريم الخاص للأفعال المكونه لغسل الأموال.

وقــد تضــمن القانون المصري (رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢) بشأن مكافحة غسل الأموال الوسائل المذكوره جامعاً بين سياستي الوقايه والعقاب.

ودراسة ظاهره غسل الأموال يقتضى الإهتمام بتحديد طبيعتها وتحليل عملياتها وعناصرها لبيان قيمة وأهمية وخطورة كل عنصر وتحديد تأثيرها على العوامل الإقتصاديه والماليه والإجتماعيه والإداريه.

كذلــك يجــب دراســة الأسباب الحقيقيه المؤديه اليها وتحديد العوامل المؤثره في زيادتها.

ومــع إزديــاد هذه الظاهره كان لابد من اللجوء الى المواجهه الفعاله والشامله لهذه الظاهره الغير مشروعه ومحاولة الحد من تداعياتها السلبيه عن طــريق تحديث القوانين الجنائيه الموضوعيه والإجرائيه وتعزيز دور النظام المالي ودعم وتطوير التعاون الدولي.

وتــأتى أهمية دراسة هذه الظاهره نظراً للاضرار والمخاطر الناجمه عــنها والمشكلات العديده المتصله بها وخصوصاً فيما يتعلق بفعالية مكافحة الجريمه وفرض حكم القانون وتعزيز نظم العداله الجنائيه.

ونحــاول مــن خــلال هذا الموضوع أن نبين المعنى المقصود لغسل الأموال من خلال التعرف على مراحله والأساليب المستخدمه في القيام بهذه الجــريمه بإعتــبارها جــريمه مســتحدثه تتطلب قدر كبير من الفهم السليم والمتكامل لنستطيع التصدى لهذه الظاهره بالفاعليه الموجوده.

كذلــك حاولــنا أن نشــير الى أنماط التجريم وصور العقاب وأشكال المســئوليه الجنائــيه أو فيما يتعلق بالجوانب الإجرائيه وكذلك دور المشرع المصـــري في تطوير وتحديث الأحكام ذات الصله بما يكفل التصدى الفعال لهــذه الظاهره على المستوى الوطنى والإسهام الإيجابي في الجهود المبذولة لمجابهتها على الصعيد الدولي.

ونحــاول من خلال هذه الدارسة أن نقوم بالتركيز على دراسة ظاهره غسل الأموال من خلال المقصود بها وأهدافها.

بجانب دراسة هذه الظاهره ومعرفة مدى خطورتها عن طريق دراسة أسباب ظهورها وأسباب زيادة ظهورها.

كذلــك نتناول الأضرار المترتبة على عمليات غسل الأموال بمختلف أنواعهــا الإقتصاديه والإجتماعيه والسياسيه والجنائيه بجانب دراسة تأثيرها دولياً.

ونتناول في دراستنا أيضاً الأساليب المختلفه لغسل الأموال المصرفيه والغير مصرفيه ..

ونــتعرض أيضــاً لمــراحل غسل الأموال والتى تتم من خلالها هذه الجريمه متناولين الخطوات السابقة للقيام بهذه العمليه بجانب دراسة عناصر عملية غسل الأموال وأخيراً المراحل الأساسية لغسل الأموال.

أمــا بخصــوص جــرائم غســل الأموال فسنتناول دراستها تفصيلاً بالتعرض لأركانها وللجرائم الملحقه بها.

وســنعرض أخيراً الجزاءات الجنائيه المقرره لظاهره غسل الأموال والعقوبات المقرره لها.

ونتناول أيضاً دور قانون الإجراءات الجنائيه في مكافحة غسل الأموال عن طريق دراسة القواعد الإجرائيه الحاكمه لجرائم غسل الأموال..

وســنعرض أيضــاً الإجراءات الوقائيه من عمليات غسل الأموال عن طريق دراسة إجراءات منع هذه الجرائم أو إجراءات الكشف عنها.

وفي النهايه نبين مكافحة هذه الظاهره عن طريق دراسة العقوبات التى تناولها والتعرض لوحدة مكافحة غسل الأموال.

الفصل الأول

١ – ظاهره غسل الأموال

أولاً المقصود بظاهره غسل الأموال:-

يقصـــد بغســـل الأموال غير المشروعه محاولة إخفاء "طبيعة" بعض الأموال التى يكون مصدرها الإجرام.

أو هو محاولة لتمويه مصدر الاموال المكتسبه بطريقه غير مشروعه، ويلجــأ الـــى هـــذه العمليه الأشخاص الذين يقومون بتجارات غير مشروعه محاوليـــن إخفـــاء الدخـــل أو المصدر الغير مشروع وربما يحالون إستخدام الدخل في وجوه غير مشروعه.

فغسل الأموال هو عباره عن بعض العمليات الإقتصاديه والماليه التى تهـــدف الـــى إخفـــاء المشروعيه على الأموال التى تكون قد تحصلت نتيجة لأنشطه إجراميه محاولين الإنتفاع بها.[١]

فمصطلح غسل الأموال يعنى أية عملية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال.[٢]

ويمكنـــنا القول أن عملية غسل الأموال هي عملية تحويل النقود القذره الـــى نقود نظيفه، فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالـــي والإقتصادي نظراً لبعض المعوقات القانونيه فيتم تنظيفها أو غسيلها وإعطاؤهـــا إطار خارجي يجعلها من الممكن تقبلها من الناحيه القانونيه ويتم إستخدامها في العمليات الإقتصاديه عن طريق عمليات فنيه محكمه..[٣] ويتم غســـل الأموال عن طريق عمليات غالباً ما تكون قانونيه، كعملية إيداع مبلغ من النقود في حساب بنكي أو عملية تحويل مبالغ ماليه من دوله الى أخرى.

فغسل الأموال يتضمن ثلاثة عناصر:-

الأول :- هـــو وجـــود أموال لها مصدر إجرامي أي تم تحصيلها من طرق غير مشروعه.

الثاني:- القيام بإجراء عمليات ماليه.

---

(١) أنظر د/ محمود كبيش – السياسه الجنائيه في مواجهة غسل الأموال – صـــ٧، د/ هدى قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – صـــ٧، د/ سليمان عبد المنعم – مسئولية المصرف الجنائيه عن الأموال غير النظيفه – صـــ٩.

(٢) د/ محمد فتحى عيد – تبيض الأموال المتحصلة من الجرائم – الحلقة العلمية التاسعة عشر – عمان (الأردن) من ٢٦-٢٨/٩/١٩٩٤ – سلسلة النشرات العلمية، تصدر من دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيه والتدريب – الرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م صـــ١٨.

(٣) أنظر د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـــ٧ وما بعدها.

وأخيراً.. وجود غرض معين يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال لكن يتمكن صاحبها من إستعمالها مره أخرى.[١]

والهدف الرئيسي من عمليات غسل الأموال هو إخفاء "طبيعة" الأموال التى مصدرها الإجرام وهذه الأموال تكون متحصله من مختلف أنواع الجرائم فهي تكون نتيجة أي نشاط إجرامي يدر ربحاً.[٢]

ثانياً:- التعريف القانوني لعملية غسل الأموال

يمكن تعريف عملية غسل الأموال من الناحيه القانونيه بأنه:-

كل فعل ينطوى على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداع أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، وكانت هذه الأموال هي نتيجة جرائم نص عليها القانون، طالما أن الغرض من هذا الفعل هو إخفاء هذا المال ذو المصدر الغير مشروع أو تمويه طبيعته ومصدره.[٣]

وفي قانون مكافحة غسل الأموال يقصد بالأموال موضوع الغسل العملات الوطنيه والأجنبيه والأوراق الماليه التى تشمل (الأسهم والسندات) وكذلك الأوراق التجاريه (الكمبياله – السند الإذني – الشيك) وكل ذي قيمه سواء كان عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقه بأي منها وكذلك الصكوك والمحررات المثبته لكل ما سبق.[١]

وقد عرف المشرع المصرى غسل الأموال بأنه:-

" كل سلوك ينطوى على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلوله دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من أرتكب الجريمه المتحصل منها المال.[٢]

---

[١] د/ شريف سيد كامل – مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري – ط١ – ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – صـ٣١ وما بعدها.

[٢] د/ مصطفى طاهر – المواجهه التشريعية لظاهره غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – ٢٠٠٢ – صـ٥.

[٣] أ/ عبد الفتاح سليمان – مكافحة غسل الأموال – صـ٨.

[١] أنظر أ/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ٨ وما بعدها.

[٢] أنظر المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المادة (٢) من نفس القانون.

ثالثاً – أهداف غسل الأموال

أن عملـــية غسل الأموال تهدف كما أتضح لنا من ما هيتها الى القيام بغســـل الأمـــوال القـــذره والتى تكون متحصله من عمليات إجراميه أي أن مصـــدرها غـــير مشروع وتحويلها الى أموال نظيفه لا يوجد ما يعوقها من قانون لإعادة إستخدامها في مشروعات أخرى.

ويتضـــح لنا من ذلك أن عملية غسل الأموال تتم على أموال مصدرها غير مشروع وهي نتيجة عمليات إجراميه أي أن المستفيد الأول والأخير من هـــذه العملـــيات هم مرتكبي الجرائم، فعملية غسل الأموال تتيح لهم الفرصه لإخفاء الرابطه بين المجرم والجريمه، كما أنهم يقومون من خلالها بإستثمار العـــائدات الإجراميه في مشروعات مستقبليه ويمكن القول أن أهداف عملية غسل الأموال تتمثل في :-

١ – تمويه المصدر الجرمي للأموال

يقصد بتمويه المصدر الجرمي للأموال هو إخفاء الرابطه بين المجرم وبين جريمته فالعائدات الإجراميه المتحصله عن العمليات الإجراميه قد تكون هي الدليل أو السبب الذي يقود الى الجريمه التى تحصلت منها هذه العائدات وربما تمكن السلطات من إكتشاف مرتكبي هذه الجرائم.

لـــذا فـــإن الهـــدف الرئيسي من عملية غسل الأموال هو إخفاء معالم المصـــدر الجرمـــي لهذه الأموال عن طريق تحويلها الى أموال نظيفه بعدة طـــرق وأســـاليب ســـنتحدث عنها تفصيلاً فيما بعد وربما يكون تحويل هذه الأموال من أصول نقدية الى أصول حسابية بنكيه هي أسهل هذه الطرق ويتم ذلـــك التحويل إما داخل الدوله وإما خارجها فتكون بعيده عن أعين السلطات وأجهزة تنفيذ القانون.

ويمكن لمرتكبي هذه الجرائم التصرف في هذه الأموال بحريه والتوسع فـــي ممارســـة الأنشـــطه الإجرامـــيه أي أن عملية غسل الأموال تحقق لهم عنصري الكسب والأمن.

٢ – إستخدام العائدات الإجراميه لتحقيق أهداف إستثماريه

إن الهـــدف الثانـــي من عملية غسل الأموال هو رغبة المجرمين الى الإنـــتقال الـــى عـــالم المـــال ورجال الأعمال عن طريق إستخدام العائدات المتحصله من العمليات الإجراميه في مشروعات مستقبليه يمكنهم من خلالها تحقـــيق أهـــداف إستثماريه بحته عن طريق العمل في مشروعات لها طابع

قانونـــي والدخـــول في إقتصاد ومشروع، فيمكنهم تحقيق المزيد من الأرباح والوصول الى مكانة مرموقه في المجتمع.

كمـــا أيضـــا عـــادة إستخدام هذه الأموال مره أخرى في جرائم غير مشـــروعه أي ان هذه العمليه تحقق لهم بجانب الكسب الأمن وكذلك تمكنهم من تأمين وتسهيل إرتكاب الإتجار في عمليات أخرى غير مشروعه، ومثال ذلـــك الإســـتثمارات العقاريه التى تكفل التوزيع الجغرافي الأمن بأقل تكلفة لمخـــتلف أجـــزاء الشـــبكه الإجراميه ومن خلال شركات السياحه والطيران والملاحـــه والنقل البري التابعه للمنظات الإجراميه ويمكن تهريب المخدرات ونقل المعدات والمواد الخام اللازمه لإنتاجها.[1]

٢ – خطورة ظاهره غسل الأموال:-

أولاً – أسباب ظهورها

١ – التجاره في المحرمات

يقصد بالتجاره في المحرمات كل تجاره غير مشروعه وخاصه جرائم المخدرات بإعتبارها تشكل أكبر مصدر للدخل غير مشروع.

فعملـــيات غسل الأموال تتركز بالدرجه الأولى في مجال الإتجار في المواد المخدرة والأموال والسلع المحظور أو المقيد التعامل فيها، لذلك تسعى الجهات النشطه خاصه في تجارة المخدرات وغيرها من التجارات المحرمه الـــى إخفـــاء الصفه القانونيه على إيرادتها. وبجانب جرائم المخدرات هناك الكثير من الجرائم المصدر، ويقصد بالجريمه المصدر هي. الجريمه مصدر الأموال الغير نظيفه، فعمليات غسل الأموال ترتبط بالجريمه، فأموال الغسل تكـــون دائمـــا متحصله من نشاط إجرامي، وتختلف نظرة القوانين للجريمه المصـــدر مـــن بلـــد الى أخر، فبعض القوانين نجد أنها نصت على الجرائم مصـــدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر فالقانون المصري نص المـــادة الثانيه من قانون مكافحة غسل الأموال على الجرائم المصدر. وإيراد الجرائم المصدر من الطبيعي أن يتم له عملية غسل.

٢ – إستغلال السلطات

إن بعـــض الـــبلاد تعاني من الفساد الإداري، ونظراً لذلك فإن بعض المســـئولين يقومـــون بإستغلال نفوذهم وسلطاتهم في الحصول على رشاوى

---

[1] أنظر د/ مصطفى طاهر – المرجع السابق – صـــ٦ وما بعدها.

وعمـــولات كمقابل للقيام بإنهاء صفقات معينه أو إعطاء تراخيص حكوميه لأنشطه مختلفه أو للحصول على خدمات عامه كالكهرباء والمياه وغيرها..

وتلك الرشاوى والعمولات تعتبر أموال غير نظيفه لأن مصدرها غير مشروع لذا كان من الطبيعي أن تكون في حاجه دائمه لعملية غسل الأموال.

٣ – التعقيدات الإداريه

إن زياده التعقيدات في النظم الإداريه الحكوميه من الطبيعي أن تؤدى الـــى إطالة الإجراءات وبالتالي كثرة القواعد التى تنظم أي عمل، وكل ذلك يدفـــع بالأفـــراد الى اللجوء الى طرق أخرى ملتويه يمكنهم عن طريق دفع مقـــابل مالـــي معين أو عن طريق الرشاوى والعمولات وما شابه ذلك تذليل العقبات التى قد تصادفهم نتيجة للتعقيدات الإداريه الحكوميه ومن البديهي أن يكون ذلك المقابل في حاجه الى عملية غسل أموال.

٤ – إصدار القوانين المعرقله

تصـــدر بعـــض الدول بعض القوانين قد تعتبر بمثابة حاجز منيع أمام بعـــض الأشخاص تمنعهم من بعض التصرفات أو الأنشطه الإقتصاديه التى يكـــون لديهم رغبه في القيام بها فيلجأ هؤلاء الأشخاص الى طرق وأساليب أخرى تمكنهم من التحايل على تلك القوانين والحواجز عن طريق دفع مقابل مادي بحاجه يكون بحاجه الى غسل بإعتباره مصدر غير مشروع.

٥ – إرتفاع معدل الضرائب

إن إرتفـــاع معـــدل الضرائب والرسوم في الأنشطه الإقتصاديه يؤدى حـــتماً الى محاولة بعض الأشخاص الخارجين على القانون الى التهريب من هـــذا العـــبء فالـــبعض يرى أن حصيلة هذه الضرائب لا تنفق في الأوجه المفـــترض أن تـــنفق فيها كالمنافع العامة، كما أن شعور الأفراد بأن توزيع الدخل القومي لا يسوده أي عداله يدفع الأفراد الى التهرب الضريبي.

ثانياً – أسباب زيادة ظاهره غسل الأموال

لوحظ في السنوات الماضيه أن ظاهره غسل الأموال قد زادت وبشكل ملحوظ وترجع هذه الزياده الى عدة أسباب.

١ – ظاهـــره العولمه والتى من خلالها أصبحت هناك حريه كبيره في مجال التجاره والمعاملات والمعلومات، كما أن هذه الظاهره قد ساعدت الى حد كبير على إزالة الحواجز التجاريه بين الدول ويضعفها، ومن الطبيعي أن حـــرية الـــتجاره والمعاملات والمعلومات تدفع ببعض الأفراد الخارجين عن

القـــانون الى القيام ببعض الصفات المشبوهه أو المشروعات الغير مشروعه التي تكون الأموال المتحصله منها أموال بحاجه الى غسل.

٢ – أكدت التحويلات الإلكترونيه التى يتم إستخدامها بواسطة العملاء دون وجـــود أي رقابـــه بشـــريه مـــن السلطات المختصه الى القيام ببعض العمليات المشبوهه الى تكون حصيلتها أموال غير نظيفه.

٣ – تعتـــبر كثرة وتطور المراكز الماليه في المناطق الى بها أنظمة مثـــيره للأعمال الماليه أحد الأسباب الهامه الى أدت الى زيادة ظاهره غسل الأمـــوال، فالمراكز الماليه تقلل الرقابه الماليه والمصرفيه والقانونيه عليها، فهـــذه المراكز توفر حماية لسرية الحسابات وتوفير أيضاً الحمايه للمجرمين من الكشف على أموالهم.

٤ – أدى تطوير أنظمة التحويل الألكتروني وإستخدام شبكات الحاسب الآلـــى الـــتى ترتـــبط بكافة الأسواق الماليه والنقديه الى زيادة ظاهره غسل الأموال نظراً لسهولة نقل أية مبالغ ماليه كبيره عبر المراكز الماليه في كافة أنحاء العالم.

٥ – إن ظاهره العولمه وما أقتضته من حرية التجاره والمعاملات قد ساعدت على زيادة حجم التجاره الدوليه والمعاملات بين رجال الأعمال وكل ذلـــك أدى الـــى زيادة الطلب من البنوك على التوسع في إستخدام الخدمات الآلكترونـــية، وهذا التوسع قد أدى الى إستخدام الخدمات الألكترونيه بطريقه غير قانونيه.

٦ – أدى الـــتطور النمو في العلاقات ما بين البنوك وبعضها البعض الى زيادة في إستخدام الحسابات المصرفيه المتخصصه والتى يتم إستخدامها بواسطة العملاء الأجانب أو البنوك المراسله.

٧ – إن زيـــادة الخدمـــات الماليه كإداره النقود والتجاره في العملات الأجنبيه وكذلك الترتيبات المتبادله والتجاره في المشتقات قد أدى الى إستخدام هذه الخدمات كنوع من أنواع التغطية لبعض العمليات النقديه الغير مشروعه أو المشـــبوهه مما أدى الى زيادة ظاهره غسل الأموال وأصبح من الطبيعي أن تكـــون تلك الأموال المتحصله من هذه العمليات بحاجه الى عملية غسل أموال.

٨ – أدى ظهـــور الأشـــكال الجديده من أساليب الدفع الى زيادة هذه الظاهره محل البحث وبشكل ملحوظ ومن هذه الأساليب النقود الرقمية.[1]

[1] أنظر المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـــ١٣ وما بعدها.

ثالثاً – خطورة ظاهره غسل الأموال وأهمية دراستها

تعتبر ظاهره غسل الأموال وإستخدام العائدات المتحصله عن الجرائم مـــن الظواهـــر الخطيره على مستوى العالم، وتكمن خطورتها في أنها تقوم بتدمير الإقتصاد بصوره خطيره.

وقد صندوق النقد الدولى كمية الأموال المغسوله سنوياً بما بين ٢، ٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي على مستوى العالم.

وقد أدت التكنولوجيا الحديثه والتى تستخدم في المعاملات الماليه وذلك عـــبر شبكة "الإنترنت" الى زيادة هذه الخطوره الإقتصاديه، وذلك نظراً لأن إستخدام بطاقات الدفع والكثير من طرق التسديد الأخرى عبر هذه الشبكه قد أدت الـــى سهولة القيام بالكثير من عمليات غسل الأموال، كما منحت هؤلاء المجرميـــن الذين يقومون بهذه العمليات فرصة الحصول على مكاسب عديده وكذلك توفير الأمن والحمايه لهم نظراً لصعوبة متابعه تلك العمليات التى تتم عبر هذه الشبكه.[1]

فظاهـــرة غســـل الأموال لها أثر خطير ومدمر على الإقتصاد القومي فهـــي ذات تأثـــير ســـلبي على الدخل القومي وعلى توزيعه، كما أنها تسهم وبـــدور كبـــير الـــى نقص فى المدخرات الوطنيه وإنخفاض قيمة العمله فى الوطنـــيه فى مواجهة العمله الأجنبيه المحوله اليها، وقد تؤدى ظاهره غسل الأموال هذه الى إنهيار البنوك داخل البلاد التى تتعاقب المؤسسات الماليه إذا ثبت تورطها فى عمليات غسل الأموال.[1]

---

[1] أنظـــر جديـــده الشرق الأوسط وجريدة العرب الدوليه – العدد ٧٢٧٦، السنة الثالثة والعشرون ٣٠/١٠/١٩٩٨ صـــ٤ تحت عـــنوان "الإنترنت تحولت طريقاً سهلاً لغسل الأموال" ، د/ على أحمد راغب – الأموال وجرائم المخدرات، مجلة الأمن العامه المجلة العربية لعوالم الشرطة، العدد ١٤٤، يناير ١٩٩٤ صـــ٥٤، د/ على أحمد راغب – ماهية تحويل وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخـــدرات ودور المدعى العام الإشتراكي في مواجهتها عن الجرائم الإقتصاديه المستحدثه من ٢٠-٢١/٤/١٩٩٣ – المركز القومي للبحوث الإجتماعي والجنائيه (قسم بحوث الجريمة) القاهرة ١٩٩٤، صـــ٧٧٨، لواء/ طلعت منصور – غسل الأموال واللعبة القذره – مركـــز الأهـــرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات – الأهرام الإقتصادي في ١٤/٢/١٩٩٤ – ، نجوم وصعاليك العالم السري لغسل الأمـــوال الأهرام – المصدرة العالم اليوم في ٣٠/٣/١٩٩٦ ، أنظر د/ سهير إبراهيم – عمليات غسل الأموال القذره تقودها شركات المجوهرات – الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات المصدر السياسيه في ٤/٦/١٩٩٤.

[1] د/ أحمد جمال الدين موسى – الجريمه الدوليه المنظمه – تحليل إقتصادي ١٩٩٨ صـــ١٥، أنظر كلمة الدكتور / بطرس غالى الأمين العام السابق للأمم المتحدة في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوزاري حول الجريمه الدوليه المنظمه المنعقد في بابولى ١٩٦٤، د/ أحمد جمال الدين موسي – المرجع السابق – صـــ٢ ، صـــ١٦ د/ حمدى عبد العظيم – غسل الأموال في مصر والعالم – ط١ – دار الفكر العربي ١٩٩٧ – صـــ٤٥، صـــ١٧٦ وما بعدها – د/ حمدى عبد العظيم – نجوم وصعاليك العالم السري لغسل الأموال – الأهرام – مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات – المصدر العالم اليوم ٣٠/٣/١٩٩٦.

١ – إتساع حجم الأموال المغسوله سنوياً

تعتبر ظاهره غسل الأموال أو نشاط غسل الأموال هو ثالث أكبر تجارة على المتولى العالمي، فهو يلى تجارة العملات ومبيعات النفط، ولا توجد إحصائيات تعبر تعبيراً صادقاً عن حجم تلك الأموال المغسوله فالأرقام متضاربة عن حجم هذه الأموال، وذلك أمر بديهي نظراً لأن مصادر هذه الأرقام إجراميه وهي غير مرئية كتجارة المخدرات وتجارة السلاح وغير ذلك من الأنشطه الغير مشروعه التى يصعب تحديد أرقام خاصه بمعاملاتها أو أرقام تتعلق بالأرباح المتحصله منها وذلك نظراً لأن تلك المنظمات الإجراميه تقوم بعمليات الغسل عن طريق أساليب معقده تساعدها على القيام بعمليات الإخفاء والتمويه والنقل وغيرها من العمليات التى تسهل عملية الغسل فيصعب تحديد الأموال الناتجه عن تلك العمليات..

كما أن صعوبة تقدير حجم الأموال المغسوله يرجع أيضاً الى أن الأموال التى تخضع لعمليات الغسل توزع بين قطاعات إقتصاديه مختلفه وتوزع أيضاً بأساليب معقده مما يصعب حصرها وذلك كالتعامل في العقارات او إستثمار هذه الأموال في كازينوهات القمار....ألخ.[٢]

ويرجع إتساع حجم هذه الظاهره الى العديد من الأسباب والتى سبق الإشارة اليها، وقد كشف تقرير عن هيئة الرقابه الإداريه في مصر عام ١٩٩٩ عن أن حجم الأموال الغير مشروعه والتى يتم تدويرها في الإقتصاد المصري قد يصل سنوياً الى ٥ مليار دولار أمريكي موزعة ما بين عمليات غسل الأموال الخاصه بتجارة المخدرات وأخرى متعلقه بعمليات العملات المزيفة وأخرى تخص تجارة السلاح.

٢ – إرتباط ظاهره غسل الأموال بالعديد من الظواهر الإجرامية

إن إتساع حجم ظاهرة غسل الأموال يأتي نتيجة لإرتباط هذه الظاهره بالعديد من الظواهر الإجراميه الأخرى التى أنتشرت وتزايدت، وغسل الأموال يسمح لمرتكبي الجرائم بأن يكون في متناول أيديهم الكثير من الأموال المتراكمة والتى لا تخضع للرقابه ومن الطبيعي أن يكون هؤلاء الأفراد على درجه كبيره من الخطوره أما من حيث الإمكانيات وأما من حيث الأنشطه الإجراميه التى تمارسها.

ومن الطبيعي أن هذه الأموال المغسوله لا تستثمر في مشروعات نافعه سواء من الناحيه الإقتصاديه أو من الناحيه الإجتماعه، فالغرض

---

[٢] د/ محمد محي الدين عوض – غسل الأموال – تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، أكاديمية فايق العربية للعلوم الأمنيه – الرياض ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م صـ٢٣، صـ٢٥،صـ٤٤ د/ أحمد جمال الدين موسى – المرجع السابق – صـ٢٢ ومابعدها.

الرئيســـي مـــن غسل تلك الأموال هو تحقيق أرباح كثيره يتم إستخدامها في الكثير من الأنشطه الإجراميه الخطيره..

وتقوم هذه العصابات الإجراميه بتسخير قطاعات أخرى داخل المجتمع لخدمة أهدافها غير المشروعه.

وتتـــنوع الأنشطه الإجراميه المرتبطه بعمليات الغسل وجميعها تتميز بالخطوره البالغه وأهم هذه الأنشطه تجارة المخدرات وتجارة السلاح وأيضاً تجـــارة المـــواد الـــنوويه والمشعه وإستغلال الدعاره والإتجار في الأطفال والأعضـــاء البشـــريه وجرائم الإحتيال الدولى وتزييف العمله وتقليد السلع والتهرب الضريبي بالإضافه الى العديد من الجرائم المرتبطه بالفساد الاداري كالرشوه والإختلاس والتربح.....ألخ.[١]

والهـــدف الرئيســـي لغســـل الأموال هو إخفاء الأصل غير المشروع للأمـــوال الـــتى يتم غسلها وتستخدم بعد ذلك أما في تمويل الجرائم وأما في عملـــيات أخـــرى مشـــبوهه وهذا يؤدى الى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ويتمكـــن هؤلاء الأفراد عن طريق الأموال الطائله المتجمعه لديهم من التســـلل الـــى مواقـــع مؤثره بداخل المجتمع وقد يتقلدوا بعض المناصب أو المواقع السياسيه الهامه. ومن الطبيعي أن تجمع كم هائل من النقود في أيدى هؤلاء العصابات الإجراميه يجعل بعض القطاعات الإقتصاديه كقطاع البنوك والمؤسسات الماليه المختلفه تحت تصرف هذه العصابات.[٢]

وكل هذا من شأنه أن يحدد إنهيارات إقتصاديه، وأكبر دليل على ذلك الأزمات التى تتعرض لها البورصات العالميه من حين لأخر، فعمليات غسل الأمـــوال يترتـــب عليها تعريض الإقتصاد سواء من حيث التوازن أو آليته للإنهيار أو التدمير.

وممـــا لا شـــك فـــيه أن توجيه الأموال المغسوله الى تمويل الأنشطه الإجرامـــيه وخاصـــه جرائم المخدرات والرشوه لا يمكن من توزيع الدخل القومـــي توزيعاً صحيحاً فمن الطبيعي أن يحدث إنخفاض في الإدخار يقابله زيادة في معدلات الإستهلاك مما يؤدى الى زيادة في الأسعار وبالتالي سوء توزيع الدخل القومي.

وممـــا يزيد من خطورة ظاهره غسل الأموال أنها لا يمكن مواجهتها بالأســـاليب التقلـــيديه المســـتخدمه في مكافحة الظواهر الإجراميه وذلك لأن ظاهـــرة غسل الأموال من الظواهر الإجراميه التى تتصف بأنها جريمه بلا

---

[١] أنظر د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـــ١٦ وما بعدها.

[٢] أنظر د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـــ٢٠ وما بعدها

حـــدود فهـــي قد تتجاوز حدود الدوله، فظاهرة غسل الأموال تعتبر ظاهره عالميه فمرور الأموال غير النظيفه عبر عدة أقاليم إقتصاديه دوليه يسهل معه إخفاء الأصل الإجرامي لها.

ويـــتم غسل الأموال عن طريق بعض الأساليب المعقده والتى تتصف بالســـريه فغسل الأموال كجريمه يعتبر من الجرائم التى لا تترك أثاراً مادية تصلح دليلاً عليها. كذلك فإن هناك بعض المعوقات ذات الطبيعه القانونيه أو الإقتصـــاديه فمن أهم المعوقات القانونيه وجود مبدأ سرية التعاملات البنكيه الـــذي أساســـه الإلتزام المهني فهذا المبدأ يلزم البنك بالمحافظه على أسرار عملائه وأسرار حساباتهم والتعاملات التى تتم عليها.

وتلجـــأ العصـــابات الإجرامـــيه التى تقوم بعمليات غسل الأموال الى الإحـــتماء وراء الإلـــتزام بســـرية التعاملات البنكيه الى القيام بعمليات نقل الأمـــوال القـــذره من حساب الى آخر أو من دوله الى أخرى وهم بعيد عن أعين السلطات العامه.

فغســـل الأموال كظاهره تصعب مواجهتها بأساليب المواجهه التقليديه الـــتى تتـــبع عادة في مواجهة الظواهر الإنحرافيه مما يؤكد أن هذه الظاهره ظاهره خطيره.

الفصل الثاني

٣ – الأضرار المترتبة على عمليات غسل الأموال

إن عملـــيات غسل الأموال يترتب عليها الكثير من الأضرار أو الأثار التى تضر بالمجتمع وهذه الأضرار تنقسم الى:-

١. أضرار إقتصاديه.
٢. أضرار إجتماعيه.
٣. أضرار سياسيه.
٤. أضرار جنائيه.
٥. أضرار وأثار دوليه.

وسنعرض لكلاً منها على حدة...

أولاً – الأضرار الإقتصاديه

يتضـــح لـــنا من دراستنا لظاهره غسل الأموال مدى خطورتها على الإقتصاد والتأثير السلبي الذي تقوم به من خلال تدميرها للإقتصاد وتأثيرها على سوء توزيع الدخل القومي وتأثيرها أيضا على زيادة الأسعار الى غير ذلك من الأضرار الإقتصاديه.. فهي تضر بالإقتصاد الوطني بدرجه كبيره.

فظاهره غسل الأموال تؤثر بصوره واضحة على السياسيه الماليه في الدولـه فالمسئولون في الدوله والمنظمين للأنظمه الماليه والمصرفيه بداخل الدوله يعتمدون وبدرجه كبيره على مقدار السيوله المتوفره لدى البنوك.

ونظراً لتحرك الأموال القذره السيوله في الدوله التى تحول منها النقود وإرتفاعهـا في الدوله المحوله اليها ذلك من شأنه التاثير على السياسه الماليه للدولتيـن فالدوله المحول منها تهتز سياستها الماليه أما الدوله المحول اليها فإعـتقادها بوجـود سيوله زائده لديها يجعلها تنظم سياستها الماليه وخططها علـى هـذا الأساس على الرغم من أن هذه الدوله المحول اليها تحول مره أخـرى الـى الخـارج كـل هذا من شانه أن يؤثر على السياسه الماليه في الدولتين.

ومن الأضرار الإقتصاديه التى تسببها ظاهره غسل الأموال أنها ذات تأثير كبير على النظام المصرفي، فوجود الأموال في أيدي العصابات يجعلهم يسـيطرون على البنوك غافلين تمام المصلحه الإقتصاديه الوطنيه وإستخدام البـنوك فـي عملـيات غسـل الأموال يضربها بدرجه كبيره نظراً للسحب المفاجئ الذي يحدث للأموال فيؤدى الى حدوث إضطراب في النقد الموجود لـدى البنك ، وتقوم العصابات الإجراميه بتقديم بعض الرشاوى الى قيادات الأجهزه المصرفيه مما يؤدى الى الأضرار بالنظام المصرفي.

وقد يفرض القانون بعض العقوبات على البنوك المستخدمه في عمليات غسل الأموال مما يؤدى الى تشويه سمعة البنك وبالتالي عدم الثقه فيها فمبدأ الـثقه فـي البنوك أساسه نظافة الأموال التى يديرها البنك، وقد يؤدى غسل الأموال من خلال البنك الى إنهياره عاماً.

ومـن الأضـرار الإقتصاديه التى تسببها عمليات غسل الأموال أنها تساهم في إرتفاع الأسعار مما يؤدى الى تدهور القوه الشرائيه للنقود ويؤدى ذلك الى حدوث التضخم، فظاهره غسل الأموال تؤدى الى حدوث التضخم.

وتعتمد عمليات غسل الأموال على النقد الأجنبي وذلك لسهولة تحريكه من دوله الى أخرى مما يؤدى الى زيادة الطلب على العملات الأجنبيه فيساد إســتخدامها وتتدهور قيمة العمله الوطنيه فيحدث عجز في ميزان المدفوعات ممـا يـؤدى الـى حـدوث أزمه في سيولة النقد الأجنبي، وتلجأ العصابات الإجرامــيه الى البورصات العالميه لشراء الأوراق الماليه وتلك مرحله من مراحل الغسل ثم تباع تلك الأوراق بشكل مفاجئ فيحدث إنخفاض في أسعار الأوراق الماليه بشكل عام في البورصه مما يؤدى الى إنهيارها.

وتعتبر زيادة الضرائب هي أهم الأضرار الإقتصاديه التى يتعرض لها الأفراد فزيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعه بداخل المجتمع يأتى

كنتيجه لمحاولـــة تحقيق التوازن بين الموارد المتاحه وإحتياجات الإستثمار القومـــي وذلك بعد القيام بتهريب الأموال الى الخارج كنتيجه لعمليات غسل الأموال.

وتضـــر عملـــيات غسل الأموال بتأثيرها على مركز الدوله وسمعتها نظـــراً لإنتشار الفساد الإداري بها ونظراً لتهريب الأموال منها بقصد غسلها كل ذلك من شأنه التأثير على مركزها وسمعتها أمام الهيئات الدوليه المانحه للقروض والمساعدات.[1]

وممـــا ســـبق يمكننا القول أن عملية غسل الأموال لها أثار إقتصاديه ســـلبيه[2] فعملـــية غســـل الأموال لها تأثير خطير على الدخل القومي نظراً لحدوث فجوة كبيره بين الدخل الرسمي والدخل الحقيقي، كما أنها تؤثر على توزيع الدخل القومي فعملية غسل الأموال تسمح لفئه من الناس أن يحصلوا على دخول غير مشروعه لهم فيحدث توزيع عشوائي للدخل القومي وتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

وكذلك تؤثر هذه العمليه تأثير إقتصادي سلبي على كلا من قيمة العمله الوطنـــيه نظـــراً لزيادة عرض العمله الوطنيه وزيادة الطلب على العملات الأجنبيه فتتدهور القوه الشرائيه للنقود ويحدث إنخفاض لقيمة العمله الوطنيه.

ثانياً – الأضرار الإجتماعية

إن عمليات الأموال لها الكثير من الأضرار الإجتماعيه فهي تؤدى الى وجود أموال طائله في أيدى العصابات الإجراميه مما يؤدى الى حدوث فجوه كبـــيره بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤدى الى حدوث خلل داخل البيئات الإجتماعـــيه فيؤثر ذلك على القيم الإجتماعيه الموجوده داخل المجتمع وذلك تحطيم العمل والإنتاج والإنتماء للوطن.

وحـــدوث هـــذه الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء من شأنه أن يؤدى الى توليد الرغبه بداخل الفقراء الى الوصول الى الثراء بصوره عاجله ودلـــك قـــد يكـــون بأساليب غير مشروعه وقد يدفعهم الى الإضرار بالبناء الإقتصادي.

ومـــن الأضـــرار الإجتماعـــيه التى تحدثها ظاهرة غسل الأموال أن مرتكبي الجرائم أى غاسلوا الأموال يلجأون نتيج لتجمع أموال متراكمه لديهم نتـــيجة عملـــيات الغســـل وإستمرار وتنمية أنشطتها الإجراميه الأصلية الى التسلل الى أنشطه إجتماعيه هامه يستبعد منطقياً دخولهم فيها وذلك كالأنشطه

---

[1] المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـــ١٧ وما بعدها.

[2] د/ محمد سامي الشوا – السياسه الجنائيه في مواجهة غسل الأموال – دار النهضة العربية – صـــ٥٥ وما بعدها.

الرياضـــية فيلجأ غاسلوا الأموال الى شراء الأنديه الرياضيه الكبرى فيحدث خلـــل في هذه الأنشطه الهامه إجتماعياً بإخراجها عن الأهداف المثاليه التى وجـــدت لتحقـــيقها وتنخرط المؤسسات والتنظيمات القائمة عليها في أعمال تـــتلاءم مـــع طبـــيعة الفئه المتحكمه فيها وهي الفئه الإجراميه وتتنافي مع الأهداف الإجتماعيه القويمه.

ثالثاً – الأضرار السياسية

تؤثر عملية غسل الأموال بشكل سلبي في البنيان السياسي للدوله نظراً لأن هـــذه الأموال المغسوله يستخدم جزء كبير منها في تمويل ودعم أنشطه إرهابـــية أو هذه الأنشطه قد تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول بالقوه مما يؤثر بصوره كبيره على تلك الدوله.

ويرتكـــن غاسلوا الأموال على تمويل الدعايات الإنتخابية فنجدهم في المجالس النيابية ويكتسبوا حصانة برلمانية مما يجعلهم في مأمن من المساءله الجنائيه من ناحيه نتيجة الحصانه البرلمانيه المكتسبه ومن ناحيه أخرى فإنهم يحاولون التأثير في أعمال تلك المجالس النيابيه بما يتناسب مع مصالحهم.

ويقوم محترفوا غسل الأموال بتمويل وسائل الإعلام في شكل إعلانات ليتمكنوا من تسييرها لخدمة مصالحهم دون مراعاة لمصالح المجمتع ونظراً لأن هـــذه الوسائل لها أكبر أثر على الشعوب فإن إستخدامها لأغراض غير مشروعه يحدث أضراراً بالغه.

رابعاً – الأضرار الجنائيه

يترتـــب على عمليات غسل الأموال العديد من الأضرار الجنائيه نظراً لأنه دائماً ما يحاول مرتكبوا جرائم غسل الأموال الى الإفلات من العقوبات المفروضه عليهم نظراً لما يمتلكون من أموال تكسبهم قوه وبقوة تلك الأموال يتمكـــنون مـــن إرتكاب جرائم جديده مره أخرى وهذه الأفعال من شأنها أن يترتب عليها أضرار جنائيه.

ويســـعى مرتكـــبوا جريمة غسل الأموال الى محاولة البعد عن طائله القـــانون للفـــرار مـــن العقوبـــة المقرره وذلك بإستخدام العديد من الطرق والوســـائل المختلفه التى تساعدهم في إختراق أجهزة الدوله والتأثير فيها بما لديهـــم مـــن مال وقوه ونفوذ، ويؤثر ذلك بدوره على تلك الأجهزه فيضعفها وبالتالي تقل قدرتها في مكافحة عمليات غسل الأموال.

خامساً – الآثار الدوليه

هـــناك بعض الآثار الدوليه المترتبه على عمليات غسل الأموال نظراً لمـــا تحدثـــه مـــن إضـــطراب فـــي الأسواق الماليه العالميه نظراً لحدوث المضاربات وإختلال الكيان الإقتصادي العالمي الذي يؤثر بدوره على الدول الضعيفه بصفه عامه وعلى إقتصادها بصفه خاصه.

وتقوم الدول بمكافحة عمليات غسل الأموال بمعاقبة الدول التى تسمح بحدوث هذه العمليات داخلها. مما قد يدفعها الى فرض قيود على الصادرات أو الـــواردات الخاصه بتلك الدول، وقد تكون العقوبه هي تجميد أرصدة تلك الدول.[1]

٤ – أساليب غسل الأموال

إن عملـــية القيام بحصر الأساليب المستُخدمه في غسل الأموال ليست مـــن الســـهوله نظـــراً لأن الأساليب والطرق المستخدمه في غسل الأموال متـــنوعه ومـــتعدده بحيـــث يصعب حصرها، فمرتكبي هذه الجرائم يلجأون لأســـاليب عديده طبقاً لظروف كل عمليه وطبقاً للمبالغ الموجوده وغير ذلك مـــن العناصـــر كالمكـــان الذي تتم فيه عملية الغسل فالجريمه تكون محاطه بالعديد من الظروف والعناصر.

وقد كان المتعارف عليه أن يكون مرتكبوا جرائم غسل الأموال بوجه عـــام هم الذين يقومون بعمليات غسل الأموال من خلال حساباتهم المصرفيه أو عن طريق إخفاء مساعداتهم أو تحويلها.

وتلاحـــظ أن أســـاليب غسل الأموال في تطور دائم وتنوع وتتعقد مع مرور الوقت نظراً لأن مرتكبي هذه الجرائم يستخدمون أدوات ماليه وتجاريه مـــتعدده، وتعتـــبر المصـــارف هـــي الأليه الأساسيه التصريف في العائدات الإجرامـــية، ورغم ذلك فإن المؤسسات الماليه غير الـــسريه أصبحت تمثل طريق هام في مجال غسل الأموال، وبجانب إستخدام الأساليب المألوفة لغسل الأمـــوال فـــإن بعض المنظمات الإجراميه أصبحت تستخدم وسائل وأساليب حديـــثه لعمليات غسل الأموال عن طريق إستخدام أحدث الطرق في الدفع والإتصـــال كالـــنقود البلاستيكية أو البطاقات الذكية وأجهزة الحاسب الآلى وشـــبكات الإنترنت ....ألخ وهذه الطرق تجعل عمليات غسل الأموال أكثر سرعه وأكثر سهوله ومرونه.

---

[1] المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـــ٢٢.

ويمكن أن نخلص مما سبق الى أن مرتكبى جريمة غسل الأموال يستخدمون العديد من الوسائل المتنوعه والأساليب المختلفه في غسل الأموال.[1]

ويمكن أن نقوم بتقسيم أساليب غسل الأموال الى أساليب مصرفيه وأساليب غير مصرفية، والأساليب المصرفيه هي التى تتعلق بعمليات وخدمات مصرفيه تقدم عن طريق البنوك، أما الأساليب الأخرى فهى تتنوع ما بين أساليب قانونيه وأساليب تجاريه وأساليب ثقافيه وترفيهيه..

فالأساليب المستخدمه في غسل الأموال والتى تسمى أساليب مصرفيه هي التى تتعلق بالنقود السائله أما الأساليب الغير مصرفيه فهي تلك المتعلقة بالأنشطه التجاريه سواء كانت حقيقيه أو وهميه وهناك العديد من الأساليب والفنون الماليه الأخرى والتى تستخدم في عمليات غسل الأموال.

وأيا كان الأسلوب المتسخدم في هذه العمليات فإن الغرض أو الهدف الرئيسي من وراء كل تلك الأساليب هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال التى يتم التعامل بها.

وأخيراً تقوم بتقسيم أساليب غسل الأموال الى

أولاً – أساليب مصرفيه .

ثانياً – أساليب غير مصرفيه.

وتنقسم الأساليب الغير مصرفيه الى:-

١. أساليب قانونيه.
٢. أساليب تجاريه.
٣. أساليب ثقافيه وترفيهيه.
٤. أساليب الغسل بإستخدام التكنولوجيا والإنترنت وسنتاول كلا منها بالتفصيل.

١ – الأساليب المصرفية

يقصد بالأساليب المصرفيه تلك الأساليب التى تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفيه، وهذه الخدمات أو العمليات يقدمها ويقوم بها البنك.

والمقصود بالبنوك وغيرها من المؤسسات المصرفيه الخاصه بالإيداع هي تلك الوكالات التى تقوم بنقل الأموال من دوله لأخرى، وتعتبر هذه البنوك هي العامل الرئيسي في عمليات غسل الأموال، فالأساليب المصرفيه

---

[1] أنظر د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طه دار النهضة العربية – ١٩٨٩ – رقم ٣٤١، صـ ٣٢٧، د/ عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط١٩٩٠ – ١٩٩١ – رقم ١٠٩ – صـ١٨٣ – دار النهضة العربية.

هي أكثر الطرق التى يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظراً لأن مرحلة إيداع الـنقود في البنوك هي أهم المراحل التى تقوم عليها عملية غسل الأموال بل هي أولى العمليات إذاً فالبنوك تلعب دور هام في القيام بهذه العمليات ويمكن أن نقوم بتقسيم الأساليب المصرفيه التى يتم عن طريقها عملية الغسل الى

١) إستغلال البنوك
٢) عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة.
٣) الحسابات السريه.
٤) القرض المضمون.
٥) القرض الوهمي
٦) إستخدام الإعتمادات المستنديه.
٧) تحصيل وخصم الأوراق التجاريه.
٨) شراء العملات الأجنبيه.
٩) إستخدام أسواق المال.
١٠) إستخدام المؤسسات الماليه غير المصرفيه.

وسنعرض لكلا منها بإيجاز.

١ – إستغلال البنوك

من المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عمليات غسل الأموال بـل ربمـا تكون هي المتحكم الوحيد في هذه العمليات وخاصه عندما يقوم مرتكـبوا هـذه الجـرائم بإستخدام الأساليب المصرفيه فتكون أولى مراحل عمليات الغسل هنا هي مرحلة الإيداع وهذه المرحله من الطبيعي أن تتم من خلال البنوك...

فغسـل الأمـوال الكبيره يتطلب اللجوء الى البنوك فيلجأ مرتكبوا هذه الجـرائم الـى إسـتخدام البـنوك وإستغلالها كواجهه يتم من وراءها غسل الأموال.

وتلجأ عصابات غسل الأموال في قيامها بهذه العمليات الى البنوك التى تكـون الـرقابه عليها ضيئله بل تكاد تكون منعدمه فهناك بعض الدول تفتقد الرقابه على مصارفها.

والبـنوك ينبغي أن تقوم على السريه والثقه حتى تكون في مأمن عن العمليات المشبوهه، فالقيام بتلك العمليات في البنوك يؤدى الى إنهيارها نظراً

لإنتشار جو الفساد الإداري وقيام البنك بتمويل الصفقات بلا أي ضمان فتتبدد أمواله وبالتالي ينهار.[1]

فالأساليب المصرفيه يكون للبنك فيها دور هام ومرتكبوا جرائم غسل الأموال كما سبق وذكرنا يلجأون الى البنوك التى تكون الرقابه عليها ضئيله أو منعدمة وذلك لأن النظام المالي فيها يكون أكثر مرونه وبعيداً عن التعقيد لذلك يلجأون الى ذلك النوع من البنوك عند إيداع الأموال المراد غسلها.

ومن الطبيعي أن تقوم تلك العصابات بعد ذلك بطلب قروض من بنوك أخرى في بلاد أخرى بضمان الأموال القذره المودعه في البنك الأول.[1]

فإســتغلال البنك عن طريق إعادة الأقراض هو أحدث الأساليب التى يكون البنك فيها مجرد واجهه.

هــناك طريقة أخرى يتم إستخدامها عن طريق البنوك وذلك بواسطة إســتغلال البــنك كواجهــه وهــذه الطريقه تتم عن طريق إستخدام الكارت الممغــنط، والكــارت الممغــنط هــو عباره عن بطاقة إئتمان ممغنطة يقوم بإصــدارها البــنك ويســتخدمها العميل صاحب الحساب وعن طريقها يقوم بصــرف الــنقود مــن منافذ السحب الإلكتروني عن طريق (إستخدام الرقم الســري) وبواسطة هذا الكارت الممغنط يقوم العميل بسحب مبالغ طائله من ماكنــية الصــرف الآلى فيوقع الفرع الذي قام مرتكب جريمة غسل الأموال بالصرف من نافذته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي قام بإصدار البطاقة فــيقوم الفــرع بتحويل المبلغ ويتم خصم المبلغ من حساب العميل وبالتالي يتهرب من دفع رسوم التحويلات.[2]

ومــن المؤكد أن إستخدام بطاقة الإئتمان الممغنطة هذه يسمح بحدوث الكثــير من عمليات غسل الأموال الخطيره عن طريق الحصول على مبالغ ضخمة.[3]

وطبيعــي أن هــذه الكُــروت معرضه للسرقه كما أنه يمكن تزويرها وبالتالي يكثر حدوث عمليات الغسل عن طريقها.

---

(1) المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ١٤٥ وما بعدها.

(1) د/ هدى حامد قشقوش – جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي صـ٥٨ – دار النهضة العربية – ١٩٩٨.

(2) د/ هدي حامد قشقوش – المرجع السابق – صـ٥٨ وما بعدها.

(3) د/ حمدى عبد العظيم – غسل الاموال في مصر والعالم – المرجع السابق – صـ٩٦.

٢ – عمليات التعامل المادي مع النقود السائله

يقصــد بالــتعامل المادى مع النقود السائله هو القيام ببعض العمليات الــنقديه وذلك بغرض إخفاء الأصل الحقيقي للأموال أي تمويه مصدر النقود محل الغسل، وهذه العمليات تتم إما عن طريق النقل المادى لهذه النقود وإما عن طريق إيداعها بطريقه مجزءه بالبنوك.[١]

ورغــم قــدم طريقة النقل المادي للنقود السائله المراد غسلها إلا أنها تستخدم حتى الأن بجانب الوسائل والأساليب الأخرى، وذلك نظراً لأن النقود أو الأمــوال غالباً ما تكون سائله فتكون هذه الوسيله مناسبه لتحقيق الغرض المــراد تحقــيقه وهو إخفاء المصدر الإجرامي للنقود، فنقل تلك الأموال أو النقود مادياً يعتبر مرحلة هامه من مراحل غسل الأموال.[٢]

فتهريب النقود السائله عبر الحدود يعتبر أسلوب هام ورئيسي في غسل الأمــوال والهدف الرئيسي الذي يسعى اليه مرتكبوا جرائم غسل الأموال من النقل المادي للنقود هو القيام بإخراج أرباح الجريمه من المكان الذي أنتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها.

ورغــم أن هــناك العديد من الطرق والأساليب التى تستخدم حالياً في عمليات غسل الأموال النقل المادي للنقود وهو القيام باخراج أرباح الجريمه من المكان الذي أنتجت فيه وذلك لإدخالها في أماكن يصعب تتبعها فيها.

ورغــم أن هــناك العديد من الطرق والأساليب التى تستخدم حالياً في عملــيات غسل الأموال إلا أنه يمكن القول أن النقل المادى للنقود يعد خطوه هامــه لغسل الأموال يلجأ اليها العصابات عند تضييق الخناق عليهم فعندما تزداد الرقابه على البنوك تلجأ العصابات الى نقل الأموال الى مناطق تكون الرقابه فيها ضئيله أو منعدمه.

واللجــوء الــى عمليات التعامل المادي بالنقود السائله قد يتخذ صوره أخرى وهي صورة الإيداع المجزأ للنقود السائله المتحصله من الجريمه في حســابات للهــروب مــن بعــض القــيود والإلتزامات التى تفرضها بعض المؤسســات الماليه والتى تتطلب ضرورة الإعلان عن المبالغ أو التحويلات أو العمليات الماليه التى تزيد عن حد معين عند الإنتقال من دوله الى أخرى. فــتقوم هــذه العصابات بتقسيم أو تجزئة المبالغ أو الأموال المتحصله من جــرائم الى أجزاء يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبهه وتودع بأسماء متعدده في حسابات بنكيه مختلفه.

---

[١] د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـــ٤٦.

[٢] د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـــ٥٨ وما بعدها.

وهـؤلاء الأشخاص الذين يتم إيداع الأموال بأسمائهم من الطبيعي أن يكونوا مجندين للعمل لمصلحة أصحاب تلك الأموال الغير مشروعة.(١)

وبعـد أن يتم هذا الإيداع المجزأ فإن تلك المبالغ المودعه يتم تحويلها الى الخارج في حساب مركزى وذلك لمواصلة عمليات الغسيل.

٣ – الحسابات السريه

إن طـريقة الحســابات السريه أو حسابات مجهولي الهويه تعتبر أحد الأساليب المصرفيه التى يتم إستخدامها للقيام بعمليات غسل الأموال، ورغم أن الإتجـاه المصــرفي العالمــي الأن يحظر فتح حسابات سريه أو بأسماء وهميه لمجهولي الهويه تطبيقاً لقاعدة "أعرف عميلك" إلا أن تلك الحسابات لا زالت تستخدم في بعض الدول، ورغم أن هذه الحسابات هي حسابات إدخار ولكن يمكن إستخدامها في السحب وفي الإيداع.(٢)

ومـن المؤكـد أن التحقق من هوية العملاء يوفر الكثير من المتاعب ويجعلنا بمنأى عن القيام بعمليات غسل الأموال والتى تتم عن طريق إستخدام أسماء لمجهولى الهويه في الحسابات البنكيه.

٤ – القرض المضمون

إن إستخدام القرض المضمون كأحد أساليب غسل الأموال يتلخص في أن مرتكـب جريمة غسل الأموال يقوم بإيداع الأموال المراد غسلها في أحد البنوك بشرط أن تكون الدوله التى يوجد بها البنك لا تهتم بأصل النقود ويقوم بتحويل تلك الأموال لدوله أخرى ولكن تتوافر بها الرقابه على غسل الأموال ويقوم بإنشاء مشروع له في الدوله التى بها رقابه على غسل الأموال ويقوم بالإقـتراض لـتمويله من أحد البنوك الموجوده بها بضمان، ويكون خطاب الضمان غير مشروط من البنك المودعه به الأموال المراد غسلها.

وجعلها غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض، وبالتالي لا يسدد المقترض قيمة ما أقترضه في المواعيد المستحقه، فيسترد البنك المقرض أموال القرض مـن البنك الضامن وذلك عن طريق القيام بمصادرة خطاب الضمان والذي غطاؤه الأموال المراد غسلها والتى يملكها الغاسل.

فـنظام القـرض الوهمي يقوم على فكرة قيام الغاسل بالحصول على قـرض ويكـون هـذا القرض ممولاً من أمواله المكتسبه من مصادر غير مشـروعة، وذلك بمساعدة بعض النظم الماليه والقانونيه التى تتسم بالمرونة والـتى تسـمح بإيداع أي مبالغ سائله في البنوك دون البحث في أصل هذه

(١) د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـ٦٠.

(٢) المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ٦٤٧.

النقود أو دون إهتمام بالشخص صاحب الحساب نفسه، ومن الطبيعي أن فكرة الغســل عــن طريق القرض الوهميه هذه تنتهى بأن المقترض لن يقوم برد القــرض وبالتالي فإن سداد قيمة القرض يقوم به البنك الضامن الذي أودعت لديه الأموال المراد غسلها.[1]

٥ – تقوم فكرة الغسل عن طريق الدين الوهمي

علـــى قـــيام غاسل الأموال باللجوء الى مؤسسة ماليه مشبوهه لـ... بـــتمويله صوريا بمبلغ معين بفائده قليله ثم يقوم هو بشراء عقاراً نقداً ب... أقـــل من المبلغ الصوري بأمواله القذره ويستخدم جزء أخر من هذه الأموال القذره نقداً في شراء سندات من المؤسسة الماليه المشبوهه لا تدر عنها فوائد وتمسى سندات النمو وتتضاعف قيمتها في نهاية مدتها، ويتم إيداع قيمة هذه الســندات في حساب المقترض لدى المؤسسه المشبوهه في تاريخ إستحقاقها فـــيكون شراء العقار قد تم بأموال قذرة، ويكون قد تم إستثمار بعضاً من تلك الأمـــوال القذره عن طريق المؤسسة الماليه فيصبح ثمن بيع العقار فيما بعد والمبلغ المستثمر وعائده أموالاً نظيفه يمكن إيداعها لدى البنوك.

٦- إستخدام الإعتمادات المستنديه

يقـــوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بعملية الغسل عن طريق عمليات الإعتمادات المستنديه فيقدموا من خلال هذه العمليات بنقل الأموال من مكان لآخـــر بطـــريقه مشـــروعه، فيمكن أن يتم فتح الإعتماد المستندي لإستيراد بضـــائع لا تصـــل أصلاً أو تكون تلك البضائع رديئة أو بقيمة أقل من قيمة الإعـــتماد وبالتالـــي يتم تزوير الفواتير وتزوير مستندات الشحن لإتمام هذه العملـــيات وتكون قيمة الإعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعه الرديئه هو المبلغ المغسول.

وقد يصاحب فتح الإعتماد المستندى إصدار خطاب ضمان حسن التنفيذ ويكـــون هـــذا الضمان بمبلغ يزيد عن قيمة الإعتماد الفعلي وتتم مصادرته ويكون الفرق بين القيمتين هو المبلغ المغسول.

وإســـتخدام الإعتمادات المستنديه في عمليات الغسل يفسر لنا أن بعض المشروعات التى تقتضى إستيراد بضائع أجنبيه والتى تقام في الدول النامية تكون تكليفها أضعاف تكاليف إقامتها في الدول المتقدمه.

---

[1] أنظر المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – صـ١٤٧ وما بعدها.

ويمكن أيضاً أن تحصل مستندات بضائع لصالح أجنبي بالخارج لا ترد بضـــائعها أو ترد تلك البضائع ولكن بقيمة أقل بكثير من القيمه المذكوره في المستندات.

٧ – تحصيل خصم الأوراق التجاريه

يقصد بالأوراق التجاريه الكمبيالات والسندات الأذنية. (السندات لأمر) والشيكات، وعمليات غسل الأموال يمكن أن تتم عن طريق تحصيل وخصم تلـك الأوراق الـتجاريه، وتحصيل الأوراق التجاريه يتم عن طريق البنوك ويقصــد بــه قــيام البنك بتقديم الورقه التجاريه المسلمه له من المستفيد الى المديــن (المحــرر أو الســاحب) وذلك في موعد إستحقاقها لتحصيل قيمتها لصالح المستفيد.

أما خصم الأوراق التجاريه فالمقصود به هو قيام البنك بتسليم الورقه مــن المستفيد (الدائن) قبل موعد إستحقاقها وذلك لتحصيل قيمتها في موعد الإســتحقاق، ويدفــع البــنك الى المستفيد قيمة الورقه قبل موعد الإستحقاق مخصوماً منه الفائده بين تاريخ الدفع (ويسمى القطع) وتاريخ إستحقاق الورقه مضــافاً اليها أجر البنك عن عملية التحصيل ثم يقوم البنك بتقديم الورقه الى المديــن وتحصــيلها مــنه في ميعاد الإستحقاق وإذا لم يتم تحصيل الورقه التجاريه في الحالتين فإن البنك يقوم بإستيراد ما دفعه للعميل.

وقــيام البنوك بتحصيل وخصم الأوراق التجاريه يتم سواء كانت بين أطــراف محلــية أو دولــية، ويقوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بإستغلال عملــيات التحصيل لإتمام عمليات غسل الأموال، ويستخدمون أيضاً عمليات الخصم في نقل الأموال بين أطراف من دولتين مختلفتين من خلال البنوك.

٨ – شراء العملات الأجنبيه

يقصد بشراء العملات الأجنبيه لإتمام مراحل عمليات غسل الأموال هو قــيام مرتكــبوا جرائم غسل الأموال بإستخدام العمله الأجنبيه القذره لتمويل الــواردات كأن يقوم وسيط بالإتصال بأحد رجال الأعمال الذين يرغبون في الحصول مثلاً على دولارات أمريكيه فيقوم الوسيط ببيع المبلغ المطلوب الى رجــال الأعمال من الأموال القذره المتحصله من طرق غير مشروعه فيقوم رجــل الأعمال بإيداع ما يعادل هذا المبلغ بعملة دولته ناقصاً منه في حساب الوســيط الــذي باع له الدولارات أو في حساب وكيله، وهذا ما يطلق عليه الغسل بشراء العمليه الأجنبيه.[1]

[1] المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ١٤٩ وما بعدها.

٩ – أسواق المال

إن التلاعب في سوق الأوراق الماليه هو أحد الأساليب التى عن طريقها تتم عملية غسل الأموال وذلك عن طريق شراء وبيع الأوراق الماليه بين مضاربين متواطئين تدار حساباتهم بواسطة سمسار واحد.(٢)

وتعتبر أسواق المال مجال أمن للقيام بعمليات غسل الأموال فمن خلال هذه الأسواق يقوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بالعديد من العمليات عن طريق بيع وشراء الأوراق الماليه والأسهم والسندات.

فيقوم هؤلاء المجرمين بإستغلال البورصات الجديده والتى يكون عدد المتعاملين فيها قليل ويكون نطاق سوقها ضعيف والمبالغ المتعامل بها من خلال البورصه ضئيله وأسهمها المتداوله داخلها محدوده وتكون الرقابه عليها أيضاً ضعيفه، فهذه الظروف تهئ لمرتكبوا هذه الجرائم القيام بعمليات الغسل من خلال عمليات بيع وشراء الأسهم بواسطة سماسره ووسطاء أوراق ماليه ويتمثل دورهم في القيام بإختيار الشركات المؤهله لهذا النوع من العمليات بحيث تكون من الشركات التى تواجه صعوبات ماليه وربحها قليل وتحقق خسائر لكي يكون المساهم فيها مؤهل لبيع أسهمه التى يمتلكها في هذه الشركات وبسعر قليل.

وقد يتم الشراء عن طريق طرف أخر وهو صناديق الإستثمار التابعه للبنوك التى لديها محافظ أوراق ماليه متعدده ومتنوعه وأيضاً لديها الموارد التى تمكنها من شراء الأوراق الماليه المطلوبة ويقوم مرتكبوا هذه الجرائم بالسيطره على هذه البنوك عن طريق الرشاوى وغير ذلك من المعاملات الغير مشروعه ولضمان أحكام السيطرة يحصلون على مستندات تدين قيادات تلك البنوك. وذلك لكي تقوم صناديق الإستثمار وأقسام الأوراق الماليه بهذه البنوك بشراء أسهم الشركات عندما يطلب مرتكبوا جرائم غسل الأموال فهم ذلك.

وتقوم هذه العصابات بإنشاء شركات جديده، مملوكه لوكلاء الغاسل في الخارج بأموال قذره وتصدر عدد كبير من الأسهم في سوق المال فيقوم بشراءها أشخاص غير مشكوك فيهم فتتمكن هذه العصابات من الحصول على أموالهم نظيفه.

وقد تلجأ عصابات غسل الأموال الى تكليف شركات السمسره بالإكتساب في الشركات المساهمه المنشأة حديثاً فتقوم هذه الشركات بالإكتتاب بمبالغ كبيره نقداً من أموال قذره وبأسماء أفراد عاديين سبق أن

---

(٢) د/محمود كبيش – المرجع السابق – صـ٥٥، صـ٥٦، المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق صـ١٥٢.

تعـــاملوا معهـــم ويحصـــلون علـــى بياناتهم وصورهم عن طريق هوياتهم الشخصيه وتحصل شركات السمسرة عن التخصيص على أسهم من الشركه المكتتب فيها ويرد فائض التخصص بشيكات بأسرار المكتتبين فتقوم شركات السمســـرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبيـــن ومنها الى حسابات الغاسلين ويتم غسل الأموال عن طريق ملكية أسهم جديده وفائض التخصص.

كمـــا يمكـــن أن تتم عمليات الغسل بواسطة سوق الأوراق الماليه عن طريق قيام بعض أمناء الإستثمار الغير شرفاء بعمليات وهميه لحساب هؤلاء العصابات فيقوموا هؤلاء الأمناء بشراء وبيع الأسهم يومياً وعن طريق هذه العمليات يتم يومياً تحصيل أرباح يودع ما يعادلها من أموال قذره في حساب الغاسل لدى البنك.[1]

١٠ – إستخدام المؤسسات الماليه غير المصرفيه

يمكـــن أن تـــتم عمليات غسل الأموال عن طريق إستخدام المؤسسات الماليه ليست المصرفيه فقط ولكن أيضاً الغير مصرفيه.

فمرتكبوا جرائم غسل الأموال لا يستعينون فقط بالمؤسسات المصرفيه للقيام بعمليات غسل الأموال، على الرغم من أن المؤسسات الماليه المصرفيه مصرح لها بالإيداعات إلا أنهم قد يلجأون الى بعض الأساليب الغير مشروعه للقـــيام بعمليات الغسل عن طريق إستخدام المؤسسات الماليه الغير مصرفيه فمـــن المعـــروف أن هـــذه المؤسسات تكون غير مسموح لها قانونياً بقبول الودائع أو إستعمالها.

وهـــذه المؤسســـات تكـــون إما في صورة مكاتب صرافه وتقوم تلك المكاتـــب بقبول العملات الأجنبيه وتحولها الى عملات أخرى، وقد تغفل تلك المؤسســـات عـــن تسجيل شخصية مرتكبي الصفقه وقد تكون هذه الشخصيه شخصيه وهمية، ويقوم بهذه العمليات القائمون بشراء الشيكات البنكيه مقابل النقود بعيداً عن مواعيد عمل البنوك.[1]

فالمؤسســـات المالـــيه غـــير المصرفيه تقوم بقبول ودائع الأموال أو إســـتبدال العملات وخاصة محلات الصرافه كما سبق وذكرنا ويخفق هؤلاء العصـــابات هدفهم الرئيسي وهو غسل الأموال، فهذه المؤسسات الماليه غير المصـــرفيه تقـــوم بالإيداع أو السحب أو التحويل أو شراء أو بيع العملات الأجنبيه، والمؤسسات الغير مرخصه منها أو الغير خاضعه للرقابه هي التى

---

(١) المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ٥٢.

(١) أنظر د/ محمد سامي الشوا – السياسه الجنائيه في مواجهة غسل الأموال – دار النهضة العربية – صـ٦٩ وما بعدها.

يقـــوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بإستغلالها نظراً لأنها تكون بمنأي عن السلطات الرقابيه.

ثانياً – الأساليب الغير مصرفية

عرضـــنا فيما سبق الأساليب المصرفيه التى يستخدمها مرتكبوا جرائم غســـل الأمـــوال لإتمـــام تلـــك العمليات. وأوضحنا أن تلك الأساليب تتعلق بالخدمات والعمليات المصرفيه والتى يقدمها أو يقوم بها البنك.

أمـــا الأســـاليب الغير مصرفيه فهي تلك الأساليب التى من خلالها تتم عمليات غسل الأموال بدون أن يكون البنك وسيطاً في عمليات الغسل.

فأســـاليب غسل الأموال لا تقتصر فقط على المجال المصرفي بل تتم أيضاً في المجال الغير مصرفي...

والأساليب الغير مصرفيه تنقسم الى

١) أساليب قانونيه.
٢) أساليب تجاريه.
٣) أساليب ثقافيه وترفيهيه.
٤) أساليب الغسل بإستخدام التكنولوجيا والإنترنت. وسنعرض لكلا منهما على حدة ...

أولاً الأساليب القانونيه

١ – إنشاء الشركات الوهميه

إن إنشاء الشركات الوهميه هي إحدى الأساليب القانونيه التى يمكن من خلالهـــا القـــيام بعملـــيات غسل الأموال، وذلك عن طريق إنشاء مجموعه شـــركات وهمـــيه وتكون هذه الشركات عباره عن ستار أو واجهة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال القذره.[1]

وعـــادة يـــتم إنشاء هذا النوع من الشركات في الدول التى لا تفرض ســـريه على الحسابات المصرفيه فلا يجوز فيها الكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك ولا يمكن للسلطات الحكوميه في تلك الدول الإطلاع على دفاتر هذه الشركات.

أي أن هـــذه الشـــركات يـــتم إنشاؤها في الدول التى تتميز تشريعاتها الضـــريبية والماليه والرقابيه بالسهوله وبعدم التعقيد، والغرض الرئيسي من إنشاءها هو إستخدامها كواجهة مشروعه للأموال القذره فهذه الشركات ليست لها أي هدف تجاري فغرضها الوحيد هو غسل الأموال.

---

[1] أنظر د/ هدى حامد قشقوش – المرجع السابق – صـ٦١.

٩ – المنازعات القضائيه الوهميه

يمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق خلق قضيه وهميه بين شركتين متواطئتين فيقوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين وتكون تلك الشركات تابعه لنفس العصابات، ويشترط في ذلك أن تكون الدوله الأولى لا توجد بها رقابه أو قيود على غسل الأموال، أما الأخرى على العكس من ذلك تتمتع بنظام قانوني ورقابه فعاله.

وتقوم تلك العصابات بإيداع الأموال القذره في الشركه التى في الدوله الأولى والتى لا يوجد بها رقابه، فتقوم الشركه التى في الدوله الثانيه والتى تتمتع بالرقابه برفع دعوى قضائيه ضد الشركه التى بالدوله الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما، وينتهي الأمر إما بالتصالح أمام القضاء وإما بالحكم لصالح الشركه الثانيه، وفي كلتا الحالتين يصدر حكم قضائي واجب النفاذ وتقوم الشركه التى في الدوله الأولى بدفع المبلغ المحكوم به للشركه التى في الدوله الثانيه ويتم تحويله اليها في دولتها عن طريق أحد البنوك.[1]

١٠ – الشركات المغطاه قانوناً

يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال عن طريق إستغلال حسابات الشركات المغطاة قانوناً وهو أحد الأساليب القانونيه التى تستخدم بغرض إتمام عمليات الغسل.

ويقصد بالشركات المغطاه قانوناً تلك الشركات التى تكون أهدافها غير واضحه وأغراضها ونشاطاتها معقده وذلك إذا أنشئت أو أديرت أو تتم متابعاتها من خلال مكاتب إستشاريه كمكاتب المحامين والمحاسبين القانونين وكذلك مكاتب الإستشارات الماليه والمصرفيه التى ليست فوق مستوى الشبهات.

وتعتبر تلك الشركات بمثابة غطاء قانوني لغاسل الأموال تمكنه من خلط أمواله.

ثانياً – الأساليب التجاريه

قد يلجأ مرتكبوا جرائم غسل الأموال الى الأساليب التجاريه للقيام بعمليات غسل الأموال.

فغسل الأموال هدفه الرئيسي هو تمرير النقود القذره بإعتبارها ناتجه عن أنشطه مشروعه لذلك ينبغي أن يتم إستثمار تلك النقود إما في أنشطه

[1] أنظر د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـ٥٤ وما بعدها.

قائمـــة مشروعه أو في إنشاء مشروعات جديده تتخذ كأساس لعمليات غسل الأموال.

فإستعمال النشاط التجاري واللجوء اليه هو أكثر الأساليب سهولة للقيام بعملــيات الغســـل فهو يتمثل في دمج النقود الإجراميه مع النقود الناتجه من أنشطه مشروعه فيختلط المصدران فتكون هناك صعوبة في فصلها.

لذلك تلجأ تلك العصابات الى إستعمال تلك الأموال في أنشطه تجاريه تـــدر نقوداً سائله كالمطاعم والفنادق ومحال الغسل الأتوماتيكية فهنا يصعب مراقـــبة ما تدره تلك الأنشطه التجاريه من دخل ويصعب تحديد مبلغ النقود المتحصـــله مـــن النشاط المشروع فيتمكن هؤلاء العصابات من القيام بدمج النقود الغير مشروعه في النقود المشروعة.[1]

وتتنوع الأساليب والأنشطه التجاريه التى من خلالها تتم عمليات غسل الأموال فقد يتم تزوير الوثائق المحاسبيه وذلك من أجل إظهار إزدهار وهمي للمشـــروع يـــبرر المـــبالغ التى تظهر في الحساب الدائن له، وقد يقوم أحد المســـتثمرين في قطاع من القطاعات كبناء القري السياحيه أو تجارة المباني والعقـــارات بإثـــبات قيمة لرأس المال المستخدم أقل بكثير من القيمه الفعليه فـــتظهر بعـــد عدة سنوات وبمرور الوقت ثروة ضخمه لهذا الشخص وكأنها أربـــاح حققهـــا مـــن خلال هذا النشاط وهي في حقيقة الأمر أموال قذره تم إستثمارها في المشروع الذي لم يحقق ربحاً أو أرباحه ضئيله.[2]

وفـــي الأنشـــطه التجاريه التقليديه المستخدمه في غسل الأموال إنشاء مكاتـــب لبيع السيارات المستعملة وأيضاً إنشاء شركات المواصلات ومكاتب السفر والسياحه وشركات الصرافه وأسواق بيع الأثاث.

وتعتـــبر عملـــيات تهريـــب الذهـــب والمجوهرات هي أحد الأساليب الرئيسيه والتى من خلالها تتم عمليات غسل الأموال عن طريق التعامل في الذهب والماس فيقوم مرتكبوا جرائم غسل بإستخدام الأموال القذره في شراء كمـــيات كبـــيره مـــن الذهب أو الماس ويتم تهريبها الى مناطق تكون القيود القانونـــيه فـــيها ضئيله، ثم يتم بعد ذلك إيداع حصيلة بيع الذهب والماس في حســـابات بنكيه بدول لا تتمتع بأي قيود ثم تحول هذه النقود الى الدول التى خرجت منها فيعاد إستخدامها في مشروعات أخرى.

وتتنوع أيضاً الأساليب التجاريه الى أنشطه أخرى متعدده نعرض لها بإيجاز.

---

(1) د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـــ٦١.

(2) د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـــ٥٠.

١ – مشروعات الواجهه

يقصد بمشروعات الواجهه تلك المشروعات التى يتم إنشاؤها بصوره وهميه ولكنها لا تتمتع بأي كيان فعلي.

فيقوم مرتكبوا جرائم غسل الأموال بشراء شركات تجاريه أو إستخدام شـــركات وهميه وهذه الشركات يكون لها أوراق قانونيه ولكنها لا تتمتع بأي كـــيان فعلـــي فـــي الواقـــع، والغرض الرئيسي من إنشاء هذه الشركات هو إستخدامها في عمليات الخلط للأموال القذرة.

وهـــذه العصـــابات عـــند قـــيامها بإنشاء هذه الشركات تقوم بإختيار الشـــركات الـــتى تحقـــق أحجـــام مبيعات عالية كبيوت المراهنات ومحلات الملاهي، فقد يقوم مرتكبوا تلك الجرائم بشراء مطعم مشهور لإدخال الأموال القـــذره المراد غسلها في حسابات المطعم كإيرادات فيصعب الفصل بين تلك الأموال.

وفـــي إنشاء مشروعات الواجهه يستعين مرتكبوا تلك الجرائم بخبرات عالمـــيه في كافة مجالات الإداره وذلك للتحكم في مشروعات الواجهه وفي إدارتها.

٢ – مجال العقود والتوريدات

إن الغسل في العقود والتوريدات الكبيره هي أحد أساليب التجاريه التى يســـتخدمها مرتكـــبوا جـــرائم غسل الأموال للقيام بعمليات الغسل وذلك عن طـــريق قـــيامهم بـــالدخول في مجال العقود والتوريدات الكبيره سواء كانت حكومـــيه أو غير حكوميه وذلك كتوريدات الغذاء والإعاشه للقوات المسلحة والشـــرطه والشركات والمصانع والفنادق وكذلك القري السياحيه والمطاعم والمستشفيات ومؤسسات الأحداث والملاجئ.

وتـــتم تلـــك العملـــيات عن طريق قيام غاسل الأموال أو أحد تابعيه بالحصـــول علـــى عقـــد التوريد مباشرة أو من الباطن ويتقدم به للبنك لكي يحصـــل علـــى تمويل له في حدود لا تتجاوز ٢٠% من قيمة العقد بضمان تأميـــن نقـــدى بالإضافه الى التنازل عن المستحقات لصالح البنك ويستخدم تمويل البنك بدرجه محدوده مع الإعتماد على الأموال القذره في شراء السلع التى تكون عملية التوريد في حاجه اليها.

ويـــتم توريـــد مســـتحقات العمليه الى حساب المورد لدى البنك ويتم التصرف فيها إما بفتح إعتمادات مستندية لإستيراد السلع بأسعار عالية ويتم تهريـــب الفرق الى الخارج أو عن طريق سحب شيكات على حساب المورد

لـــدى البنك لصالح تابعين للغاسل بدعوى أنهم عملاء وموردون لإيداعها في حساباتهم لدى البنوك.

٣ -- إمتيازات إستغلال المرافق العامه

يمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق الحصول على إمتيازات الإداره وإستغلال المرافق العامه وعن طريق إمتيازات الإداره للطرق.
كإنشاء وإداره الطرق ومرافق المياه والكهرباء، وهذه الإمتيازات تتميز بأنهـــا طويلـــه المـــدة كمـــا أن عائدها يتميز بالإستمراريه، ومن خلال هذه الإمتيازات يقوم غاسل الأموال بخلط عائدها بأمواله القذره وإيداعها مع العائد في حساباته لدى البنوك.

٤ – ممارسة النشاطات التجاريه المعتمده على النقد

قد يتم الغسل أيضاً عن طريق إستخدام النشاطات التى تعتمد على النقد كـــتجارة السلع المعمره وتجارة السيارات والمطاعم ومحلات بيع مواد البناء فمـــن خـــلال تلـــك الأنشطه يتمكن غاسلوا الأموال من خلط أموالهم القذره بايرادات تلك الأنشطه المشروعه وإيداعها في البنوك.
ويـــتم خلط تلك الأموال بنسبه معينه لا تثير الشبهات وتتم عن طريق بعض العمليات الحسابيه المشبوهه هدفها إثبات الإيراد الوهمي للمشروع في صورة إيراد عادي مشروع.

٥ – شراء وبيع الأراضى والعقارات

إن شراء وبيع الأراضى والعقارات والمضاربه على أسعارها هي أحد الأساليب التجاريه التى يستخدمها مرتكبوا جرائم غسل الأموال وذلك لإخفاء صفه الشرعيه على إيداعاتهم الموجوده بالبنوك، ويتم ذلك عن طريق شراء أراضـــى أو عقارات بأموال قذره يصعب معرفة سعرها الحقيقي ويتم إجراء بعض التعديلات عليها كإنه مبنى الأرض الفضاء أو إقامة سور حولها وبعد ذلك يتم بيعها الى مشتر يرغب في الشراء أو الى شخص من طرف الغاسل.
وتـــتم أيضـــاً عملية الغسل بهذه الصوره عن طريق شراء مشروعات إسكان وقرى سياحية في مواقع متميزة بأموال قذره ثم يتم بيعها لأحد تابعي الغاســـل أو الـــى جهات حسنه السمعه ويتم إيداع الثمن بشيكات في حساب البائع.
وهـــناك شكل أخر يتم عن طريق شراء عقارات ويثبت سعر الشراء بمبلغ قليل ويتم البيع بسعر أعلى من السعر الذي تم شراءها به ويظهر الفرق بين سعر الشراء المستندي وسعر البيع كأنه هامش ربح.

وفـــي كل ما سبق في مجال شراء وبيع الأراضي والعقارات غالباً ما يستعان بأحد أمناء الإستثمار في أحد البنوك وذلك بصفته وسيط في عمليات البيع لإضفاء الشرعيه عليها، ولكن يتم إدخال الثمن بأحد البنوك بشيكات دون أن يثير ذلك أي شبهات، فقد يقوم شخص باستخدام مبلغ مائة مليون جنيه في شـــراء العديد من العقارات ذات القيم ويثبت في الأوراق الرسمية أن المبالغ المدفوعـــة هـــي فقـــط عشرة ملايين جنية، وبعد عدة سنوات يقوم ببيع هذه الأراضـــي بقيمتها الحقيقه في وقت البيع وسواء حقق أرباح او خسارة فإن المـــبالغ التى سيكون قد تم غسلها هي ثمن بيع هذه الأراضي فخصوما منه العشـــرة ملايين جنيه وستظهر في صورة أرباح منخفضة من عملية الشراء والبيع.[1]

٦ – مجال التأمين

يمكـــن أن يـــتم غســـل الأموال من خلال مجال التأمين وخاصه في العمليات التأمينيه الكبري فيتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ ضخمه وتسدد أقســـاط التأمين نقداً من أموال قذره خارج البنوك، وعند الحصول على ذلك التأمين يتم ايداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفه.

٧ – تجارة المعادن النفيسه والمقتنيات

قـــد يحدث الغسل عن طريق تجارة المعادن[2] النفيسه كالذهب والماس والفضـــه وعـــن طريق أيضاً تجارة المقتنيات المتمثلة في التحف والأعمال الفنيه القيمه والأثريات التى يسمح بتداولها ومن المعروف أن كل هذه الأشياء تكون عادة نسخة واحده وشراؤها أو بيعها لا يثير أية شبهات فعمليات البيع والشراء وإعادة البيع يتم تسجيلها، فيقوم غاسلوا الأموال بإستغلال المؤسسات التى تعمل في هذه المجال لتقوم بشراء هذه الأشياء لحسابهم بأموال قذره ثم يعاد بيعها مره أخرى دون شرط أن تحقق ربح ويتم ايداع عائدات البيع في البنوك.[1]

٨ – المزادات العلنيه

قـــد يســـتخدم مرتكـــبوا جـــرائم غسل الأموال المزادات العلنيه كأحد الأساليب التجاريه لكى تتم عملية غسل الأموال عن طريقها.

وتقـــوم فكـــرة المـــزادات العلنـــيه على قيام الجهات الحكوميه وغير الحكوميه بعرض بيع متعلقات خاصه بها عن طريق هذه المزادات كمبيعات

---

[1] د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـــ٥٠.

[2] المستشار القانوني / عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـــ١٥٨.

الخـــرده والعـــادم والـــتالف والمعيـــب، وكذلك الآلآت والمعدات والخامات المستغنى عنها ومنتجات المصانع وثمار المزارع.

وبعـــد أن تقوم هذه الجهات بعرض ما سبق للبيع يقوم غاسلوا الأموال بشـــراءها نقـــداً بـــأموالهم القذره ثم يقومون ببيعها مره أخرى للتجار الذين يتعاملون فيها إما بنفس أسعار شراءها وإما بأسعار تقل عنها أو بهامش ربح بسيط، ويسدد الثمن عن طريق شبكات يتم إيداعها في حساب غاسلي الأموال لدى البنوك.

ويجـــد غاســـلوا الأموال أن الغسل بواسطة هذه المزادات العلنيه هي طـــريقه أمـــنه لهم نظراً لأن هذه المزادات يقوم بتنظيمها والإشراف عليها جهات حكوميه كما أنها تكون علنيه.

٩ – الشراء نقداً والبيع بالتقسيط

تقـــوم فكرة الغسل هنا على قيام غاسلوا الأموال بشراء السلع المعمره وكذلك السيارات جملة ونقداً بأموال قذرة، ثم بعد ذلك يقومون ببيعها بالتقسيط مـــن خلال معارض يقيموها لهذا الغرض فالغسل هنا يتم من خلال معارض البيع بالتقسيط.

ويـــتم البيع بالتقسيط هنا مقابل سندات لأمر وشيكات مؤجلة، ولتشجيع المشـــترين يقوم غاسلوا الأموال بجعل القسط مقبولاً وكذلك سعر البيع ليقوم المشترون بالإقبال على المعرض والشراء منه.

ويتم جمع مستندات البيع بالتقسيط المتمثلة في السندات لأمر والشيكات بواســـطة الشركه المنظمه للمعرض ويتم إيداعها بأحد البنوك وذلك لتحصيل قيمـــتها وإضـــافتها لحساب هذه الشركه التى غالباً ما تكون مملوكه أو تابعه لمرتكبوا جرائم غسل الأموال.

١٠ – إنشاء شركات متخصصه لتوزيع السلع

قـــد يـــتم غسل الأموال بواسطة توزيع السلع، وهذه الطريقه يقوم بها مرتكبوا جرائم غسل الأموال عن طريق قيامهم بإنشاء شركة متخصصه في توزيع السلع، فتقوم بالشراء جملة بأموال قذره وتبيع بالتجزئة لمحلات البيع.

ويكـــون ثمن هذه السلع إما أموال نقدية وإما شيكات فتقوم بخلط جزء من أموالها القذره بهذه الأموال وتودعه لدى إحدى البنوك.

١١ – مجال التصميمات والديكورات الفنيه

قـد تلجأ عصابات غسل الأموال الى القيام بالغسل عن طريق أعمال التصــميمات والديكورات الفنيه ويجد غاسلوا الأموال في هذا المجال الأمان للقــيام بهذه العمليات نظراً لأن هذه الأعمال تكون خاضعه للتقدير الشخصي ولا يكــون هــناك أي رقابه بخصوص تنفيذها أو عدم تنفيذها وتقدر أتعابها بالإتفاق بين طرفيها.

ولــيقوم غاسلوا الأموال بالغسل من خلال هذه العمليات فإنهم يقومون بإثــبات عمليات التصميمات الفنيه أو عمليات ديكورات ولكنها تكون وهميه في سجلات الشركات المنفذة التى ينشئها غاسل الأموال لهذا الغرض أو عن طريق المبالغة في إيراداتها.

١٢ – إستخدام الفواتير المزوره والفواتير الإضافيه

يلجأ غاسلوا الأموال الى إستخدام طريقة الفواتير المزوره وذلك كأحد الأساليب التجاريه للقيام بعمليات غسل الأموال.

وتتم هذه العمليه عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير التى يقوم بها غاسلوا الأموال للسلع والخدمات من بلد لآخر.

فــيقوم غاسلوا الأموال بشراء شركة أو محل تجاري في البلد التى تم نقــل الأموال منها، وفي نفس الوقت يقوموا بشراء شركة أخرى في بلد أخر بغرض حفظ الأموال المتحصله منها فيها، ويتم التعامل في السلع والخدمات عــن طريق عمليات صوريه فيشترى الجاني سلع من الشركه المراد تحويل الأمــوال اليها إما عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في القانون ويكــون الفارق هو الحال المسروق، وإما عن طريق إرسال فواتير مزوره ويكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله [١]

أمــا طــريقة إســتخدام الفواتــير الإضافية فتعتبر من أكثر الاساليب الــتجاريه المســتخدمه وتتلخص طريقها في قيام المشترى لسلعه معينه بدفع ثمن يجاوز قيمتها الحقيقهِ أو ثمنها الحقيقي، ويكون المبالغ التى تم غسلها هي الفرق بين المبلغ المثبت في الفاتوره والقيمه التجاريه للسلعه المشتراه وخصم منها العمولة التى تقاضاها الوسيط في العملية.

والتلاعب في الأنشطه التجاريه بهذه الطريقه من الطبيعي أن يفترض معــه أن هــناك تواطــؤ بين المشترين والبائعين على إجراء هذا النوع من التلاعب.

---

[١] د/ هدى حامد قشقوش – المرجع السابق – صـــ٦٠، أنظر أيضاً دراسة عن ظاهره غسل الأموال – أعمال ندوة مركز بحوث الشرطة – القاهرة – ١٩٩٦ – صـــ١٠٩ وما يليها.

وهــذه العملــيات عادة ما تتم عن طريق وسطاء ذو كفاءه في الشئون الماليه ولا تتم بطريقه مباشره بين البائع والمشترى.(٢)

١٣ – الغسل عن طريق التلاعب في الإقرارات الجمركية

قــد يلجا غاسلوا الأموال للقيام بعملية الغسل الى التلاعب بالإقرارات الجمركية ففي طريق هذا التلاعب يتمكن غاسلوا الأموال من الحصول على مــزايا مالــيه كبــيره وتسهيلات تمنح لهم من خلال الدوله التى تمثل مكان الإســتثمار والتى تقوم بتشجيعه لجذب رؤوس الأموال ومنها الأموال القذره بأغلــب الأموال المستثمره هي أموال قذره فيتحايل أصحابها لإستثمارها في هــذا الــبلد عــن طريق التسهيلات الإئتمايه والجمركيه والماليه المقدمه من الدوــله الــتى تمثل مكان الإستثمار فهذه الدوله لا تفرض أية قيود على تلك الأمــوال ولا تعــبأ بالبحث في مدى مشروعية مصدر تلك الأموال أو عدم مشروعيتها.

١٤ – نقل الأموال للخارج

يلجــأ غاسلوا الأموال الى تهريب أو نقل أموالهم للخارج للقيام بغسلها وذلــك إمــا عــن طريق صفقه يتم تسليم وهمي للبضاعة محل هذه الصفقه فــتكون جمــيع المســتندات التجاريه والماليه فيها مزوره ويتم نقل أموالها للخارج، وهناك أيضاً الأموال التى تكون متحصله من أعمال غير مشروعه كالرشاوى أو إستغلال النفوذ وكذلك تلك الأموال التى يتم تحصيلها من تجارة المخدرات فيتم تهريبها الى الخارج.

ويــتم تهريــب الأموال للخارج إما عن طريق إنشاء فروع لشركات أجنبيه وهميه بالخارج ويتم تحويل الأموال اليها أو التلاعب في قيم الفواتير الصادرات والواردات بالإتفاق بين المصدرين والمستوردين وإيداع الفرق في حســابات فــي بــنوك أجنبيه بالخارج ومن البديهي أن قيام غاسلوا الأموال بعمليات الغسل عن طريق تهريب الأموال للخارج يتم نظراً لإنتشار الفساد السياســي والإداري وكذلك ضعف أجهزة الرقابه وتعدد مصادر الدخل غير المشروع.

١٥ – الغسل عن طريق وكالات السفر السياحه

إن وكــالات الســفر والســياحه قــد تقوم في بعض الأحيان بأعمال الصــرافه وتقدم خدمات الشيكات السياحيه أو ما يتعلق بالمدفوعات الدولية، ويســتقل مرتكــبوا جــرائم غسل الأموال هذه الأنشطه ما في القيام ببعض

(١) د/ محمود كبيش – المرجع السابق – صـ٥١ وما يليها.

عملــيات الغسل، فهذه الوكالات نظراً لقيامها أحياناً بأعمال الصرافه وتقديم خدمــات الشــيكات الســياحيه من الطبيعي أن تقوم بعمليات إيداع وصرف يســتغلها غاســلوا الأموال عن طريق إيداع وتغطية وإجراء تحويلات غير عاديــة وكذلك القيام بشراء كميات كبيره من الشيكات السياحيه وصرفها في دول مختلفة.[1]

ثالثاً – الأساليب الثقافيه والترفيهيه

١ – شراء وإصدار الصحف وتجارة الكتب

قــد يلجأ غاسلوا الأموال الى الغسل وذلك عن طريق شراء جريدة تم إصدارها أو عن طريق نسخ كتب تم طبعها، ويتم دفع الثمن نقداً من أموالهم القذره ثم يعاد بيعهم مره أخرى ويتم إيداع إيرادات البيع بالبنك بإعتبار هذه الإيرادات هي إيرادات مشروعة.

٢ – إقامة المهرجانات والإنتقالات السياحيه والرياضيه

مــن المعــروف أن هناك العديد من المهرجانات العالميه والتى تعقد ســنويا كمهــرجانات الســينما في كان ومهرجان السياحه والتسوق في دبي ومصر، وكذلك العديد من المهرجانات الرياضية كمباريات كأس العالم وكرة القدم.

وبديهــي أن هذه المهرجانات تكون في حاجه الى القيام بتمويل إنفاق الفــرق المشــاركه والإداريــن والضيوف كذلك رجال الصحافة والإعلام، والقيام بتوفير أماكن الإقامة والإتصالات والمطاعم....ألخ

فــيقوم غاســلوا الأمــوال بتمويل الإنفاق عليها نقداً بأموالهام القذره ويحصــلون علــى نســبة كبــيره مــن إيراداتها خاصه من حقوق الرعاية والإمتيازات والإعلانات ويتم إيداعها في البنوك كدخل مشروع.

٣ – الغسل من خلال صناعة السينما والتلفزيون

مــن المعــروف أن صــناعة الســينما والتليفزيون تحقق العديد من الإيــرادات الضخمه وهذه الصناعه يسهل فيها القيام بغسل الأموال، فتكاليف الإنــتاج يــتم دفعها نقداً للعاملين بها فيتم الإنفاق على هذا الإنتاج من أموال قذره، ويتم إدخال عائداته في البنوك بشكل مشروع.

---

[1] أنظر المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ١٦٠.

٤ – الغسل بواسطة الهدايا القيمه

قد يتم الغسل عن طريق الهدايا القيمه فيقوم غاسلوا الأموال بإقامة حفلات وأعياد ميلاد متكررة خلال العام الواحد أو حتى خلال الشهر الواحد، ويتم شراء تلك الهدايا نقداً من أموال قذره مقابل فواتير شراء لتلك الهدايا لتوزيعها على ضيوف تلك الحفلات وغالباً ما تكون هذه الهدايا من الجواهر والماس وقطع الحلى المرتفعة القيمه وبعد شراءها يتم إعادة بيعها مره أخرى إما لنفس المحلات وإما لمحلات أخرى وذلك مقابل شيكات تحصل عن طريق البنوك.

٥- تذاكر اليانصيب والجوائز

قد يلجأ غاسلوا الأموال الى القيام بعمليات الغسل عن طريق تذاكر اليانصيب والجوائر فمبيعات تلك التذاكر تتم بمبالغ صغيرة يمكن خلط الأموال القذره بها وإيداعها في البنوك دون أية شبهات، فحجم مبيعات تلك التذاكر يكون غير معلوم ، أما الجوائز على المبيعات فقد تتم إما نقداً من خلال أموال قذره وإما في صورة هدايا قيمة كسيارات يتم شراؤها نقداً بأموال قذره فيقوم غاسلوا الأموال بخلط الأموال القذره بالأموال النظيفه ويتم غسل الأموال عن طريق الجوائز التى يفوز بها تابعوه.

٦ – الغسل عن طريق صالات القمار

يقوم غاسلوا الأموال بإنشاء صالات للقمار ويكون معظم اللاعبين فيها من رجالها، ويتعمد بعضهم تحقيق خسائر لصالح البعض الآخر منهم، ويكون المكسب هو ذاته الأموال القذره التى كانت في أيدى اللاعبين.

وهذه الطريقه تفترض أن المبالغ المراد غسلها محدوده نسبياً وتفترض أيضاً التواطؤ بين اللاعبين، فهذه الفكره تقوم على تعمد اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التى ربحها هي مجمل الأموال "القذرة" التى تم غسلها.

رابعاً – أساليب الغسل بإستخدام التكنولوجيا والأنترنت

أدى التقدم الهائل في مجال التكولوجيا وفي وسائل الإتصال الى شيوع إستخدام تلك التكنولوجيا في القيام بإجراء المعاملات المالية وبالتالي تشجيع غاسلوا الأموال على إيجاد أساليب ووسائل جديده للقيام بجرائمهم.[1]

---

[1] د/ عنام محمد غنام – مكافحة ظاهره غسل الأموال في عصر العولمه ، بحث مقدم لمؤتمر " الوقايه من الجريمه في عصر العولمه – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٦-٨ مايو سنة ٢٠٠١ – صـ٧

فظهرت النقود الألكترونيه والتى أتاحت الفرصه لمرتكبوا هذه الجرائم الى تحويل المليارات الضخمه الى نقود ألكترونياً أو ما يطلق عليه (الكارت الذكـــي) الـــذي يحتوى على ذاكره ويمكن تحميله مباشرة بكميات كبيره من النقود ويتم بعد ذلك نقلها إلكترونياً على كارت أخر بواسطة التليفون المعد لذلك دون تدخل البنوك.[٢]

ومن الأساليب المستحدثه والتى تتواءم مع طبيعة العصر ومستحدثاته إستخدام أسلوب الغسل عن طريق إستخدام الأنترنت أو إجراء عمليات معقده من التحويلات النقديه من حساب لآخر ومن بلد لآخر وذلك لإخفاء الصفه الغير مشروعه لمصدر الأموال القذره.

ويـــتم عـــن طـــريق الأنترنت التحويل الألكتروني للأموال القذره من شخص لآخر عن طريق الكمبيوتر عبر الدول ودون حاجه الى البنوك.[١]

فيتم إعطاء أمر عبر الإنترنت لفتح مجالات متعدده للتجاره الألكترونيه والبيع والشراء والتعاقد وإكتساب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود.[٢]

فالإنترنت هو وسيله مثاليه يتخذها غاسلوا الأموال للقيام بعمليات غسل الأمـــوال فـــيقومون بإنشاء صناديق بريد إلكترونيه بأسماء وهميه، وقد يقوم الـــبعض بتأســـيس مراكـــز ماليه عن طريق الإنترنت وغالباً ما تكون كافة العمليات الماليه التى يجرونها تتم بأسماء خياليه.[٣]

وهناك أيضاً بنوك عبر الإنترنت كبنك الإتحاد الأوربي والذي تأسس سنة ١٩٩٤، وبنوك عبر الإنترنت تمارس أنشطتها في الدول التى تتبنى مبدأ سرية الحسابات البنكيه بصوره مطلقه وتقوم بتوفير تسهيلات كبيره لجذب رؤوس الأموال اليها.

وعملاء هذه البنوك يتمكنون من تحويل أموالهم بسهوله وبسرعه وفي ســـريه تامـــه، وبـــنوك الإنترنت تقدم العديد من الخدمات منها فتح حسابات مباشـــرة للأفراد أو الشركات مع إمكان فتح حسابات بنكيه رقميه أو مشفره، وكذلـــك تحويـــل الأموال إلكترونياً في أي مكان في العالم وبجميع العملات وكذلك إرسال الشيكات لأي مستفيد في أي بلد والدفع المباشر عبر الإنترنت وكذلك شراء وبيع جميع العملات..

---

(٢) د/ حلال وفاء محمدين – دور البنوك في مكافحة غسل الأموال – دار الجامعة الجديده للنشر بالإسكندرية – ٢٠٠١ – صـــ٣٧

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير – الأنترنت م القانون الجنائي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ ، صـــ٤٠ وأنظر ايضاً في نفس المرجع

(٢) أ/ فاروق سيد حسين – الأنترنت الشبكة العالميه للمعلومات – الهيئة العامه للكتاب – القاهرة – ١٩٩٨ – صـــ٨٨ وما يليها.

(٣) د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – صـــ٦٢ وما يليها.

وبعـد هـذا العـرض لأساليب غسل الأموال المتنوعه يتضح لنا أن أسـاليب غسـل الأمـوال رغم عدم قابليتها للحصر إلا أنها تقوم على عدة محـاور أساسـيه وتتمثل غالباً في نقل الأموال مادياً من دوله الى أخرى أو القيام بتحويل هذه الأموال وذلك من خلال المؤسسات الماليه والبنكيه أو القيام بـإيداع هذه الأموال في الحسابات البنكيه، أو القيام بأنشطه ماليه أو تجاريه وهميه.

وأيـاً كـان الأسـلوب المسـتخدم من أساليب غسل الأموال والسابق توضيحها وبيانها فإن الغرض الرئيسي من كل ذلك يتمثل في تحريك الأموال ذات الأصـل غير المشروع وإخضاعها لعدة عمليات لإخفاء حقيقتها وتمويه مصـدرها، وإعادة إستخدامها مره أخرى إما من خلال تعامل مشروع وإما عن طريق تمويل الجرائم التى أنتجتها.

الفصل الثالث

٥ - مراحل غسل الأموال..

إن مراحل غسل الأموال متعدده ورغم إختلاف المسميات إلا إنه يمكن تقسيمها الى مراحل ثلاث أساسيه.

المـرحله الأولـى وهـي مرحلة الإيداع أو التوظيف وفيها يتم إيداع الأمـوال القـذره لـدى البـنوك، أما المرحله الثانيه فهي مرحلة التمويه أو الـتكديس وفـيها يتم تكديس الأموال القذره أو تمويهها عن مصدرها الغير مشـروع، أمـا المرحله الثالثة والأخيره فهى مرحلة الدمج فيقصد بها إعادة دمج تلك الأموال في حلقة الإقتصاد القومي المشروع..

فيمكنـنا أن نقول أن مراحل غسل الأموال تتلخص في ثلاث مراحل أساسـية وهي الإيداع والتمويه والدمج، فغسل الأموال يتم من خلال مراحل معينه أساسيه ومستقله من حيث درجتها ومن حيث تعقيدها ومن الطبيعي أن كل مرحله تمهد للمرحله اللاحقه عليها لكي يتم الوصول الى المرحله النهائيه ويكون المال قد تم غسله.

ومـن الطبيعي أن تكون تلك المراحل الثلاث مترابطه وجمعيها تهدف الى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال القذره ومحاولة إدماجها في إقتصاديات مشروعه.

وقبل أن نستعرض هذه المراحل الثلاث نتعرض في عجاله الى بعض الخطوات التمهيدية التى تسبق عملية الغسل..

أولاً – الخطوات التمهيديه السابقه على القيام بعمليات الغسل

إن القـيام بعملية الغسل يستلزم القيام ببعض الخطوات التمهيديه والتى تسـبق عملـية الغسل، فجريمة غسل الأموال تمر على عدة خطوات وعدة مراحل لذلك يلجأ غاسلوا الأموال قبل البدء في تنفيذ عملية الغسل الى بعض الخطـوات التمهـيديه والتى من شأنها عدم إثارة أية شبهات وحتى لا يكون هناك مجالاً للشك وهذه الخطوات تتلخص في:-

١ – التخطيط

يعتبر التخطيط هو أولى الخطوات الإداريه التمهيدية التى تسبق عملية الغسـل بـل هو أهم الخطوات، ويقصد بالتخطيط القيام برسم تصور لعملية الغسـل والقـيام بوضـع برنامج زمني للمدة التى ستسغرقها تنفيذ العملية، والطريقه التى تسير عليها العمل والشكل الذي يضمن عدم وقوع أي خطأ..

ويتضمن التخطيط أيضاً التركيز على بعض الأساسيات ومنها الإيداع النقدى للأموال القذره والتى سيتم غسلها ويتم هذا الإيداع لدى البنوك وبشكل لا يثير أي شبهات..

كمـا تقـوم عملـية التخطيط أيضاً بتجديد عمليات التمويه المختلطة بالأكاذيـب والتزيـيف والتى من خلالها سيتم إخفاء المصدر غير المشروع للأمـوال، وأخيراً يهتم التخطيط بأهم جزئية من جزئيات الغسل من الأساس لإنجازهـا ألا وهي عملية مزج الأموال القذره بأموال نظيفه بحيث لا يمكننا التميـيز بيـنهما، بجانـب دمج وإدخال الأموال القذره الى النظام المصرفي المحلي والعالمي.(١)

٢ – تحديد الأطراف المشاركة

بعد القيام بعملية التخطيط تأتى خطوة أخرى من الخطوات السابقة على عملـية غسـل الأموال وهي القيام بتحديد الأطراف المشاركة في كل عملية وتحديد دور كلا منها، فتحديد الأطراف المشاركة يقصد به إختيار الأطراف المشاركة في العمليه سواء كانت هذه الأطراف أفراد أو هيئات أو شركات أو مؤسسات، وبعد أن يتم إختيارها يتم تحديد دور كل منها وتحديد العمل الذي سـيقوم بـه كـل مـنهم مع مراعاة القيود والضوابط التى تحكم تحركاتهم وتصرفاتهم.

(١) المستشار القانونى/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ١٣٨ وما يليها.

٣ – الإداره والتوجيه

الخطـــوة التالـــية هـــي خطـــوه الإداره والتوجيه، فبعد أن يتم إختيار الأطـــراف المشـــاركه في العمليه وتحديد دور كل منها من الطبيعي أن يتم إداره وتوجـــيه عملـــيات الغسل عن طريق القيام بالتنسيق بين القائمين على التنفيذ، فبديهي أن يقوم كل شخص بتنفيذ دوره بعد أن تم تحديده.

٤ – المتابعة والملاحقة

القـــيام بمـــتابعة عملـــية التنفيذ وملاحقتها للتأكد من عدم حدوث خطأ وللتأكيد على أن عمليات التنفيذ تتم بالشكل المراد، إما التدخل الفوري السريع فـــيكون فـــي حالة حدوث شك بأن سلوك خطأ ما يحدث أو عند الشعور بأن قوى المكافحه تحاول النفاذ الى القائمين بعملية الغسل أو عرقلة تنفيذ العمليه، أو أن خطة التنفيذ لا تسير بالصوره التى تم التُخطيط لها.

ثانياً – عناصر عملية غسل الأموال

إن عملـــية غســـل الأموال تقوم على عناصر رئيسيه وهامه لا يمكن بدونها أن تتم هذه العمليات وهذه العناصر تتلخص في:-

١ – الأموال القذره

وهـــي الأمـــوال المراد غسلها، فعملية الغسل المراد بها غسل الأموال القـــذره فبالتالـــي يجب أن تكون هناك أموال قذره تقوم عليها عملية الغسل، فعنصر الأموال القذره هو أولى وأهم العناصر.

والأمـــوال القذره هي تلك الأموال التى تكون ناتجه عن إحدى الجرائم التى نصت عليها الماده (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

٢ – المصدر الزائف

يقصـــد بالمصـــدر الزائف هو ذلك المصدر الذي يضفى عليه غاسل الأموال صفة الشرعيه ويدعى أنه مصدر الأموال القذره المراد غسلها، وهذا المصـــدر الزائف هو الذي يحاول غاسل الأموال أن يبدو وكأنه هو المصدر الذي أكتسب الأموال عن طريقه.

أنشطه خادعه

يقصـــد بهـــا الأنشطه التى يلجأ اليها غاسل الأموال ليخفى من خلالها أمواله القذره عن طريق دمجها بالأموال الناتجه عن الأنشطه المشروعه.

٤ - أطراف التنفيذ

يقصـــد بأطراف التنفيذ الأفراد أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات الـــتى ستتولى القيام بتنفيذ عملية الغسل، والتى تقوم بتقديم غاسل الأموال في صـــوره شخص أخر يمتلك أموال نظيفة، تظهر في صوره تجعل منه محل ثقة..

وبعـــد أن نتعرض للخطوات التمهيديه السابقه لمرحلة غسل الأموال، وعرض العناصر الرئيسية لعملية غسل الأموال.. نقوم بعرض المراحل التى تمر بها عملية الغسل والتى تتلخص في ثلاث مراحل أساسيه.

١ - الإيداع ٢ - التمويه ٣ - الدمج

ثالثاً - المراحل الأساسيه لغسل الأموال

أوضـــحنا في بداية الحديث عن مراحل غسل الأموال أن عملية غسل الأمـــوال تمـــر بثلاث مراحل مرتبطة ببعضها البعض وأن كل مرحلة تأتي تمهـــيداً لمرحلة لاحقه وقلنا أن المراحل الأساسيه لغسل الأموال تتلخص في ثلاث مراحل أساسيه وهي

١ - الإيداع ٢ - والتمويه ٣ - والدمج

والغـــرض الرئيســـي مـــن هذه المراحل هو إخفاء المصدر الجرمي للأمـــوال الغـــير مشروعه ومحاولها دمجها ومزجها في الإقتصاد المشروع ليستطيع مرتكبوا جرائم غسل الأموال التصرف بحريه تامه في هذه الأموال بعيداً عن أي رقابه.

وسنعرض لهذه المراحل الثلاث كلا على حدة

١ - الإيداع

إن مـــرحلة الإيداع هيً أولى المراحل التى تقوم عليها عمليات غسل الأمـــوال ويطلق عليها أيضاً مرحلة التوظيف، ويقصد بمرحل الإيداع القيام بوضع أو إيداع الأموال القذره في مكان أمن.

وهـــذه المـــرحله يهدف غاسلوا الأموال منها الى التخلص من الأموال القـــذره لكـــي يكونوا بمنأى عن موضع الشبهات، وكذلك وضعها في إحدى المصـــارف أو إحدى المؤسسات الماليه غير المصرفيه كمكاتب تغيير العمله وكذلك مجال فحص وتداول الأوراق الماليه وشركات التحويلات الماليه.[1]

---

(١) د/ مصطفى طاهر - المرجع السابق - صـــ٨٠ وما يليها.

ومــرحلة الإيــداع تعتبر من أكثر المراحل صعوبة نظراً لأنها بمثابة المرحله التحضيريه أو التمهيديه للغسل وعن طريقها يتم إيداع الأموال غير المشروعه أو توظيفها في النظام المالي.[٢]

ولأن مرحلة الإيداع هذه الهدف الرئيسي منها هو التخلص المادي من كمــيات كبــيره من النقود السائله الناتجه من الجريمه الأصليه فغالباً ما يتم ذلك عن طريق نقل هذه الأموال من المكان الذى حصلت فيه الجريمه وذلك عن طريق النقل المادي من دوله الى أخرى، وقد يتردد الغاسل على صالات القمــار ومؤسســات الألعاب لأخرى التى تحقق أرباح ضخمه للقيام بعملية الإيــداع، وكذلــك النشاطات الأخرى المشروعه التى تحقق أرباح كمحلات المجوهرات والمطاعم.

كمــا يمكــن أيضاً خلال هذه المرحله أن يتم إيداع النقود بالبنوك أو إستبدالها بعملات أجنبيه أو نقلها خارج حدود الدوله بوسيله أخرى.[٣]

ومــرحلة الإيــداع هذه تعتبر بداية لعمليات الغسل وهي أقل المراحل تعقــيداً ولكــنها تقتضــى حرصاً شديداً من القائمين عليها فعن طريق هذه المرحله تؤخذ النقود الغير مشروعه وتدخل في دائرة التعامل المادى.[١]

ويمكن التخلص من النقود أيضاً عن طريق تحويلها الى أصول أخرى (عقــارات ذهب ومجوهرات وأحجار كريمه) تحف ومقتنيات ثمينه أخرى، كما يمكن أيضاً أن يتم إستبدالها بعملات أجنبيه يتم تهريبها الى الخارج.

وأخــيراً يمكن القول أن مرحلة للإيداع أو التوظيف تعتبر من أخطر المراحل التى تمر بها عملية غسل الأموال نظراً لأن عمليات غسل الأموال تكــون فــي بدايتها فيمكن أن تلفت الإنتباه وتثير الشك حول مصدر الأموال وبالتالي يكون من السهل إكتشافها.[٢]

٢ – التمويه

تعتــبر مرحلة التمويه هي المرحله الثانية من مراحل غسل الأموال، والهــدف من هذه العمليه هو إخفاء أي صله بين الأموال القذره وبين أصلها الغــير مشــروع عن طريق بعض العمليات المصرفيه والغير مصرفيه التى

---

[٢] د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – صـــ٣٤ وما يليها.

[٣] أنظر د/ هدى قشقوش – المرجع السابق – صـــ٥٢ وما يليها، د/ حمدى عبد العظيم – غسل الأموال في مصر والعالم – القاهرة – ١٩٩٧ صـــ٤٤ وما يليها، د/ هدى قشقوش – بحث بعنوان الإتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٤ – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤.

[١] د/ محمود حبيش – المرجع السابق – صـــ٣٥ وما يليها.

[٢] د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – صـــ٣٤ وما يليها.

يقـــوم بها الغاسل فالغرض الرئيسي من هذه المرحله هو القيام بعملية تمويه للمصـــدر الغـــير مشـــروع للأمـــوال القذره عن طريق إخفاء الصفه الغير مشروعه.

وفـــي نطاق الأنظمة الإقتصاديه التى لا تفرض قيود على حركة رأس المال فيها يكون من السهل القيام بهذه العمليه لأن هذه الدول يكون من السهل إقامة العديد من الشركات الوهمية بداخلها.

والبعض يطلق على مرحلة التمويه مرحلة التغطيه أو التقييم فهي تقوم علـــى الإخفـــاء ولأن العملـــيات التى يقوم بها غاسلوا الأموال يترتب عليها التعتـــيم على المصدر الغير مشروع للأموال وأهم الوسائل التى تستخدم في هذه المرحله القيام بتكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي أخرى وبعد ذلـــك يتم تحويل النقود الموزعه في كل حساب الى حسابات متعدده أخرى، وفي سبيل القيام بهذه العمليات يستعين غاسلوا الأموال بوسائل متطورة لإتمام التحويلات بأقصى سرعة.

وقد يلجأ مرتكبوا جرائم غسل الأموال في مرحلة التمويه الى واحد أو أكـــثر من المراكز الماليه التى تقوم بإخفاء حقيقة هذه الأموال أو إخفاء هويه الأشـــخاص الذيـــن تتعلق بهم تلك الأموال فهذه المراكز تقوم بتقديم خدمات مالـــيه لغـــير المقيميـــن في الدوله التى تمارس فيها نشاطها سواء كانوا من الأفراد أو المشروعات.[1]

ومرحلة التمويه يطلق عليها أيضاً مرحلة التشطير ويقصد بها تضليل الجهـــات الرقابـــيه والأمنيه والقضائيه على المصدر الغير مشروع للأموال القذرة.

وتعتبر مرحلة التمويه من أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها إتصافاً بالطبيعه الدوليه فغالباً ما تتم هذه المرحله في بلدان متعدده وتتم مرحلة التمويه عن طريق نقل الأموال بسرعه فائقة من دوله لأخرى أو عن طريق القيام بتوزيع الأموال بين عدة إستثمارات وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراه ونقل الإستثمارات بإستمرار، كما تتم أيضاً بواسطة التواطؤ مع المصارف الوطنيه والأجنبيه وإستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني (البطاقات الذكيه) وكذلك الحسابات الرقميه المتغيره.

---

(١) د/ سهير إبراهيم – غسل الأموال القذره في الأوعية المصرفيه – ندوة " الجرائم الإقتصاديه المستحدثة" التي نظمها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائيه في الفترة ٢٠-١٩٩٣/٤/٢١ – ج٢ – صـ٦٦٩.

٣ – الإندماج

المـــرحله النهائيه من مراحل غسل الأموال هي مرحلة الإندماج، فبعد أن تـــم تمويه مصدر الأموال القذره في المرحله السابقه هنا يتم دمج أو خلط تلك الأموال في الإقتصاد مره أخرى وكأنها أموال مشروعه نظيفه المصدر مكتسبه مظهر قانوني.

ففـــي هـــذه المرحله يتم إدخال الأموال التى غسلها من دائرة التعامل الإقتصادى والمالي المشروع ويقوم بإستثمارها في أنشطه إقتصاديه وتجاريه مشـــروعه خاصـــه الـــتى تـــدر نقود سائله وبكميات سائله وبكميات كبيره كالمطاعم والفنادق فيتم دمج أو مزج تلك الدخول المتحصله من هذه الأنشطه المشروعه بالأموال القذره.

ويطلـــق الـــبعض علـــى هذه المرحله إسم مرحلة العصر أو مرحلة التجفـــيف للأمـــوال القذره وذلك نسبة الى المُرحله النهائيه في عملية غسل الثياب.

وغالباً قد تساهم البنوك في عملية الإندماج هذه ولكن من الصعب الى يـــتم إثـــبات التواطؤ بين البنك وصاحب رأس المال الغير مشروع وتستغل البـــنوك وجـــود فـــروع لها في العديد من البلدان للقيام بعملية الإندماج هذه بسهولة.

ويطلـــق البعض على مرحلة الإندماج مرحلة الدمج أو مرحلة التكامل بإعتبارها المرحله النهائيه.

ويمكـــن القـــول أن الدمج يتم عن طريق تحويل الأموال المغسوله أن هيـــئات أو مؤسســـات شرعية، ومن خلال هذه العمليه تدور الأموال القذره داخـــل الجهاز المالي المصرفي وغير المصرفي عبر عدة شبكات من بنوك رئيسية وفروع لها ومراسلين في الخارج ومؤسسات ماليه أخرى.[1]

---

[1] أنظر د/ سعيد عبد اللطيف حسن – جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني – ط١ – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية صـــ١٧٣ ومايليها. – د/ ماجد عمار – السرية المصرفيه ومشكلة غسل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥ – صـــ٧٨ وما يليها، أنظر د/ حمدى عبد العظيم – غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمه البيضاء – أثارها – أبعادها – كيفية مكافحتها) – القاهرة ١٩٩٧ – صـــ٣٤، صـــ٣٥.

الفصل الرابع

٦ – جرائم غسل الأموال

أولاً – تعريف الجريمه العامه لغسل الأموال

سـبق وذكرنا في بادئ الموضوع أن المشرع المصري عرف غسل الأموال في الماده الأولى فقره (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسـنة ٢٠٠٢ بأنـه كـل سلوك ينطوى على إكتساب أموال ذو حيازتها أو التصـرف فـيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إسـتثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الماده (٢) من هذا القانون مع العلم بذلـك مـتى كـان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلوله دون إكتشـاف ذلـك أو عـرقلة التوصـل الى شخص من أرتكب الجريمه المتحصل منها المال.

ومـن هـنا يمكن القول بأن مفهوم الجريمه العامه لغسل الأموال أن جريمة غسل الأموال هي نتيجة لجريمة أصليه وهي تتشابه كثيراً مع جريمة الإخفاء ويلزم لقيامها الركن المعنوى والركن المادى.

والحديـث عن جريمة غسل الأموال يشمل الجريمه المصدر، ومكان الجـريمه. وكذلك جنسية الجاني، ويشمل أيضاً مدولول المال محل الجريمه وكذلك أنواع الأموال محل الغسل وأخيراً الإشتراك في الجريمه والشروع في إرتكابها.

وسنتناول كلا منها على حدة ..

ثانيا - الجريمه المصدر

الجـريمه المصـدر لعملـيات غسل الأموال ترتبط بالجريمه، فأموال الغسـل هي حصيله للجريمه أي هي نتيجة نشاط إجرامي، وقد يعاد إستخدام الأموال المغسوله مره أخرى في إرتكاب جرائم جديده.

ولكى تكون هناك جريمة غسل الأموال فلابد أن يكون المال موضوع الغسل متحصلاً من جريمه.

وقـد نـص القانون المصرى على الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسـل علـى سبيل الحصر وذلك في الماده الثانية منه التى نص فيها على الجرائم المصدر.

وجـــريمة غســـل الأموال جريمة جريمة تابعة تفترض إبتداء وجود جريمة سابقه هي المصدر للأموال موضوع الغسل..

والجرائم المصدر التى نص عليها القانون على سبيل الحصر هي:-[1]

١ – جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها.

٢ – جرائم إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الأشخاص.

٣ – الجـــرائم التى يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

٤ – جـــرائم إســـتيراد الأســـلحه والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥ – الجـــنايات والجـــنح المضـــره بأمـــن الحكومه من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٦ – الجنايات والجنح بأمن الحكومه من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٧ – جـــرائم الرشـــوه المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٨ – جـــرائم إخـــتلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

١٠ – جـــرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

١١ – جرائم سرقة الأموال وإغتصابها.

١٢ – جرائم النصب وخيانة الأمانه.

١٣ – جرائم التدليس والغش.

١٤ – جرائم الفجور والدعاره.

١٥ – الجرائم الواقعة على الآثار.

١٦ – الجرائم البيئية المتعلقه بالمواد والنفايات الخطره.

١٧ – الجـــرائم المـــنظمه عبر الحدود التى يشار اليها في الإتفاقيات الدوليه التى تكون مصر طرفاً فيها.

والجريمه المصدر لكي تقع ينبغي أن تكتمل جميع عناصرها ولكنه لا يشترط صدور حكم بالإدانه فيها.

---

[1] أنظر الماده (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال – الماده (٢) من اللائحة التنفيذية.

وجريمة غسل الأموال تقوم حتى إذا كان هناك مانع يحول دون تقرير المسئوليه الجنائيه لمرتكب الجريمه المصدر أو يحول دون توقيع العقوبه عليه.

ولكي يمكن القول بوقوع الجريمه المصدر وبضروره توقيع العقاب عن جريمة غسل الأموال أن تتوافر الدلائل والقرائن الكافيه التى تثبت أن الأموال موضوع الغسل متحصله من إحدى الجرائم السابق الإشاره اليها.

وقد تقوم جريمة غسل الأموال على الرغم من قيام القضاء بالحكم ببراءة الجاني في الجريمه المصدر.

ثالثاً – مكان الجريمه وجنسيه الجاني

لا يشترط أن تقع الجريمه مصدر الأموال موضوع الغسل أو جريمة غسل الأموال داخل البلاد أو خارجها وكان وقوع جريمة غسل الأموال معاقباً عليا في القانون المصري وفي القانون الأجنبي أيضاً.[1]

رابعاً – المال محل جريمة غسل الأموال وأنواعه

تعتبر الأموال الناتجه عن أي من الجرائم المصدر التى سبق الإشاره اليها هي محل لجريمة غسل الأموال، وهذه الأموال هي العمله الوطنيه والعملات الأجنبيه وكذلك الأوراق الماليه والتجاريه وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى وكذلك جميع الحقوق المتعلقه بأي منها، والصكوك والمحررات المثبته لكل ما تقدم.[2]

ويقصد بالمتحصلات تلك الأموال الناتجه أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الماده (٢) من القانون.[3]

أما الأوراق الماليه فهي الأسهم والسندات، أما الأوراق التجاريه فهي الكمبيالات والسندات الأذنية (السندات لأمر) والشيكات.

ويقصد بكل ذى قيمة عقار او منقول مادى أو معنوى كافة أنواع الأموال الماديه والمعنوية الثابتة والمنقولة وكذلك حق الملكية الفكرية وكل شي له قيمة يمكن أن يكون محلاً للمصادره.

ويدخل في مدلول المال محل جريمة غسل الأموال تلك الحقوق والديون مثل مقايضة سيارة بأسهم مزيفة وكذلك الحصول على إئتمان ناتج عن التضخيم المصطنع للرصيد المصرفي والحصول على شيكات مصرفيه

---

(١) المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ٥٨.

(٢) الماده (١١/١) من قانون محافحة غسل الأموال.

(٣) الماده (٥/١) من قانون مكافحة غسل الأموال.

من بنك بطريق الإحتيال أو التزوير كالمعلومات الناتجه عن المجال صناعي والتجاري والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات.

أمـــا المقصود بالحقوق المتعلقه بأي منها أي مركز مالي يمكن تقويمه ويقـــبل النقل الى الغير على وجه الإستقلال ويصلح أن يكون محلاً لإقتضاء الحقوق بطريق الحجز عليه.[١]

والمقصـــود بالصكوك والمحررات المثبته لكل ما تقدم المحرر سواء رسمياً أو عرفياً، والمحرر هو كل مسطور مثبت على وسيله معينه ويحتوى علـــى علامـــات أو رمـــوز تعبر عن إرادة أو أذكار أو ماعني صادره من شخص معين بحيث يمكن إراكها من الأخرين بمجرد الإطلاع عليها.

ومما سبق يتضح لنا أنه يجب أن يكون محل الجريمه أمولاً ناتجه عن إحدى الجرائم التى حددها قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والسابق الحديث عنها.[٢]

ويطـــبق القـــانون المصري على جريمة غسل الأموال المتحصله من الجـــرائم السابقه سواء وقعت هذه الجريمه أو الجرائم السابقه داخل مصر أو خارجهـــا بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي (شـــرط إندماج التجريم) والسبب في إمتداد الإختصاص التشريعي والقضائي الوطنـــي فـــي حالـــة وقوع الجريمه في الخارج هو إهتمام المشرع وتعزيز الـــتعاون الدولى في مجال مكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم الأوليه التى تحصل منها المال غير المشروع.[١]

أما بخصوص أنواع الأموال التى تقع عليها جريمة الغسل
والأنواع الرئيسية من الأموال محل الغسل تنقسم الى ثلاثة أنواع

---

[١] المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـــ٥٨ وما يليها.

[٢] أنظر د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون مكافحة المخدرات – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ – رقم ١٦ ص٢٢ وما بعدها، د/ مدحت رمضان – جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٥، د/ رءوف عبيد – شرح قانون العقوبات التكميلي – دار الفكر العربي – ط٢ – ١٩٧٩ – صـــ٢٣٢ وما بعدها، د/ محمد ذكي أبو عامر – الحماية الجنائيه للعرض في التشريع المعاصر – ط١٩٨٥ – رقم ٢٠ صـــ٦٣ وما بعدها.

[١] أنظر د/ شريف سيد كامل – المرجع السابق – صـــ١٤٥ وما بعدها – وأنظر أيضاً – " الجريمه المنظمه في القانون المقارن" – أهم صور الجريمه المنظمه ٢٠٠١ – رقم ٦٠ – صـــ١٠٧ وما بعدها أنظر د/ غنام محمد غنام – مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة – بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمه في عصر العولمة " كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٦ -٨/٥/٢٠٠١ وقارن د/ إبراهيم عيد – المواجهة الجنائيه لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – رقم ٣٧ صـــ٦٧.

النوع الأول وهي الأموال التى أنصبت عليها الجريمه الأصليه فالمال الذي يقع عليه فعل من أفعال الغسل هو نفسه المال الذي وقعت عليه الجريمه الأصليه كسرقة مال ثم غسله.

أمـــا الـــنوع الثاني من الأموال محل الغسل فهي تلك الأموال التى تم إحلالهـــا محل الأموال التى وقعت عليها الجريمه الأصليه سواء عن طريق مرتكب الجريمه الأصليه أو بواسطة مرتكب جريمة الغسل.

وإذا قـــام الجاني بإرتكاب الجريمتين (الجريمه الأصليه وجريمة غسل الأموال الناتجه عن الجريمه الأصليه) عوقب عن الجريمتين معاً، وهناك لا يمكننا القول بأن الجاني قد عوقب بعقوبتين عن فعل واحد بإعتبار أن جريمة غســـل الأموال هي إمتداد للنشاط الإجرامي في الجريمه الأولى فالجريمتين مستقلتان عن بعضها البعض وكل جريمة مستقلة بأركانها.

أمـــا النوع الثالث والأخير من الأموال محل الغسل فهي تلك الأموال الـــتى تـــم الحصول عليها بسبب الأموال التى وقعت عليها الجريمه الأصليه فهي حاصل أو ناتج غير مباشر للجريمه الأصليه.

خامساً - أركان جريمة غسل الأموال

أوضح قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في المواد ١ ، ٢، ١٢، ١٤ مـــن هـــذا القانون أن جريمة غسل الأموال تقوم على ثلاثة أركان رئيسية **الأول** هو محل الجريمه ويتمثل في وجود أموال متحصله من جـــريمة أولـــيه معيـــنه ويطلـــق على هذا أيضاً الركن المفترض أو الشرط المفـــترض لجريمة غسل الأموال فهذه الجريمه مثل جريمة الإخفاء توصى بأنها نتيجة لجريمة أخرى فهي تفترض سبق وقوع جريمة أوليه تحصل منها المال الذي تنصب عليه أفعال الغسيل.[1]

أمـــا الركن الثاني من أركان جريمة غسل الأموال فهو الركن المادي ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بغرض معين.

أما الركن الثالث والأخير فهو القصد الجنائي بإعتبار أن هذه الجريمه جريمة عمدية وسنتناول كل ركن من هذه الأركان بالتفصيل.

---

[1] د/ محمود حبيش - السياسة الجنائيه في مواجهة غسل الأموال - ط٢ - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ - رقم ٤٦، د/ هدى حامد قشقوش - جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية - ٢٠٠١ رقم ١٠ صـــ١٩، د/ عبد العظيم وزير - الشروط المفترضة في الجريمه - دار النهضة العربية ١٩٨٢ - صـــ٩٠، د/ سليمان عبد المنعم - مسئولية المصرف الجنائيه عن الأموال الغير نظيفه - ظاهرة غسل الأموال - دار الجامعة الجديده للنشر - الإسكندرية ١٩٩٩ - رقم ٧ مكرراً - صـــ١٨.

أولاً - الركن الأول محل الجريمة

يقصد بمحل الجريمه هنا المال الذي تقع عليه جريمة الغسل، والأموال محل جريمة الغسل تكون متحصله من جريمة أوليه.

وقــد أوضــحنا فــيما سبق أن قانون مكافحة غسل الأموال قد عرف الأموال بإنهاء العمله الوطنيه والعملات الأجنبيه والأوراق الماليه والأوراق التجاريه وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي أو جميع الحقوق المــتعلقه بــأي منها وكذلك الصكوك والمحررات المثبته لكل ما تقدم.. وقد أشرنا فيما سبق إلى المعني المقصود بكل منها.

وقــد عنى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه يجــب أن يكــون محل الجريمه أموالاً ناتجه عن إحدى الجرائم التى حددها قانون مكافحة غسل الأموال والتى حددها النص على سبيل الحصر في الماده الثانية من القانون السابق..

ثانياً - الركن الثاني - الركن المادي

إن جــريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم ذات النتيجه ويقوم الركن المــادى فيها على ثلاثة عناصر هى السلوك الإجرامى الذى يرتكبه الجانى والنتيجه الإجراميه الماديه وأخيراً علاقه السببيه التى تربط بينهما.

وتتمــثل صــور السلوك الإجرامي في إكتساب الأموال المتحصله من إحــدى الجــرائم المنصــوص عليها في الماده (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال، وقد حددت الماده الأولى فقره (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال صــور الســلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وقد سبق الإشاره الى الأموال المتحصله من جرائم غسل الأموال عند حديثاً عن الجريمه المصدر فيما سبق.

وكذلــك تتمــثل صــور الســلوك الإجرامي أيضاً في حيازة الأموال المتحصــله من الجرائم السابق الإشاره اليها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظهــا أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.. ويشترط لقيام الركن المادي في جريمة غسل الأموال وهــو السلوك الإجرامي أن يرتكب هذا السلوك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعــته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه وكذلك تغيير حقيقــته أو محاولــة منع الوصول الى الشخص الذي قام بإرتكاب الجريمه المتحصل منها المال.

أمــا بخصوص النتيجه الإجراميه في جريمة غسل الأموال فهي تتمثل فــي إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعه عن مصدرها الإجرامي فإذا لم

تحقـــق هذه النتيجه لأسباب خارجه عن إرادة الجاني يسأل عن الشروع في جريمة غسل الأموال.[1]

وسنعرض لصور السلوك الإجرامي والنتيجه الإجراميه بالتفصيل..

عناصر الركن المادى

١ – السلوك الإجرامي وصوره

إن جـــريمة غســـل الأموال أو غيرها من الجرائم لا تقوم إلا بسلوك مادي يقوم به الجاني في صوره أفعال خارجية ويكمن جوهر غسل الأموال في مختلف صور السلوك المادي التى تهدف الى إخنفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الجرمي.[2]

ففـــي جـــريمة غسل الأموال وعند حديثنا عن الركن المادي في هذه الجـــريمه فإن العنصر الأول الذي يلزم تحققه هو عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي.

وعنصـــر السلوك أو النشاط الإجرامي يشكل كامل الركن المادي في جـــريمة غســـل الأموال، وقد أتبع المشرع في قانون مكافحة غسل الأموال خطـــه لـــتعداد صور السلوك أو النشاط الإجرامي ليحيط بكل أشكال السلوك فعل أو إمتناع في هذه الجرائم.

<u>طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال فإن صور السلوك الإجرامي هي</u>

" الإكتســـاب – الحيازة – التصرف – الإدارة – الحفظ – الإستبدال – الإيداع – الضمان – الإستثمار – النقل – التحويل – التلاعب في القيمة ".

<u>وفي الوقت نفسه وبعرض غايات السلوك الإجرامي للأفعال السابقه حددها بالتالي:</u>

" الإخفـــاء – التمويه " والتى تتضمن طبيعه المال ومصدره ومكانه و صـــاحبه وصاحب الحق فيه وتغير حقيقته والحيلولة دون إكتشاف ما تقدم و عرقلة التوصل الى شخص من أرتكب الجريمه المتحصل منها المال.[1]

وطبقاً للماده (٢/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال فإن صور النشاط الإجرامي يمكن تعريفها بأنها.

---

[1] د/ غنام محمد غنام – المرجع السابق – صـــ٣٨.

[2] أنظر د/ سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – صـــ١١٤.

[1] د/ حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الاموال في ضوء الإتجاهات الحديثة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ – صـــ١٠٣ وما يليها.

كـــل سلوك ينطوى على إكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.

ويقصـــد بإكتساب الأموال إكسابها عن طريق التكسب أو التربح، ولا يشترط أن يكون إكتساب المال من الجريمه المصدر بطريق مباشر بل يمكن أن يـــتم الإكتســـاب بطريقة غير مباشرة وذلك كالأرباح الناتجه من الأموال المتحصله من الجريمه المصدر.

أمـــا المقصـــود بحـــيازة الأموال فهو الإستئثار بها عن طريق التملك والإختصـــاص دون الإســـتيلاء عليها، ومن المظاهر التى تدل على الحيازة التصرف في الأموال عن طريق نقل ملكيتها أو حيازتها للغير أو رهنها وإما عـــن طـــريق إدراتها وحفظ الأموال معناه حجبها عن الغير ، أما المقصود بإســـتبدال الأموال محل جريمة الغسل فهى شراء عقار أو منقول بقيمة هذه الأمـــوال. وإيـــداع الأموال هو إيداعها لدى البنوك وغيرها من المؤسسات الماليه.

أما المقصود بضمان الأموال هو الإقتراض بضمان الأموال المتحصله من الجريمه الأصليه وإستخدام القرض في معاملات ماليه مشروعة.

وإستثمار الأموال هو تتبعها بالدخول في معاملات ماليه أياً كان نوعها ونقل الأموال هو نقلها من مكان لآخر سواء كان نقل مادي أو مصرفي عن طـــريق البـــنوك أو عـــن طـــريق إســـتخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل الألكتروني.

أمـــا تحويل الأموال فهو تغيير شكلها عن طريق عمليات مصرفيه أو غـــير مصرفيه فتقديم تحويل العمله المحليه المتحصله من الجريمه المصدر الـــى مجوهـــرات أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبـــيه كالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني. وقد يتم التحويل عن طريق تحويـــل الأمـــوال بواسطة بطاقات إئتمان مزوره والسحب بها من حسابات العملاء ثم يتم إيداع تلك الأموال في حسابات عاديه بالبنوك، وقد يتم تحويل العمله الوطنيه الى عملات أجنبيه وذلك عن طريق البنوك وبواسطة شركات الصرافة وقد تسلم هذه الأموال الى فرع شركة أجنبيه لتحويلها الى الخارج.

وأخيراً فإن المقصود بالتلاعب في قيمة الأموال هو رفعها أو خفضها أي رفع أو خفض قيمة هذه الأموال وذلك بالزيادة أو النقصان ويكون الفرق بيـــن القـــيمة الحقيقـــية وغير الحقيقية هو المبلغ الذي تم غسله ويتحقق هذا السلوك بواسطة أوراق مزوره رسميه أو عرفيه.

٢ - النتيجه الإجراميه

النتـــيجه الإجرامـــيه هـــي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال ويقصد بالنتيجه الإجراميه.

" إخفـــاء المـــال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صـــاحب الحـــق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من أرتكب الجريمه المتحصل منها المال.[١]

ويقصد بإخفاء المال حيازة المال المتحصل من الجريمه المصدر لكي لا يـــدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيها أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك.

ولكـــي يمكـــن القول بتوافر الإخفاء كنتيجة إجراميه في جريمة غسل الأمـــوال فإنـــه يجب أن يصدر الإخفاء من الجاني في صوره نشاط إيجابي متمثلاً في سلوك يتخذ شكل حيازة الأموال ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنـــية التملك بل أن تتصل يد الشخص بالمال لإعتباره مخفياً فالحيازه الفعليه ليست شرط أساسي وقيام البنك بقبول إيداع أو تحويل أو إستثمار أو إستخدام الأمـــوال أو المتحصـــلات الـــناتجه عن الجريمه المصدر يندرج تحت فعل الإخفاء.

والإخفـــاء لا يكـــون مـــادي بل قد يكون متمثلاً في بعض التصرفات القانونـــية كإخفاء إستخدام إسم غير حقيقي في شركة وهمية ، أما المقصود بـــتمويه الأمـــوال في جريمة غسل الأموال فهو الفعل أو الأفعال التى يقصد مـــنها إخـــنفاء مظهر مشروع على الأموال وذلك عن طريق تدوير الأموال بواســـطة بعض العمليات الماليه والمعقده والتى عن طريقها يتم التمويه عن الأموال الغير مشروعه وإخفاء مصدرها الحقيقي.[١]

---

[١] أنظر المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ٦٤ وما يليها.

[١] أنظر المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان – المرجع السابق – صـ٦٤ وما يليها.

ثالثاً – الركن الثالث – الركن المعنوي

القصد الجنائي

إذا كانت جريمة غسل الأموال كما سبق وذكرنا تتطلب تحقق الركن المادي والذي يتمثل في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بصوره المختلفة النتيجه الإجرامية، فإنها أيضا تتطلب تحقق الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي..

وعناصر القصد الجنائي تقوم علي عنصري العلم والإراده، وقد تطلب قانون مكافحة غسل الأموال القصد الجنائي الخاص في جميع صور السلوك أو النشاط الإجرامي ولم يقصرها علي صوره من هذه الصور فتطلب اتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق الأغراض التالية أو غرض واحد منها وهي:

إخفاء المال أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وتعتبر على ذلك جريمة غسل الأموال العمديه لذلك فإن توافر القصد الجنائي لدي الجاني هو أمر لازم، ولأنه كما سبق وذكرنا أن القصد الجنائي يقوم علي ركنين أو عنصرين غاية في الأهمية ألا وهما العلم والإراده[٢] ويقصد بالعلم هو أن الجاني يجب أن يكون علي علم ومعرفه بحقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله وكونها متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال، والعلم أيضا يقتضي علم الجاني بفعله سواء كان اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها وضمانها واستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها. أما تخصيص عنصر الإراده فالمقصود بها أن تتجه إرادة الجاني إلي هذا السلوك وأن يكون قد ارتكب هذا السلوك بغرض إخفاء الأموال أو تحويل طبيعتها أو مصدرها مكانها أو صاحبها أو صاحب الحق فيها أو بقصد تغيير حقيقتها أو منع اكتشافها أو عرقلة التوصل إلي مرتكب الجريمه الأولية المتحصل منها المال غير المشروع.

ومما سبق يتضح لنا أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة أي اتفاق الفعل الذي حدث مع إرادة فاعله.

---

[٢] أنظر د/ محمود نجيب حسني النظريه العامه لعقد الجنائي – ط٣ – ١٩٨٨ وشرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٦ – دار النهضه العربيه – ١٩٨٩ – رقم ٦٣٧ – صـ٥٨٢، د/ جلال ثروت – نظم القسم العام في قانون العقوبات – ج١ – نظرية الجريمه د دار المطبوعات الجامعيه بالإسكندريه. سنة ١٩٩٤ – رقم ١٥٧ – صـ١٧٧.

وينقسم القصد الجنائي إلي نوعين:

أولا- القصد الجنائي العام:

وهو علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصل من إحدى الجرائم المصدر واتجاه إرادته إلي ذلك.

ثانيا- أما القصد الجنائي الخاص:

فهو تعمد نتيجه معنيه أو ضرر خاص.. وقد نصت الماده (١/ب) من قــانون مكافحة غسل الأموال علي أي غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي علي اكتساب الأموال من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الماده (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك.

عناصر القصد الجنائي:

١- عنصر العلم

إن عنصـــر العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعه هو شرط لازم لقــيام ركــن العلم في جريمة غسل الأموال، ويقصد بالعلم في جريمة غســل الأموال العلم بالقانون وكذلك العلم بالعناصر القانونيه الجنائيه وغير الجنائيه وكذلك العلم بالواقع وبالعناصر الواقعيه الجوهريه.."[1]

فالحكمة من وجوب توافر العلم بالقانون هو تطبيق لأحد مبادئ القانون الجنائـــي وهـــو مـــبدأ افتراض العلم بالقانون وعدم جواز الاعتذار بجهله، فالمســـئوليه الجنائيه للشخص تقوم ولو يثبت الجهل من الناحيه الواقعيه بأن الســلوك الــذي أتـــاه يشكل جريمة في قانون العقوبات أو في أحد القوانين المكملــه أما الركن المعنوي فينتفي في حالة إذا ما وقع الجاني في جهل أو غلط بقاعدة قانونيه "غير جنائية" وتشكل عنصر من عناصر الجريمه.

فـــالقواعد القانونـــيه غـــير الجنائيه تعامل لدي البحث في قيام القصد الجنائـــي معامله "الوقائع" ويتعين أن يحيط علم الجاني بها فإذا جهل أو وقع في غلط بشأنها اعتبر جهله أو خطأه جهلا أو خطأ بالواقع ينتفي معه القصد الجنائي[2].

---

(١) أنظر د/ سليمان عبد المنعم – مرجع سابق صـــ١٤٧ وما بعدها.

(٢) انظـــر في تفصـــيل ذلك: / سليمان عبد المنعم- مرجع سابق- ص١٤٧ وما بعدها، د/ عبد العظيم موسي وزير –مرجع سابق- ص٣٧٠، ص٣٧١.

وعلى ذلك فافتراض علم الجاني بالصفه الجرمية للسلوك وعدم قبول الدفع بجهله يكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعه أو تحويل أو نقل الأموال أو إخفائها أو تمويه حقيقتها

وتشكل جريمته جنايه طالما كان قانون العقوبات أو أحد القوانين المكمله له يشتمل علي تحريم وعقاب هذه الصور من السلوك المادي[1].

يخلص مما سبق إلي أن عنصر العلم المقصود به أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونيه في تكوين الجريمه فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمه ولاستكمال ركن منها يتعين أن يشمله علم الجاني.

والمقصود بعلم الجاني بالقانون أي بأنه يخالف قاعدة قانونية، والمقصود بالعلم بنشاط غسل الأموال هو العلم بالوقائع أي العلم بالوقائع المادية كما حددها القانون أي علم الجاني بأن الأموال محل الجريمه متحصله من إحدى الجرائم التي نص عليها القانون علي سبيل الحصر، وكذلك علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها والمقصود بالنتيجة هنا في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص أرتكب الجريمه المصدر[2].

٢- عنصر الإراده

إن عنصر الإراده هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، فالركن المعنوي في جريمة غسل الأموال ينتفي بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمه سواء كان النشاط فعل إيجابي أم مجرد امتناع.

---

[1] د/ محمود أو زيد "المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب" دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-١٩٨٧ ص٢٢٨، د/ آمال عبد الحميد "الجرائم الإقتصاديه المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع"- بحث مقدم لندوة الجرائم الإقتصاديه المستحدثة- (٢٠/٢١/٤/١٩٩٣- ج١- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- القاهرة- ١٩٩٤- ص٣٧، انظر د/ محمد محمود مصطفي- الجرائم الإقتصاديه في القانون المقارن- ١٩٦٣- ج١- فقره ٦٧ ص١٠٩، د/ عبد الرءوف مهدي- المسئوليه الجنائيه عن الجرائم الإقتصاديه منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٦- فقره ١٩١- ص٣٠٢ وما بعدها، د/ عبد العظيم موسى وزير- مرجع سابق- ص٣٧١ وأشار إلي ذلك في:

- نقض ١٠/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد ج٦- ق١٨١ ص٢٤٧.
- نقض ١٥/٣/١٩٦٠- أحكام النقض- س١١- ق٥٣ ص٢٧.

[2] انظر- د/ عوض محمد عوض- قانون العقوبات- القسم العام- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- فقره ١٩٦ ص ٢٣٦، د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامه للجريمة والنظرية العامه للعقوبة والتدبير الاحترازي- ط٤- دار النهضة العربية القاهرة- ١٩٧٧- الفقره ٦٦٣- ص٦٢٣، د/ مأمون محمد سلامة قانون العقوبات، دار الفكر العربي ١٩٩٠ ص١٠٦ وما بعدها، د/ مصطفي طاهر- المرجع السابق- ص١١٥ وما بعدها.

والإراده هي العنصر المكمل لتوافر القصد الجنائي، فمع توافر الإراده والعلم يكتمل الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، فإرادة النشاط تفترض ضـــرورة العلـــم بـــه، وإرادة السلوك يقصد بها اتجاه الإراده إليه، أما إرادة النتـــيجه فالمقصود بها إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحـــيط الخارجي، فالإراده هي عنصر هام فمن الضروري أن تتجه إرادة الجاني إلي إحدى الصور المحدده للسلوك الإجرامي.

وقد تنتفي الإراده بصوره تؤدي إلي استبعاد الوصف القانوني لجريمة غسل الأموال وامتناع توقيع العقاب علي المتهم في عدة أحوال وهي:

١-إذا كانت إرادة إتيان النشاط المخالف للقانون منتفية ابتداء وكلية.

٢-إذا كـــان النشاط الذي أتاه الجاني كان تعبيرا عن إرادة غير واعية كصغر السن والجنون والسكر الاضطراري.

٣-إذا كـــان النشاط الذي قام به الجاني إراديا واعيا ولكنه كان مشوب بعيب الإكراه[١].

فقيام جريمة غسل الأموال يتطلب توافر إرادة الجاني لكي يمكننا القول إن جريمة غسل الأموال قد قامت قانونا.

مما سبق نخلص إلي أن:

جـــريمة غســـل الأمـــوال تقـــوم علي ركن مادي هو صور السلوك الإجرامـــي والتـــي عرضـــناها فيما سبق، وعلي محل الجريمه وهو المال المغسول، وإن الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والذي استعرفنا عناصره وهما عنصري العلم والإراده.. وأن الخطأ لا يكفي ليمكننا القول بقيام جريمة غســـل الأموال وإذا انتفي علم المتهم بحقيقة الأموال التي قام عليها فعله فهنا ينتفي القصد الجنائي وتنتفي الجريمه[١].

سادسا- الجرائم الملحقه بجرائم غسل الأموال:

إن قـــانون مكافحة غسل الأموال نص علي بعض الجرائم التي تلحق جريمة غسل الأموال..

فبجانـــب جريمة غسل الأموال هناك العديد من الأفعال والتي قد تتعلق بامتناع أو بسلوك سلبي يتعلق بجريمة غسل الأموال سواء في بدايتها أو في مراحلها الأولي أو بعد انتهائها..

---

[١] انظر تفصيل ذلك وما بعده- د/ سليمان عبد المنعم- مرجع سابق ص١٤١ وما بعدها.

[١] انظـــر نقـــض ٢٠/٢/١٩٨٢- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٣٣- ورقم ٤٧- ص٢٣٢ ونقض ٦/١١/١٩٨٤- مجموعة الأحكـــام- س٣٥- رقم ١٦٠- ص٧٣٠، نقض ٢٧/١١/١٩٨٤- مجموعة أحكام محكمة النقض- س٣٥- رقم ١٨٩، ص٨٤٩، انظر نقض-٢٠/١/١٩٨٥- مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦- رقم ١٢- ص١٠١.

والجرائم الملحقه بجرائم غسل الأموال هي..

- جرائم الامتناع.
- جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صوريه أو وهميه.
- جريمة إفشاء المعلومات الخاصه بجريمة غسل الأموال.
- جرائم الشخص الاعتباري .. وسنتناول كلا منها علي حده.

أولا- جرائم الامتناع

يقصـــد بالامتناع هو إحجام الشخص عن القيام بعمل معين يتعين علي الجاني أن يقوم به إما تنفيذا للقانون وإما تنفيذ اللائحة أو القرارات الصادره تنفيذا لها. ولا يشترط أن يقوم بالامتناع أشخاص بل قد يرتكبه مؤسسات أو أي شخص طبيعي أو معنوي طالما أن التشريع قد أخضعه لأحكام المسئوليه الجنائيه.

وينبغـــي أن تـــتحقق الصفه الإراديه للامتناع في تلك الجرائم (جرائم الامتناع) والصفه الإراديه تشتمل النسيان فجرائم الامتناع غير عمديه.

ولكـــي تتحقق جرائم الامتناع يشترط أن يكون الجاني مخاطبا بأحكام بتكلـــيفه بالعمل الذي امتنع عن القيام به سواء كان الجاني شخص طبيعي أو شخص معنوي.

وتـــندرج جـــرائم الامتناع في مفهوم الجرائم السلبية البسيطة أي أن الركـــن المـــادي في جرائم الامتناع يتحقق بمجرد الامتناع فلا يشترط تحقق نتيجة إجراميه معينة لاحقة علي هذا الامتناع[1].

فيكفـــي لكي يمكننا القول بتحقق جريمة من جرائم الامتناع أن تتوافر عناصر هذا الامتناع المتمثلة في الإحجام عن القيام بالتزام معين والذي يتمثل في القيام بالإبلاغ عن المعامله المشبوهه أو المعامله التي تجاوزت حدا معينا أو الـــتأكد من هوية العميل أو إمساك السجلات الإلزاميه والكثير من الأفعال الإيجابيه التي أحجم عنها والتي كان يجب القيام بها.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني- جرائم الامتناع والمسئوليه الجنائيه عن الامتناع- ط١٩٨٦ ص٢،ص٨.

ولا يشترط أن ينص قانون غسل الأموال علي الواجب القانوني الملزم بــه الممتنع فمن الممكن أن يكون مصدر هذا الواجب هو العقد بين الملتزم بهذا الواجب والمؤسسه الماليه التي يرتبط بها[٢].

ويجــب أيضــا أن تتحقق الصفه الإراديه للامتناع باعتبار أن جرائم الامتــناع هي جرائم غير عمديه، كما يتعين أن يتحقق الشرط المفترض في جــرائم الامتناع، والشرط المفترض هنا يتعلق بفاعل الجريمه الملحقه فهذه الجــرائم يتطلب أغلبها صفة خاصه في فاعل الجريمه وهي أن يكون موظفا فــي المؤسسه الماليه أو المصرفيه أو أن يكون مخاطبا بأحكام قانون غسل الأموال من جانب تكليفه بالعمل الذي امتنع عن القيام به[١].

هذا وتنقسم جرائم الامتناع إلي:

١- جــريمة الامتــناع عــن الإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

٢- جــريمة الامتــناع عــن دفع النظم الكفيلة بالحصول علي بيانات الــتعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارين.

٣- جــريمة الامتــناع عــن إمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المحليه أو الدوليه.

٤- جــريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٥- الامتناع عن وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائيه والجهات المختصه عند طلبها.

وسنتناول هذه الجرائم كلا علي حده..

١- جريمة الامتناع عُن الإخطار عن العمليات المشبوهه

يلــزم القــانون المؤسسات الماليه بالقيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأمــوال بالبــنك المركــزي عن المعاملات الماليه والتي يشتبه في أنها قد تتضمن غسل أموال، واعتبر القانون كل من يقوم بالامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهه بأنه يرتكب جريمه[٢].

---

[٢] د/ عبد العظيم موسى وزير- الشروط المقترحة- ط١٩٨٣-ص٦٦ وما بعدها.

[١] د/ حسام الدين محمد أحمد- المرجع السابق- ص١٩٦ وما بعدها.

[٢] انظر الماده (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال.

فالقـــانون يلزم بضرورة القيام بالإخطار أو التقرير عن هذه العمليات. ووفقـــا لقـــانون مكافحة غسل الأموال فإن التجريم يتعلق بالمؤسسات الماليه الملتزمه بالإخطار يشمل كلا من[1]:

١-البـــنوك العاملـــه في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبيه العامله في مصر.

٢- شـــركات الصـــرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤- الجهات العامله في مجال الأوراق الماليه.

٥- الجهات العامله في مجال تلقي الأموال.

٦- صندوق توفير البريد.

٧- الجهات التي تمارس التمويل العقاري وجهات التوثيق العقاري.

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩- الجهات العامله في نشاط التخصيم.

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين بصناديق التأمين الخاصه وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

وجـــريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهه شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم تتطلب لقيامها توافر ركنان مادي ومعنوي..

الركن المادي يقصد به صفة في الجاني أي أن يكون مسئولاً عن إدارة إحدى المؤسسات الماليه السابق ذكرها ..[2]

وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال في الماده (١٦) من هذا القانون علي أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمه بواسطة شخص اعتباري فإن المســـئول عـــن الإدارة الفعلـــيه للشخص الاعتباري والمخالف يعاقب بذات العقوبات المقرره عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمه قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته[1].

وقـــد ألزمت اللائحة التنفيذيه لقانون مكافحة غسل الأموال كل مؤسسة من المؤسسات الماليه (ومنها البنوك) بأن تقوم بتعين مدير مسئول عن شئون مكافحـــة غســـل الأموال، وقد ألزمت اللائحة التنفيذيه لقانون مكافحة غسل

---

[1] انظـــر د/ غنام محمد غنام "مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة" بحث مقدم إلي مؤتمر الوقاية من الجريمه في عصر العولمة والذي نظمته كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة- ص٣، ص١١.

[2] انظر الماده (٦٠/١) من قانون مكافحة غسل الأموال والماده ١٠) من اللائحة التنفيذية.

[1] انظر نص الماده (١٢٨) من قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥.

الأمـــوال بـــأن تقوم تلك المؤسسات بتحديد اختصاصات هذا المدير ومنها قــيامه بفحـــص العملـــيات المشتبه فيها واتخاذ قرار في شأن إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بها أو حفظها[٢].

فالمديـــر المســـئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك هو المسئول عن ارتكاب جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، ولا يسأل عن هذه الجريمه رئيس مجلس إدارة البنك أو عضو مجلس الإدارة أو مديره العام أو مدير الفرع المعني.

ولا يسأل عن هذه الجريمه الموظف المختص الذي يقوم بتنفيذ العمليه المشتبه بها، والذي لم يقم بإبلاغ مدير مكافحة غسل الأموال بالبنك بها وإن كان يجوز مجازاته إداريا.

وقـــد ألزم المشرع الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمه المختلفه بالرقابه علي المؤسسات الماليه بالقيام بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزامها بالأنظمه والقواعد المقرره قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات المشبوهه، والإخطار الذي يوجه إلي هذه الجهات لا ينفي تحقق جريمة الامتناع.

وامتـــناع المديـــر المســـئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك بالقيام بالإخطار عن تلك العمليات يعتبر إخلال منه بواجبات وظيفته.

فتوافر الصفه في الجاني بكونه مديراً لمكافحة غسل الأموال بالبنك هو شـــرط أساســـي ينبغي توافره وقت ارتكاب فعل الامتناع عن القيام بواجب الإخطـــار، فـــإذا قام عليه الالتزام بالإخطار ولم يقم به ثم زالت عنه صفته كمدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال فذلك لا يؤثر في مسئوليته الجنائيه عـــن الجـــريمه فصفته قد توافرت وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة. أما بخصـــوص المـــيعاد المحدد للقيام بهذا الإخطار فلم يحدد القانون أو اللائحة التنفيذيه أي موعد، ولكن يمكن القول بأن هذا الإخطار يكون بعد قيام المدير المســـئول بفحـــص العملـــيه واتخاذ قرار بشأن إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بها.

أما في حالة ما إذا تراخي مدير مكافحة غسل الأموال بالبنك في عملية الفحـــص وتأخـــره في اتخاذ قرار بشأن حفظ العمليه أو الإخطار عنها فهنا يمكـــن توقـــيع عقوبـــة عليه باعتبار أن جريمة الامتناع عن القيام بواجب الإخطار قائمة، فهذا الالتزام لا يبدأ إلا بعد اتخاذ المدير قرار بالإخطار عن العمليه بل يمكن في هذه الحالة أن يتم مجازاته إداريا.

---

[٢] انظر المواد (٣٥)، (٣٦) من اللائحة التنفيذية.

أمـــا بخصـــوص الإخطار الشفهي فإن قانون مكافحة غسل الأموال لم يـــنص علـــي حـــالات تســـتدعي ذلك كبعض الحالات التي تتطلب سرعة الإخطـــار، ولكن اللائحة التنفيذيه أجازت لرئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من يفوضه في بعض الحالات التي تستدعي السـرعة أو الاســتعجال أن يقوم بإخطار المدير المسئول عن مكافحة غسل الأمــوال بالبــنك الذي لديه العمليه المشتبه فيها بالإجراءات التي يجب عليه اتخاذها حتى تنتهي عمليات البحث والفحص والتحري[١].

ومن حق المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك أن يقوم في الحالات العاجلة بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال شفاهة بالعمليه المشتبه بها حتى ينتهي من فحص العمليه واتخاذ القرار بشأنها[٢].

والعمليات المشبوهه هي كافة العمليات الماليه المصرفيه التي يزاولها البـــنك والتـــي يقوم البنك بإجرائها كشخص اعتباري لصالحه حتى إذا كانت أعمال غير مصرفيه.

هذا فيما يتعلق بالركن المادي، أما بخصوص الركن المعنوي للجريمه فيقصد به القصد الجنائي وهو يتعلق بإرادة الجاني في اتجاهه لارتكاب الفعل المكـــون للجريمة، والقصد الجنائي هنا يتضمن عنصرية العلم والإراده وقد سبق الحديث عنهما.

ويقصد بالعلم هنا هو أن يكون الجاني علي علم بالتزامه بالقيام بواجب الإخطار عن العمليه المشتبه فيها، وفي أن هذه العمليه تتضمن غسل أموال، أمـــا بخصوص الإراده فيقصد هنا اتجاه إرادة الجاني إلي الامتناع عن القيام بالإخطار.

والعقوبـــه المقرره لهذه الجريمه هي الحبس والغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣].

٢- جريمة الامتناع عن وضع نظم الحصول علي بيانات الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين

ألـــزم القانون المؤسسات الماليه بضرورة وضع نظم كفيلة بالحصول علـــي بـــيانات الـــتعرف علـــي الهويـــه وكذلك الأوضاع القانونيه للعملاء

---

[١] انظر الماده (١٠) من اللائحة التنفيذية.

[٢] انظر الماده (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال.

[٣] انظـــر المـــاده (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال، انظر- المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان المرجع السابق- ص٨٠ وما بعدها.

والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاص طبيعيه أم أشخاص إعتباريه عن طريق وسائل إثبات رسميه أو عرفيه تكون مقبولة[1].

ويتم التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء المستفيدين الحقيقيين عند فتح الحسابات أو عند بداية التعامل مع تلك المؤسسات الماليه، ويشمل التعرف الوقوف علي أوجه نشاط العميل وكذلك معرفة المستفيد الحقيقي.

ويجب أن يستند التعرف إلي وسائل إثبات قانونيه ويحفظ بصوره من هذه المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسه الماليه ويتم تحديث هذه البيانات بصفه دوريه، ويجب أن يراعي في التعرف علي الهويه سواء للأشخاص الطبيعيه أم الإعتباريه معرفة البيانات المثبته للكيان القانوني والاسم والموطن وكذلك الممثل القانوني وسنده في تمثيله وتكوينه المالي وأوجه نشاطه، بجانب أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم ١٠% من رأس مال الشركة مع مراعاة إرفاق المستندات المثبته لهذه البيانات.

ولا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي أن يرفض استيفاء البيانات السابقه بحجة عدم إفشاء سر المهنه.

وعلي المؤسسات الماليه القيام بالتحقق من صحة البيانات بكافة الطرق وذلك عند الاشتباه في صحتها ولها في ذلك أن تقوم بالاتصال بالجهات التي تكون من اختصاصها تسجيل البيانات أو إصدار المستندات كمصلحة السجل التجاري والهيئة العامه للاستثمار وكذلك مصلحة الشركات ومصلحة الأحوال المدنية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق[1].

أما بخصوص وسائل إثبات الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين فقد نصت اللائحة التنفيذيه في البند (٢) من الماده (٢٢) علي أن هذه الوسائل يجب أن تكون مستندات قانونية، ونص البنك المركزي في الخطاب الدروي رقم ٣٧٢/ ٨٧/ ١ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ علي أن يكون التعرف عن طريق وثائق إثبات قانونيه وهي بطاقة الرقم القومي- بطاقة تحقيق الشخصيه جواز سفر- بطاقه عسكريه، وكلها مستندات رسميه.

أما بخصوص وسائل الإثبات العرفيه المقبوله والتي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال في الماده (٨) منه فهي تلك الوسائل التي تستلزم

---

(١) انظر المادة(٨) من قانون مكافحة غسل الأموال، المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

(١) انظر المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية.

طبـيعة الهويه، أن تكون عرفيه كإثبات هوية الشركه تحت التأسيس أو عند فـتح حسـابها لدي البنك ولكن هذه الوسائل لا يمكن من خلالها التعرف أو الـتحقق مـن هويـة الشخص الطبيعي أو هوية القائم علي إدارة الشخص الاعتباري أو هوية الشخص الاعتباري نفسه[٢].

أركان الجريمه

وتقـوم جـريمة الامتناع عن وضع نظم الحصول علي بيانات الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين علي ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي..

أمـا الركن المادي فهو الامتناع عن وضع النظم التي تكفل الحصول علـي بـيانات التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيـن من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريه عند التعامل مع البنك.

وتقـوم هـذه الجريمه إذا قام البنك بوضع النظم دون أن يسجل لديه بـيانات الـتعرف، ويجب أن يشمل هذا التعرف كافة العمليات التي يجريها العميل مع البنك.

أمـا الركن المعنوي فيكون بتوافر القصد الجنائي لدي الجاني ويتوافر القصد الجنائي بعنصريه السابق الحديث عنهما وهما العلم والإراده.

وعقوبة هذه الجريمه هي الحبس والغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات وتحديثها

إن جـريمة الامتـناع عن إمساك السجلات والمستندات وتحديثها هي إحدى جرائم الامتناع والتي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال.

فمـن الطبيعـي أن تقوم البنوك بإمساك السجلات والمستندات المثبته للعملـيات التـي تجريها وقد ألزم قانون مكافحة غسل الأموال البنوك بالقيام بإمساك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات محلية أو دولية علي أن تتضـمن البـيانات الكافـيه للتعرف علي هذه العمليات، وكذلك أن تقوم بإمساك سجلات بيانات التعرف علي هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشـخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين والقيام بتحديث هذه البيانات بصفه دوريه[١].

---

[٢] انظر الماده (١٣/٣) من اللائحة التنفيذية.

[١] انظر الماده (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال، والماده (٣٤) من اللائحة التنفيذية.

وإذا قـام البـنك بالامتناع عن إمساك هذه السجلات والمستندات التي يمسـكها البنك لقيد العمليات الماليه المحلية والدوليه وكذلك سجلات البيانات التـي مـن خلالهـا يـتم التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمقيديـن الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريه عن طريق وسائل الإثبات الرسميه أو العرفيه المقبوله، فإذا لم يقم البنك بالاحتفاظ بهـذه السـجلات والمستندات فإن الركن المادي لهذه الجريمه يتوافر، كذلك يتمـثل الركن المادي في الامتناع عن تحديث سجلات بيانات التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفه دوريه.

وعلـي الـرغم مـن أن قانون مكافحة غسل الأموال وكذلك اللائحة التنفـيذيه لم يقم أي منهما بتحديد موعد لتحديث السجلات والمستندات إلا أنه طـبقا لتعلـيمات البـنك المركزي والتي توجب علي البنوك القيام بتحديث المعلومـات والمستندات المقدمة بشأن طلب فتح الحسابات للعملاء كل ثلاث سنوات علي الأكثر أو عند ظهور أسباب تدعو لذلك فإننا نري أن يتم تطبيق هذه القاعدة علي هذه الجريمه[1].

أمـا الركن المعنوي لهذه الجريمه فيتمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلـم والإراده ويتمـثل العلم هنا في علم الجاني بضرورة إمساك السجلات والمستندات السابقه وأن يكون علي علم بضرورة تحديثها وهو علم مفترض، أمـا بخصوص عنصر الإراده فيقصد به أن تتجه إرادة الجاني إلي الامتناع عن إمساك تلك السجلات والمستندات وكذلك الامتناع عن تحديثها.

ويعاقـب القانون في جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات السـابقه أو عدم تحديثها بالحبس والغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

نظـرا لأهمية السجلات والمستندات السابق الحديث عنها ولكي يمكننا الـرجوع لبـيانات العمليات التي قام بها البنك وكذلك الرجوع إلي العملاء والمقيديـن منها ألزم قانون مكافحة غسل الأموال البنوك بضرورة الاحتفاظ بالسـجلات والمستندات المتعلقه بتلك العمليات وبالسجلات الخاصه ببيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك من تاريخ انـتهاء التعامل مع البنك أو من تاريخ قفل الحساب وأجاز القانون للبنوك أن يكون الاحتفاظ عن طريق الصور المصغرة (الميكرووفيلم) بدلا من الأصل،

---

[1] البـند (أولا/٨) من خطاب البنك المركزي الدوري رقم ٣٧٢/ ١/٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩م بالضوابط الرقابية التي يتعين علي البنوك الالتزام بها بشأن مكافحة غسل الأموال .

ولهــذه الصــور حجية الأصل في الإثبات طالما أنه قد روعي في حفظهما وإعدادها القواعد التي يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال[1].

أركان الجريمه

وتقوم جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات علي ركنان والركــن المادي يتمثل في وجود سجلات ومستندات لقيد العمليات المحلية أو الدولــيه التــي يجــريها البنك وكذلك سجلات لبيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيه والاعتباريه.

ويتمــثل الركــن المــادي أيضــا فــي الالتزام بحفظ هذه السجلات والمســتندات وذلك لمدة خمس سنوات علي الأقل تبدأ كما سبق وذكرنا من تاريخ قفل الحساب بالسنة للعملاء الذين لديهم حساب لدي البنك، وتبدأ أيضا مــن تاريخ انتهاء العمليه بالنسبه للعملاء الذين ليس لديهم حساب لدي البنك، (العمليات الطارئه).

أما الركن المعنوي لهذه الجريمه فيكون بالقصد الجنائي متمثلا في علم الجانــي بضــرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات علي الأقل وكذلك اتجاه إرادة الجاني إلي الامتناع عن هذا الحفظ.

ويجــب أن ينصرف علم الجاني إلي أن هذه السجلات والمستندات لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ قفل السجلات والمستندات فهنا ينتفــى القصد الجنائي، وكذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان امتناع الجاني عن الحفظ طيلة هذه المدة السبب فيه هو خطأ الجاني في حساب المدة.

ويعاقــب القانون عن هذه الجريمه بالحبس والغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

هـ- جريمة الامتناع عن وضع السجلات والمستندات

تحت تصرف السلطات

ألــزم قــانون البــنوك في الماده (٩) من المؤسسات الماليه بضرورة إمســاك الســجلات والمســتندات والقــيام بتقديمها ووضعها تحت تصرف الســلطات القضــائيه والجهات الأخرى المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك إذا قامت بطلبها في حالة الفحص والتحري والقيام بجميع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام[2].

---

[1] المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية.

[1] انظر المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان ص٨٨ وما بعدها

[2] انظر المادة (٦/٢) من اللائحة التنفيذية.

أركان الجريمه

وتقوم هذه الجريمه علي ركن مادي يتمثل في وجود سجلات ومستندات مقيد بهما كافة العمليات الماليه المحلية والدوليه التي يجريها البنك وتشمل أيضا البيانات الكافيه للتعرف علي هذه العمليات.

وتتضمن أيضا سجلات لبيانات التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريه عن طريق وسائل إثبات رسميه أو عرفيه مقبوله. ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمه أيضا في سلوك مادي يتمثل في الامتناع عن وضع السجلات والمستندات السابقه تحت تصرف السلطات القضائيه وكذلك كافة السلطات المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها.

أما الركن المعنوي والخاص بالقصد الجنائي فيتعلق بعلم الجاني بأن هناك سلطة قضائيه أو جهه مختصه بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال قد قامت بطلب السجلات والمستندات وأن يصل هذا الطلب إلي علم الجاني، بجانب اتجاه إرادته إلي الامتناع عن موافاتها بما طلبت.

وعقوبة هذه الجريمه هي الحبس والغرامه التي لا تقل عنه خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا- جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صوريه أو وهميه

إن هوية العميل لها أهمية بالغة سواء من الجانب الوقائي لغسل الأموال أو المكافحة أو التتبع والإثبات.

ويقصد بتحديد الهويه معرفة المؤسسه الماليه المعنية بالشخصية الحقيقية للعميل حتى وإن كان مستتراً.

وقد نص القانون علي أن اعتبار التعامل أو الاحتفاظ بحسابات مجهوله الهويه أو بأسماء وهمية أو رمزية جريمة يعاقب عليهما.

فقد نص قانون غسل الأموال علي ضرورة التزام المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحصول علي بيانات التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريه وضرورة القيام بتسجيل هذه البيانات في السجلات المخصصة لذلك ويتم إثبات تلك البيانات بواسطة وسائل إثبات رسميه أو عرفيه مقبولة، ومن هنا فلا يجوز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهوله أو بأسماء صوريه أو وهميه.

ومن الطبيعي أن تكون مخالفة تلك الالتزامات هي جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

أركان الجريمه

وتقـــوم هذه الجريمه علي ركن مادي يتمثل في صفة في الجاني هي كونه إحدى المؤسسات الماليه أو المسئول عن الإدارة الفعلية، وكذلك صدور ســـلوك إيجابـــي من الجاني يتمثل في القيام بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهوله أو بأسماء صوريه أو وهميه.

ومن أمثلة فتح الحسابات أو ربط الودائع المجهوله التي لا يستدل منها علـــي هويـــة أصحابها أما قبول الأموال والودائع المجهوله فالمقصود به أن تكون الأموال المودعه أو المربوطه كوديعه مجهوله المصدر بالنسبة للبنك.

والاســـم الصوري هو نفس الاسم الوهمي، ويقصد به أن يقوم العميل عـــند تعاملـــه مع البنك تسميته نفسه باسم لا وجود له في الواقع، أما الاسم المجهـــول فيعني تقديم العميل نفس للبنك باسم غير اسمه ولكنه له وجود في الواقع.

أمـــا الركـــن المعنوي لهذه الجريمه فيقوم علي القصد الجنائي والذي يتمثل في علم الجاني أنه قبل أموال أو ودائع مجهوله المصدر وأنه قام بفتح حساب أو ربط ودائع أو قام بقبول أموال باسم صوري أو وهمي سواء كان لجانـــي يعلم بالاسم الحقيقي لمن تعامل معه ويقبل التعامل معه باسم أخر أو كان لا يعلم باسمه الحقيقي ولكنه علي علم بأنه ينتحل اسم غير اسمه الحقيقي ومع ذلك قبل التعامل معه.

ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلي ارتكاب السلوك المجرم والذي يتمثل في قيامه بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال او ودائع مجهوله أو بأسماء صوريه أو وهمية.. وينتفي القصد الجنائي إذا أعتقد موظف البنك أن الاســـم الذي قدمه العميل هو اسمه الحقيقي بعد أن قام بتقديم وثائق إثبات رسميه تفيد صحة ما تسمي به ولم يكن الموظف علي علم بتزويرها.

العقوبـــه المقـــرره لهذه الجريمه هي الحبس والغرامه التي لا تقل عن خمســـة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وارتفع العقوبه علي المسئول عن الإدارة الفعليه للشخص الاعتباري.

ثالثا- جريمة إفشاء المعلومات الخاصه بجرائم غسل الأموال

إن المعلومـــات الخاصه بجرائم غسل الأموال تبدأ من مرحلة الاشتباه حتى إذا انتهي هذا الاشتباه إلي عدم صحته.

ويـــندرج فـــي تجريم الإفشاء في مفهوم جرائم الخطر... والمقصود بالخطـــر هـــنا هو توقي حصول العلم إلي الشخص المشتبه في معاملته أنها

تشـكل جـريمة غسل أموال وما قد يترتب علي ذلك من نتائج قد يكون من شأنها أنها تنعكس سلبا علي إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق.

وتجـريم الإفشــاء فــي مرحلة الاشتباه هو أمر هام وذلك نظرا لأن القواعد الموضوعية العامه غالبا لا تتدخل لحمايته إلا في نطاق محدود، أما الإفشاء في مرحلة التحقيق فالقواعد العامه تضفي علي المعلومات المتعلقه به السرية ومن ثم تجرم الإفشاء لهذه المعلومات.

وفــي ظل قانون غسل الأموال المصري فإن النطاق المرحلي للإفشاء المجرد يضيف فيقتصر علي مرحلة التحري والاستدلال دون مرحلة التحقيق باعتـبارها مــن اخطر المراحل التي يترتب علي الإفشاء فيها ضياع حقيقة المــال وربمــا العبـث بالمستندات التي قد تكون دليل إدانة وبالتالي عرقلة التحقيق[1].

وقد أكد القرار الجمهوري بإنشاء وتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال علــي الــتزام أعضاء مجلس أمناء الوحده وكافة العاملين بها بعدم الإفصاح للعمــيل أو المســتفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصه بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحـص التــي تتخذ في شأن المعاملات الماليه المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن أي بيانات متعلقه بها[2].

<u>وهذه الجريمه لها ركنان...</u>

الركــن المادي يتمثل في أن إحدى العمليات أو الخدمات التي يقوم بها البنك هي موضوع اشتباه أي أنه يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، ويتمثل أيضــا فــي سلوك مادي وهو الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصــه بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال بأي إجراء أو بيان المعامله المشتبه بها أو يتعلق بها.

والمقصــود بالإفصــاح هنا هو صدور أقوال كتابية أو شفاهية أو أية أفعال من الجاني يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصه بأن المعامله التي تم يشبه في أنها غسل أموال.

ويشــمل الإفصــاح أي إجــراء من إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه بها سواء كان هذا الإخطار من موظف البنك الذي يقوم بتنفيذ العمليه

---

[1] د/ محمــد راجــح محمود- حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة-١٩٩٢- ص٢٣.

[2] القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال والصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٤ الماده الثامنة، الماده (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال.

إلــي المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك، أو الإخطار الصادر مــن المديــر إلي وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي أو الإخطار الصــادر مــن الجهــة الرقابــية ٠البنك المركزي) إلي وحدة مكافحة غسل الأموال.

وكذلــك يشــمل الإفصاح كل إجراء من إجراءات التحري أو الفحص ســواء تــم بمعرفة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك أو تم بمعــرفة وحــدة مكافحــة غسل الأموال، كذلك يشمل الإفصاح أي بيان من البيانات المتعلقه بالعمليه المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

وتقــوم جــريمة الإفشــاء إذا تم الإفصاح إلي العميل أو المستفيد من المعاملــه أو إلــي نائــب أي منها أو إلي غير السلطات والجهات المختصه بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

وكذلــك تقع الجريمه إذا تم الإفصاح عن العمليه المشتبه فيها إلي كل مــن ذي صــلة بالعميل أو المستفيد أو العاملين مع أي منها أو أصدقاء أو أقارب أي منهما، وتقوم الجريمه أيضا إذا تم الإفصاح للغير حتى ولو كانوا لا علاقة لهم ولا صله بالعميل فلفظ الغير عام مطلق.

والشخص الذي يقوم بالإفصاح في هذه الجريمه (الجاني) قد يكون أحد العاملين بالبنوك متمثلا في:

رئيس وأعضاء إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب والمديرين العامليــن والتنفــيذيون ومديروا الإدارات والموظفون والمدير المسئول عن مكافحــة غســل الأمــوال بالبنك، وقد تقع الجريمه من أحد العاملين بالبنك المركــزي أو مــن مسئول اتصال الجهة الرقابية العامه لدي وحدة مكافحة غسل الأموال أو من أحد أعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من أي من العاملين بها.

ولا يقصــد بالموظفيــن العاملين هنا أن يكونوا مختصين بأداء العمل موضـ وع الإفصــاح بل قد يقع الإفصاح من موظفين عاديين ليست لهم أية اختصاصــات بموضــوع الإفصاح فقد تقع الجريمه من ساعي وقد تقع من موظف الأمن بالبنك رغم أنهم ليست لهم أية اختصاصات بالعمليه موضوع الاشتباه.

أمــا الركــن المعــنوي لهذه الجريمه فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصــرية العلم والإرادة، والمقصود بالعلم هنا أن يتوافر لدي الجاني العلم بوجود شبهة في أن إحدى المعاملات تتضمن غسل أموال فإن قام بالإفصاح دون وجود هذه الشبهة فإن القصد الجنائي هنا ينتفي، ويتعين أيضا أن تتجه إرادة الجانــي إلي ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وذلك عن طريق

قـيامه بالإفصـاح بأي صوره من صوره، فإذا قام الجاني بتدوين مؤشرات ربـط الاشـتباه فـي مذكرة ليقوم بعرضها علي رئيسه ونتيجة لإهماله قام بوضعها علي المكتب وتمكن العميل من الإطلاع عليها ينتفي القصد الجنائي.

والعقوبـه المقرره لهذه الجريمه هي الحبس والغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا- جرائم الشخص الاعتباري

إن جرائم الشخص الاعتباري هي إحدى الجرائم الملحقه بجريمة غسل الأموال وقد نص مكافحة غسل الأموال في الماده (١٦) منه علي أنه:

إذا إرتكبت جريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب عليها المسئول عن الإدارة للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقرره عن الأفعال التي ترتكـب بالمخالفـة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمه قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكـون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به مـن عقوبـات مالـيه وتعويضات وذلك إذا كانت الجريمه الواقعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

والمسئوليه الجنائيه للبنك تقوم إذا قام البنك بالامتناع عن الإخطار عن العمليه المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو في حالة الامتناع عن وضع نظـم للحصـول علي بيانات الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء المستفيدين الحقيقيـن، وكذلك تقوم المسئوليه الجنائيه للبنك إذا قام بالامتناع عن إمساك السـجلات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأيضا فـي حالة الامتناع عن وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضـائيه والجهات المختصه، وكذلك في حالة قيامه بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول ودائع مجهوله أو بأسماء صوريه أو وهمية.

وباسـتثناء جـريمة الامتـناع عن الإخطار يعاقب الشخص الطبيعي المسـئول عـن الإدارة الفعليه للشخص الاعتباري وتكون العقوبه هي نفس العقوبـه المقـرره لهذه الجرائم أما جريمة الامتناع عن شئون مكافحة غسل الأمـوال بالبـنك ولا يعاقب عنها المسئول عن الإدارة الفعليه للبنك لأنه هو المختص بفحص العمليات غير العاديه والمشتبه فيها وهو المسئول أيضا عن إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها[1].

---

[1] انظر المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية.

ولكـــي يـــتم توقيع العقوبه يجب أن يكون الشخص الطبيعي علي علم بالمخالفـــة قانونـــي، وكذلك أن تقع الجريمه بسبب إخلال الشخص الطبيعي العـــامل بالبنك بواجباته الوظيفية كالامتناع عن عمل يجب عليه القيام به أو القيام بعمل يمتنع عليه القيام به.

ولهـــذا نكـــون قـــد انتهينا من دراسة الجرائم الملحقه بجرائم غسل الأموال..

الفصل الخامس

٧- المسئوليه الجنائيه في جرائم غسل الأموال

قد يكون المسئول جنائيا عن جريمة غسل الأموال والجرائم الملحقه بها هـــو شـــخص طبيعي ارتكب عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي في غسل الأمـــوال وتوافر بشأنه الركن المعنوي فيكون بدوره هو المسئول جنائياً عن الجريمة.

وقـــد يكون الشخص المسئول هنا هو شخص معنوي أي أنه قد تكون هناك مسئولية جنائية عن غسل الأموال يسأل عنها الشخص المعنوي فطبيعة الأفعال محل التجريم تجعل فرص ارتكابها من قبل شخص معنوي في تزايد.

وفي تناولنا للمسئولية الجنائيه في جرائم غسل الأموال سنتعرض إلي:

– المســـئوليه الجنائيه للأشخاص الطبيعيه والمعنويه وكذلك الاشتراك فـــي جريمة غسل الأموال وكذلك الشروع في ارتكابها. متناولين في النهاية الجزاءات الجنائيه المقرره لظاهرة غسل الأموال وتطبيق العقوبات.

وذلك علي النحو التالي:

١– المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعوية والطبيعيه.

٢– الاشتراك في الجريمه والشروع في ارتكابها.

٣– الجزاءات الجنائيه المقرره لظاهرة غسل الأموال.

٤– الإعفاء من العقوبه.

أولا- المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنويه والطبيعيه

١- المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنويه

كان من المعروف قديما فقها قضاء أنه لم تكن هناك أي مساءلة جنائية للأشـــخاص المعـــنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وحـــتى ولـــو كـــان ذلك لحسابها بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي.

ولكـن اتجه الفقه الحديث منذ منتصف هذا القرن إلي المطالبة بتقرير المسـئوليه الجنائـيه للأشـخاص المعنوية وذلك بعد أن انتشرت المصارف والشـركات وغـيرها من المؤسسات الماليه والإقتصاديه والتي تعتمد علي تركيز وتجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة، لذلك كان من الضروري أن يتم إخضاع هذه الأشخاص المعنوية لأحكام قانون العقوبات شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين(١).

ومـازال الأصـل العام في قانون العقوبات المصري هو عدم جواز مسـاءلة الشـخص المعنوي جنائيا، وإن كانت هناك بعض القوانين الخاصه تأخذ بهذا المبدأ علي نطاق حدود في شأن بعض الجرائم الإقتصاديه استثناء من ذلك الأصل العام(٢).

ورغـم أن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ المسئوليه الجنائيه المباشره للشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال إلا أنه في الفقره الثانيه من الماده (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال قرر مسئولية الشخص المعنوي ولكن بطـريقه غـير مباشره وذلك من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتـي قـد ترتكب من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، فيكون الشخص

---

(١) د/ أدوار غالي الدهبي- مجموعة بحوث قانونية، المسئوليه الجنائيه للأشخاص الإعتباريه ط١- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٧٨ ص٧- ٣٥، د/ محمـود محمـود مصطفي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٩- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٢، ص٤٨٦- ٤٩٢، د/ إبراهـيم علي صالح المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية- دار المعارف -القاهرة ١٩٨٠- د/ مصطفي الموجي "المسئوليه الجنائـيه في المؤسسـه الاقتصادية- ط١- موسسة نوفل- بيروت- لبنان ١٩٨٢، د/ مصطفي منير- جرائم إساءة استعمال السلطه الاقتصـادية- رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٨٩، د/ مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩٠- ص٢٦٨، ٢٦٩، د/ عمر سالم- المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنويه وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد- ط١ - دار النهضـة العربـية- القاهـرة- ١٩٩٥، د/ محمود رياض هشام المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة ٢٠٠٠.

(٢) مـن أمثلة ذلك: م٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين، م١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥م الخـاص بشئون التسعير الجبري، م١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٦٥٤م بشأن بعض الأحكام الخاصه بشركات المساهمة وشـركات القومـية بالأسـهم والشركات ذات المسئوليه المحدود، م٩٨(هـ) من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤م كـل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المنصوص عليها في ذلك القانون، وإغلاق أمكنتها، م١/٧٤ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦م بشأن الجمعيات والموسسات الخاصة: انظر في ذلك: د/ أدوار غالي الدهبي- المرجع السابق- ص٣٠، ٣١، ونـنوه بوجـه خاص بأحد النصوص العقابية الحديثة وهو نص الماده ٠٦) مكررا (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدلـيس (الوقائع المصرية- العدد ١٢ في ١٩٤١/٩/١٨م والمضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م الجريدة الرسميه العدد "٥٢" تابع في ١٩٩٤/١٢/٢٩م والتي أفصحت بوضوح عن إقرار المشرع الجنائي المصري للمسئولية الجنائيه للأشخاص المعنويه عن الجرائم المنصـوص علـيها في هذا القانون إذا أنفقت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو عميله أو الداخلية لديه انظر في نفس الموضوع ورقـة العمـل المقدمة من د/ فوزيةعبد -الستار- حول المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنويه المقدمة إلي ندوة الجمعيه المصرية للقانون الجنائي (القاهرة- ٢٤-١٩٩٥/١٢/٢٥).

المعنوي هنا وعلي الرغم من أن الجريمه قد ارتكبت باسمه ولصالحه مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه وتعويضات أي أن العقوبه توقع بصفة رئيسية علي الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمه.

والمسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة تشريعيه أقرتها أغلب التشريعات الجنائيه المعاصره فالشخص المعنوي له إرادة ويمكن أن يرتكب الجريمه عمدا أو عن طريق الخطأ[1].

ونري أن إقرار المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية قد يؤدي إلي رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي عن هذه الجرائم برغم كونهم ليسو فاعلين أو شركاء فيها وربما لا يملكون عنها شيئا.. كذلك فإن إقرار المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية بجانب مسئولية الأشخاص الطبيعيين يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون بعض الجرائم الماليه تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحي ظاهره بالثقه فيه.

ونري أن نطاق المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية ينبغي أن يشمل الأشخاص المعنوية الخاصه والعامه، والمقصود بالأشخاص المعنوية الخاصه هي كافة التجمعات الإداريه التي منحها المشرع الشخصيه المعنويه أو القانونيه كالشركات المدنية أو التجاريه وكذلك الجمعيات والنقابات بجانب التجمعات الخاصه التي يستند وجودها إلي القانون مباشرة كنقابات اتحاد الملاك.

أما الأشخاص المعنوية العامه فيقصد بها أشخاص القانون العام أيا كان الشكل الذي تتخذه سواء كانت وزارات أو هيئات أو مؤسسات عامة أو شركات مساهمة وكذلك شركات الاقتصاد المختلط، ونري أنه إذا قام المشرع بتقرير مبدأ المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنويه فعليه أن يتأكد من أن الجريمه المرتكبه قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

والمقصود بالأعضاء: هم الممثلون القانونيون للشخص المعنوي أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من أعضاء الجمعيه العموميه للشخص المعنوي.

---

[1] انظر مثلا:/ السيد/ مرتضي منصور- عضو مجلس الشعب- مطبعة الجلسة السابعة والسبعين- مجلس الشعب ١٩/٥/٢٠٠٢- ص ٤٢، د/ شريف سيد كامل (المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية) دراسة مقارنة ط١- دار النهضة العربية- ١٩٩٧، الماده (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال والتضامن الذ ورد في هذا القانون أشبه بنظام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه.

أما الممثلون فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء السلطه القانونيه المتحدة من القانون أو السلطه الاتفاقــية المقــرره بموجب الاتفاق وينطبق ذلك علي رئيس مجلس الإداره وأيضا علي المدير العام أو المدير الإداري.

وأخــيرا يجــب أن تكون الجريمه التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا تندرج في عداد الجرائم التي عينها المشرع علي سبيل الحصر.

٢- المسئوليه الجنائيه للشخص الطبيعي:

إن قــانون مكافحــة غسل الأموال المصري لم يتضمن ما يحول دون اتخاذ الفاعل أو الشريك في الجريمه الأصليه في جريمة غسل الأموال وإن كانت صياغة تعريف غسل الأموال كما نص عليها هذا القانون قد تظهر غير ذلــك أو علــي الأقل بالنسبة لبعض صور النشاط أو السلوك الإجرامي متي اســتهدف النشاط عدم الاستدلال علي صاحب المال أو صاحب الحق فيه أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمه المتحصل منها المال، وأيضا في السلوك الخاص باكساب المال وقد ظهر هذا واضحا في مناقشة مشروع القانون في مجلس الشعب قبل إقراره[1].

وسنتعرف فيما يلي للشروع في جريمة غسل الأموال وكذلك الاشتراك في ارتكابها.

ثانيا- الاشتراك في جرائم غسل الأموال والشروع في ارتكابها

١- الاشتراك في جرائم غسل الأموال:

رغم أن المساهمة الجنائيه مقصوره من الجانب الواقعي أو العملي في هذه الجرائم خاصه فيما يتعلق بالمصارف أو البنوك[2] إلا أن طبيعة الأفعال موضوع التجريم الواردة في

قانون غسل الأموال تضيق من نطاق المساهمة الجنائيه التبعيه وبشكل خــاص بالنســبة إلي المساعدة علي ارتكاب الجريمه بالمقابل للتحريض أو الاتفاق علي ارتكابها.

وتــتعدد صــور الاشتراك في الجريمه فقد يكون الاشتراك في صوره اتفــاق أو تحــريض أو مساعدة. ويقصد بالشريك الشخص الذي لا يرتكب بنفســه العناصر الماديه المكونه للجريمه بل يأتي أفعالا أو أقوالا لها أهمية

---

(١) مطبعة مناقشات مجلس الشعب الجلسة الخامسة والسبعين في ٢٠٠٢/٥/١٨ ص٩ وما بعدها.

(٢) انظــر في دور البنوك في جرائم غسل الأموال- د/ سليمان عبد المنعم- "مسئولية المصرف الجنائيه عن الأموال غير النظيفة" ظاهرة غسل الأموال ط١٩٩٩ د/هدي حامد قشقوش –المرجع السابق ص١١٦.

قانونـــيه لتســـهيل ارتكاب الجريمه، أو قد يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدي الفاعل أو الفاعلين الأصليين.

ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجـــريمه الأصـــليه ويجب للعقاب علي الاشتراك أن ترتكب الجريمه سواء كانـــت تامه أو وقفت عند حد الشروع بناء علي ذلك الاشتراك. ويجب أيضا أن يـــتوافر لدي الشريك القصد الجنائي باعتبار أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمديه أي يكون علي علم بحقيقة فعله وبأن الفعل الذي ارتكبه يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمه.

فقد تقوم مسئولية البنك الجنائيه عن الاشتراك في جريمة الغسل وذلك في حالة تولي الإيداع مجزأ في عدة حسابات وهميه مع العلم بذلك أو الرغم مـــن علمه بأن أموال الايداعات ناتجه عن إحدى الجرائم المصدر التي نص علـــيها القـــانون بغـــرض إخفاء الأصل الحقيقي لهذه الأموال ورغم هذا قام بتحويل هذه الأموال لحسابات أخري في دولة معينه.

ولكـــي تقـــام المسئوليه الجنائيه عن غسل الأموال علي أساسا قواعد الاشتراك في الجريمه لابد من إثبات ارتكاب جريمة معينه معاصره أو لاحقه لأفعـــال الغســـل، ولابد أيضا أن يثبت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط بحقيقة أفعاله بل أيضا بالجريمه الأصليه المعاصره.

وأخـــيرا ينبغي أن تكون إرادة التشريعات قد اتجهت إلي إيقاف الفعل وإلي أن مرتكب الجريمه الأصليه التي ساهم فيها.

٢- الشروع في ارتكاب جرائم غسل الأموال

يقصـــد بالشروع البدء في التنفيذ، وفي مجال الجرائم فإن الشروع في ارتكاب جريمة يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكابها في حالة ما إذا أوقف أو لم يتم لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

أمـــا مجـــرد التحضير للجريمة فإنه لا يعد شروعا، فقد يتخذ الجاني بعض الإجراءات اللازمه لإيداع المال المتحصل من الجريمه المصدر بأحد البـــنوك ولكـــن أثـــناء ذلك يتم ضبطه فهنا يكون شروع موقوف، وقد يقوم شـــخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامي معتقدا بأن ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد الاتفاق علي الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط هنا يكون الشروع قد خاب أثره.

ويعاقـــب علي جريمة الشروع بنفس عقوبة الجريمه التامة، فالمشرع يعاقـــب علـــي الشروع في جريمة غسل الأموال بنفس العقوبه المقرره لهذه الجـــريمه إذا وقعـــت في صورتها التامة، فالشروع في غسل الأموال يشكل

خطــرا كبيرا علي المصالح التي يحميها القانون وهو يكشف عن الخطورة الكامنة في شخصية الجاني وهذه الخطورة تكون واحدة سواء كانت الجريمه تامــة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه بأن أوقف الفعل أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

وقــد اتبع المشرع المصري نفس الخطة في جرائم أخرى منها جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (م ٢٦٨ع) [1]، وجريمة نقل مفرقعات أو مواد قابلــة للالــتهاب في قطار السكك الحديدية أو في مركبات أخرى معدة للنقل العام أو في الرسائل البريدية (م ١٧٠ع).

ثالثا- الجزاءات الجنائيه المقرره لظاهرة غسل الأموال

نظــرا لأن جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم الخطيرة والتي لها الكثير من الأضرار والآثار السلبية والتي سبق لنا بيانها. كان من الضروري أن تكــون هناك جزاءات جنائية أو عقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجريمه ومع خطورتها[1].

وقــد نــص قــانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادتين ١٣ و ١٤ منه علي أن المشرع فرض لجريمة غسل الأموال عقوبات أصليه وعقوبات أخرى تكميليه وجوبيه.

كذلــك نص المشرع علي سبب للإعفاء من العقوبات الأصليه المقرره لهذه الجريمه وذلك في الماده ١٧ من نفس القانون.

وقد نظم قانون مكافحة غسل الأموال أحكام العقاب علي جريمة غسل الأمــوال في الأحوال التي ترتكب فيها بواسطة شخص اعتباري. وذلك في الماده (١٦) وسنتناول بالتفصيل كل ما سبق علي النحو التالي:

١- عقوبات سالبة للحريه.

٢- عقوبات ماليه.

٣- عقوبات تبعيه وتكميليه.

١- العقوبات السالبه للحريه

فــرض المشــرع العقوبات السالبة للحرية علي مرتكبي جرائم غسل الأموال والجرائم الملحقه بها وحدد مدد العقوبه السالبة للحريه.

ونجــد أن عقوبــة الحبس المشدد أو السجن هي من العقوبات السالبه للحرية، ولكن ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم وتوافر شروط هذا التعدد

---

[1] د/ محمود نجيب حسن- الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص ١٩٩٣- رقم ٧٠٨- ص٤٧١.

[1] انظر في ذلك/ د/ مصطفي منير- مرجع سابق- ص٣٣٧- ٣٣٩.

الحكـــم بالعقوبـــه ذات الوصف الأشد وقد تكون في جريمة غسل الأموال أو غيرها حسب المقتضي.

أولا- السجن:

فرض قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في الماده (١٤) من القـــانون عقوبة السجن وذلك في حالة ثبوت ارتكاب جريمه من جرائم غسل الأموال والتي وردت في هذا القانون.

والعقوبـــه هنا وجوبيه وليست تخيريه والجرائم التي فرضت لها هذه العقوبـــه تعـــد جـــناية، وقد نصت الفقره الأولي من الماده (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال علي أنه:

"يعاقـــب بالســـجن مـــدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأمـــوال محـــل الجريمه كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأمـــوال المنصـــوص عليها في الماده (٢) من هذا القانون، فالمشرع جعل جريمة غسل الأموال جنايه تفرض لها عقوبة أصليه السجن لمدة لا تزيد عن ســـبع ســـنوات، وللقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهـــذه العقوبه وهو ثلاث سنوات. أما فيما يتعلق بالغرامه فهي غرامه نسبيه تعادل مثلي الأموال محل الجريمه.

ثانيا- الحبس:

إن قـــانون مكافحة غسل الأموال المصري نص في الماده (١٥) منه علـــي فرض عقوبة الحبس كإحدى العقوبات السالبة للحرية وذلك في حدها الأقصـــى أي ثـــلاث سنوات بوضعها عقوبة تخيرية للجرائم الملحقه بجرائم غسل الأموال.

٢- العقوبات الماليه

يقصـــد بالعقوبـــات المالـــيه هنا عقوبة الغرامه سواء كانت أصليه أم إضافيه وكذلك عقوبة المصادره.

وسنتناول كلا منها موضحين المقصود بالمصادره وكذلك شروطها..

أولا- الغرامه :-

تعتـــبر عقوبـــة الغرامه في جرائم غسل الأموال عقوبه أصليه بجانب العقوبـــه السالبة للحريه وعلي سبيل الوجوب. وعقوبة الغرامه نسبية باعتبار أنهـــا تعـــد أقرب إلي تحقيق أغراض العقوبه حيث تكون مثلي الأولي محل

الجـــريمه ورغم أن المشرع لا يحدد لها حد أدني إلا أنه حدد لها حد أقصى الأمـــر الـــذي مـــن شـــأنه أن يوسع من نطاق السلطه التقديريه للقاضي أو المحكمه[1].

ويختلف الوضع بالنسبه للجرائم الملحقه فتكون الغرامه تخيريه بجانب عقوبة الحس إضافة إلي تحديد الحد الأدنى والأقصى لهذه الغرامه وقد حددت المـــاده (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرتها الأولي أن العقوبه تكون بالسجن لمدة .... وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمه كل مـــن ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الماده (٢) من هذا القانون.

ومما يبرر تحديد مقدار الغرامه النسبية المقرره لهذه الجريمه "بمثلي" الأموال التي انصب عليها نشاط الجاني أن العقوبات الماليه في هذه الجرائم لهـــا دورها في القضاء علي القوة الماليه التي يسعى مرتكبوا غسل الأموال إلي تحقيقها.

وبجانب الغرامه الأصليه هناك الغرامه الإضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية.

فالقاعدة في شأن المصادره أن ضبط المال محل المصادره شرط لابد مـــنه لصـــحة القضاء بها ولكن في حالة عدم ضبط هذا المال لأي سبب من الأســـباب كحالة هلاكه أو تعذر العثور عليه بفعل الجاني أو لأي سبب آخر فـــلا يجوز هنا الحكم بالمصادره كذلك لا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يـــتم ضبطه فالمصادره عقوبه عينيه ترد علي مال معين بالذات ولا تتحول إلي بدل نقدي ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

واســـتثناء مما سبق فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال على الحكم بغـــرامة إضافية تعادل قيمة الأموال التي كان يتعين الحكم بمصادرتها وذلك في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النيه.

ثانيا: المصادرة:

تتمـــثل مصادره الأموال المستخدمه في أو المتحصله من جرائم غسل الأمـــوال إحـــدى الأدوات الفعالة التي لها دور في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائـــيه علـــي التصـــدي لهـــذه الجرائم فتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبـــيها مـــن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأيضا باعتبارها موردا إضافيا لخزانة الدولة.

---

[1] د/عمـــود محمـــود مصطفي- الجرائم الإقتصاديه في القانون المقارن- ج٢- جرائم الصرف- ط ١٩٧٩- ص٩٦ وما بعدها، د/ محمد عبد الغريب- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٢٠٠٠- ص١٠٢٥.

وسنتناول المقصود بالمصادره وكذلك موضوعها أو محلها وأخيرا شرطها الأساسي وهو الضبط..

أولا- المقصود بالمصادرة:

يقصد بالمصادره انتزاع مال الجاني وإضافته جبرا دون مقابل لملك الدولة. ويمكن القول بأن المصادره هي:

"عقوبة ماليه تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وإدخاله في ملك الدوله بلا مقابل[1].

وتتميز المصادره عن الغرامه بكونها عقوبه ماليه تؤدي عيناً أي نقل ملكية أشياء بعينها إلي الدوله بدون مقابل، والغرامه هي عقوبة أصليه أما المصادره فهي عقوبه تكميليه[2].

ثانيا- محل المصادره

إن المحل أو الموضوع الذي ينصب عليه جزاء المصادره في جريمة غسل الأموال يتمثل في العائدات الإجراميه المتحصله من الأنشطه غير المشروعه التي وقع عليها أو كان سيقع عليها أحد أفعال التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازه أو الاستخدام من جانب إلي الأموال.

وتقع المصادره علي هذه العائدات الإجراميه في أية صوره أخرى تتحول أو تتبدل إليها خلال المراحل المختلفه لعملية غسل الأموال والتي سبق توضيحها وهي: الإيداع والتمويه والاندماج.

ومن المتصور أن يشمل جزاء المصادره في جريمة غسل الأموال بجانب متحصلات الأنشطه الغير مشروعه التي تم غسلها بالفعل أو كان سيتم غسلها وكذلك الأموال التي حولت أو بدلت إليها هذه المتحصلات ومن الممكن أيضا أن تقع المصادره علي مختلف الأشياء التي استخدمت أو كانت

---

[1] انظر د/ علي فاضل حسن- "نظرية المصادره في القانون الجنائي المقارن"- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٧٣ ص٦٥، د/ فوزية عبد الستار-"شرح قانون مكافحة المخدرات دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠م ص٩٨.

[2] د/ علي راشد- القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامةط٢- دار النهضة العربية ١٩٧٤، ص٥٨٥، د/السعيد مصطفي السعيد- "الأحكام العامه في قانون العقوبات"- ط٣- ١٩٥٧م- ص٦٧٠، د/ رمسيس بهنام- النظرية العامه للقانون الجنائي" ط٢- ١٩٦٧- ص١٠٤٢، د/ محمود محمود مصطفي- شرح قانون العقوبات"- القسم العام- ط٨، ١٩٦٩م ص٥٦٦، د/ أحمد فتحي سرور "دروس في العقوبة" ١٩٧٢ ص٤٥، د/ علي فاضل حسن- المرجع السابق- ١٩٧٣م ص٦٨، د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم العام- الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية ١٩٧٧م ص٣٤ وما بعدها، د/ مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات"- دار الفكر العربي- ١٩٩٠م ص٦٣١، د/ يسر أنور علي "شرح قانون العقوبات"- النظرية العامة- دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣- ص٦٥٩.

معـدة للاسـتخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال كالحسابات الإلكترونيه وكذلـك الـنظم المعلوماتـية وكذلـك وسـائل الاتصال السلكيه واللاسلكيه والسيارات وغيرها من وسائل النقل والأجهزه والأدوات والمعدات الأخرى.

بل يمكن أن تقع علي منقولات أو عقارات استخدمت في عمليات نقل وتحويل وإخفاء هذه الأموال أو في تمويه حقيقتها أو كانت معدة لاستخدامها فـي هـذا الغرض مع مراعاة عدم الإضرار في كل الأحوال بحقوق الغير حسن النيه.

ثالثا- شرط المصادره(1).

يلـزم لإيقـاع جزاء المصادره أن يتم ضبط الشيء محل المصادره، ويقصد بالضبط هنا التحفظ علي الشيء أو وضعه تحت يد السلطات العامه- وإن كـان الضبط قد تم بمعرفة السلطات أو قد قدم إليها أحد الأفراد أو قدمه إلـيها المـتهم من تلقاء نفسه ويأتي شرط الضبط كنتيجه بضرورة أن يكون الشـئ محـل الضـبط تحت عين القضاء ليتمكن من معاينته وضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادره محلا ومن ثم يكون الحكم قابلا للتنفيذ.

فالقضاء بمصادره شيء لم يضبط يكون قد وقع علي خلاف القانون[٢].

والضبط المقصود هنا هو الضبط العيني أو الحقيقي أي وجود الشيء محل المصادره في التحقيق ووضعه وتعيينه فلا يؤدي النتيجة المرجوة وهي تحقق شرط المصادره[١].

وطـبقا للقواعد العامه لعقوبة المصادره في قانون العقوبات المصري فإن ضبط الشيء محل المصادره شرط لازم لصحة القضاء بالمصادره[٢].

ويترتـب علي هذا أنه إذا لم يتم الضبط لأي سبب كحالة هلاك الشيء محـل المصادره أو تعذر العثور عليه سواء بفعل الجاني نفس أو الغير فلا يجوز الحكم بالمصادره ولا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يتم ضبطه[٣].

---

[١] انظـر د/ محمـود نجيـب حسـني- "شرح قانون العقوبات" القسم العام النظرية العامه للجريمة والنظرية العامه للعقوبة والتدبير الاحـترازي- مـرجع سابق- ص٨٣٧ وما بعدها، د/ يسر أنور علي- شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٣ ص٦٦٤.

[٢] د/ علي فاضل حسن- مرجع سابق- ص٣٢٣، د/ محمود نجيب حسن- مرجع سابق ص٨٣٨.

[١] انظر د/ محمود نجيب حسن- "شرح قانون العقوبات" - مرجع سابق- ص٨٣٨ وما بعدها، الموجز في شرح قانون العقوبات ص ٦٧٦، د/ محمود محمود مصطفي "شرح قانون العقوبات القسم العام – ط٨ ص٥٦٨.

[٢] انظر الماده (٣٠) من قانون العقوبات المصري.

[٣] د/ مأمون محمد سلامة- شرح قانون العقوبات- القسم العام ط٢٠٠١- ص٦٨٣.

فالمصادره هي عقوبة عينية ترد علي مال معين بالذات ولا تتحول إلي بدل نقدي ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك[٤].

وخروجا علي القاعدة العامه نجد أن المشرع المصري في جرائم غسل الأموال[٥] نص علي أنه في حالة تعذر مصادره الأموال المضبوطه يتم الحكم علي مرتكب هذه الجريمه بغرامة إضافيه تعادل هذه الأموال كنوع من المصادره الحكميه وقد سبق الحديث عنها[٦].

ومما سبق يمكن أن نقول أن المصادره تعتبر من أهم الجزاءات التي نص عليها القانون لعقاب مرتكب جريمة غسل الأموال نظرا لأنها تقوم بتفويت الغرض الحقيقي من وراء الغسل علي الجاني وهو الحصول علي عائدات كبيرة مشروعه والمصادره هي عقوبة ماليه وهي إجراء غرضه هو تمليك الدوله أموالا مضبوطة متحصله من إحدى الجرائم المصدر جبرا عن صاحبها بغير مقابل.

وقد فرض القانون الحكم في جميع الأحوال بمصادره الأموال المضبوطة، فالمصادره هي عقوبة تكميلية وجوبية يتعين أن يحكم بها القاضي بجانب العقوبات الأصليه وإلا فإن حكمه يكون باطلا.

وتفترض المصادره أن تكون الأموال حل الجريمه قد تم ضبطها فإذا كانت هذه الأموال لم تضبط فيجب توقيع غرامة إضافية بقيمتها فالغرامه الإضافية تعتبر غرامة بديله عن المصادره وذلك في حالة عدم ضبط الأموال التي يجب مصادرتها.

وتقع المصادره علي الأموال منقولات أو عقارات فالعقار قد تم ضبطه عن طريق التحفظ عليه بوصفه تحت الحراسة وبالتالي يتصور مصادرته متي ثبت صلته بالجريمه[١].

---

[٤] د/ محمد عبد الغريب- شرح قانون العقوبات- القسم العام – ط٢٠٠٠٢- ص١٠٤١.

[٥] الماده (١٤) من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ مكافحة غسل الأموال.

[٦] د/ فتوح عبد الله الشاذلي- "شرح قانون العقوبات-القسم العام- المسئوليه والجزاء" ط ٢٠٠١ ص٣٢٣، م (٧٩) من قانون العقوبات المصري، د/ محمود محمود مصطفي- "الجرائم الإقتصاديه في القانون المقارن" ج١- ط١٩٧٩- ص١٦٤، د٨ محمود نجيب حسن- "شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام- ط١٩٦٨- ص٧٢٨، م٣٠/١ من قانون العقوبات المصري، د/ عوض محمد عوض- شرح قانون العقوبات "القسم العام- ط٢٠٠٠- ص٥٨٤.

[١] انظر د/ محمود نجيب حسن- القسم العام- المرجع السابق رقم ٨٧٨ ص٧٩٥، ٧٩٦، د/ عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات –القسم العام- دار النهضة العربية ١٩٩٠- ١٩٩١- رقم ٤٦٩، ٦٣٧، د/ أحمد فتحي سرور- رئيس مجلس الشعب- مطبعة المجلس السابعة والسبعين –مجلس الشعب.

٣- العقوبات التبعيه والتكميليه

إن العقوبه التي فرضت علي مرتكبي جرائم غسل الأموال هي السجن والـــذي لا تتجاوز مدته سبع سنوات وهي من عقوبات الجنايات وفقا للقانون المصـــري وذلك يترتب علي هذا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصــوص عليها في الماده (٢٥) من قانون العقوبات وهي عقوبات تبعية مفهومـــا علي أنها تترتب علي كل حكم صادر بعقوبة جنائية دون حاجة لأن يـــنص علـــيها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبه وبالتالي فإنها تطبق بقوة القانون.

<u>وطبقا للقانون المصري فإنه يحرم من الآتي:</u>

١- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة تعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

٢- التحلي برتبة أو نيشان.

٣- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبه إلا علي سبيل الاستدلال.

٤- إدارة أشغاله الخاصه بأمواله وأملاكه مدة تنفيذه العقوبة.

٥- انـــتهاء عضويته منذ الحكم النهائي وذلك إذا كان عضوا في أحد المجالس الحسبية أو المحافظات أو المحليات أو أي لجنة عامة.

ويســـتثني مـــن انسحاب عقوبة عدم صلاحية المحكوم عليه أبدا وذلك لأنـــه يكون عضوا في إحدى الهيئات المجددة في البند الخامس أو أن يكون خبـــيراً أو شـــاهدا فـــي العقود وذلك في حالة المحكوم عليه في جنايه غسل أموال حيث تقتضي العقوبه التبعية علي المحكوم عليهم بعقوبة السجن المشدد فالأحكام العامه في قانون العقوبات تطبق علي جرائم غسل الأموال[1].

وأخيرا..

فإن قواعد العدالة تقتضي ضرورة تناسب العقوبه مع جسامة الجريمه المرتكبة فإذا كانت العقوبه غير متناسبة مع الجريمه فإن ذلك يجعلها مناقضة للقصـــور ونـــري أن إخـــنفاء وصف الجنايه علي غسل الأموال والعقوبات المقـــرره لهـــا تتناســـب مع واقع جسامة هذه الجريمه بالنظر إلي أضرارها الـــبالغة علـــي الاقتصاد الوطني وغيره من المصالح الاجتماعيه التي ينبغي حمايتها جنائيا ضد الأفعال المكونه لهذه الجريمه[1].

---

[1] انظر د/ محمد أبو العلا عقيدة- الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد- ط ١٩٩٧- ص٦٩.

[2] المحكمـــة الدستورية العليا- جلسة ٢٠٠١/٦/٢، الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا- من أول يوليو سنة ١٩٩٨ حتى آخـــر أغســـطس ٢٠٠١- ج٩ رقـــم ١١٩ ص٩٨٦، السيد المستشار/ فاروق سيف النصر وزير العدل- مضبطة الجلسة السابعة والسبعين -مجلس الشعب- ٢٠٠٢/٥/١٩ ص٣١.

والــبعض يــري أنه كان يجب علي المشرع المصري أن ينص علي ظروف مشددة للعقوبة المقرره لجريمة غسل الأموال،فإذا نظرنا إلي جريمة غسل الأموال علي أنها جريمة تابعة أي تفترض سبق ارتكاب جريمة أوليه تحصـــل منها المال غير المشروع وأن هذه الجريمه الأوليه قد يكون معاقبا علــيها بعقوبـــه أخـــف من تلك المفروضة لغسل الأموال فذلك لا يمس مبدأ تناسب العقوبه مع جسامة الجريمه إطلاقا.

كالمشـــرع عندما يختار مقدار العقوبه المقرره لأي جريمة ينظر إلي جســامة الجريمه وإلي خطورتها الماديه علي المصالح التي يحميها القانون وينظر أيضا إلي درجة الإثم أو الركن المعنوي المتوافرة لدي الجاني.

وقد يجد المشرع أن السلوك الذي يرتكبه المتهم أشد خطورة من الفعل الأصلي المكون للجريمة فيعاقب علي الأول بعقوبة أشد جسامه من تلك التي يفردها للفعل الثاني مع ملاحظة أن جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقله عن الجريمه الأوليه أو الأصليه التي تحصل منها المال[٢].

رابعا- الإعفاء من العقوبه

إذا تحدثنا عن الحدود القانونيه لسلطة القاضي في تقدير العقوبه سنجد أن قانون غسل الأموال المصري قد فرض عقوبة السجن دون أن يحدد حدها الأدنـــي ويترتب علي ذلك اتساع سلطة القاضي التقديريه لتوقيع العقوبه التي تــتلاءم مع مختلف الظروف الشخصيه والماديه لارتكاب الفعل فيكون لديه مســاحه للــتقدير بيـــن الحد الأدنى لعقوبة السجن وهي ثلاث سنوات والحد الأقصـــي المنصوص عليه وهو السجن لمدة سبع سنوات، وقد جعل المشرع عقوبة السجن والغرامه هي عقوبة وجوبيه وليست تخيريه.

وقد نص القانون في الماده (١٧) لقانون مكافحة غسل الأموال علي أنه مـــن العقوبات الأصليه المقرره في الماده (١٤) من هذا القانون تحصل من بـــادر مـــن الجناة بإبلاغ الوحده أو أي من السلطات المختصه بالجريمه قبل العلـــم بها فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمه تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناه أو الأموال محل الجريمه.

فـــالإبلاغ هنا يعتبر مانعا من موانع العقاب أي أنه لا يؤثر في الصفه غير المشروعه الفعل.

وإذا توافـــرت شروط الإعفاء من العقاب تم تطبيقه نظرا لأن جريمة غســـل الأموال بطبيعتها هي من الجرائم التي تم في الخفاء، وتعتبر المكافاه

---

[٢] راجع المواد ١٤٢، ١٤٠، ١٣٨ من قانون العقوبات، وانظر د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائيه في التشريعات العربية – ط٢ – ١٩٩٢- رقم ٢٩٣ ص٣٨٨.

هـــي إحـــدى وسائل السياسة الجنائيه الحديثه لمكافحة جرائم غسل الأموال فـــتقرير مكافـــأة للجانى المساهم في إحدى هذه العصابات بإعفاء من العقاب تكـــون مقرره لها إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصه بالجريمه وذلك تشجيعاً للجناه علي والإبلاغ عن الجرائم.

ويـــأخذ القـــانون المصـــري بهذا المبدأ بعض الجرائم ومنها الجرائم المضره بأمن الدوله من جهة الداخل وكذلك بعض جرائم المخدرات[1].

١- شروط الإعفاء من العقاب

تطلب قانون مكافحة غسل الأموال ضرورة توافر شرطين للإعفاء من العقـــاب في جريمة غسل الأموال، الشرط الأول يتعلق بعدد الجناة فاشترط القـــانون أن يكـــون تعـــدد في الجناه فلا يتوافر العقاب إذا كانت الجريمه قد وقعت من شخص واحد، حتى ولو بادر هذا الشخص من تلقاء نفسه للسلطات المختصه واعترف بجريمته، فالنص يتعلق بالإبلاغ وليس الاعتراف[1].

أمـــا الشـــرط الثاني فيتعلق بمبادرة الجاني (وهو أحد المساهمين في جـــريمة غسل الأموال) بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري أو أي من السلطات المختصه بالجريمه قبل العلم بها.

فهـــنا يســـتحق الجاني المكافأة وهي إعفائه من العقاب باعتباره قد قام بتقديم خدمة عظيمة للمجتمع بكشفه عن هذه الجريمه.

أما إذا قام الجاني بالإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمه فإذا كان الإبلاغ سيســـاعد فـــي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمه فهنا يطبق شرط الإعفـــاء أما إذا كانت المعلومات التي تضمنها الإبلاغ لا تمكن السلطات من القـــبض علـــي الجـــناة أو ضبط الأموال محل الجريمه فهنا لا يطبق شرط الإعفاء نظرا لعدم تحقق العلة التي من أجلها قرر المشرع الإعفاء..[2]

فنســـتنتج مما سبق أنُ حالة الاتصال الأولي والتي تتعلق بإبلاغ جهة الاختصاص بالجريمه قبل العلم بها تفترض أن جريمة غسل الأموال لم يصل علـــم ارتكابها إلي السلطه المختصه باتخاذ الإجراء المناسب حيالها، وحصر المشـــرع جهة الإبلاغ في الوحده (وحدة مكافحة غسل الأموال) والتي نص القـــانون علـــي إنشائها وتحديد اختصاصاتها أو أي من السلطات المختصه

---

[1] انظـــر المـــاده ٨٨ مكرر هـــ من قانون العقوبات، الماده ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م شأن مكافحة المخدرات، د/ فوزية عبد الستار- شرح قانون مكافحة المخدرات- دار النهضة العربية- ١٩٩٠- رقم ١٢٢ ص١١٩ وما بعدها.

[1] د/ آمـــال عـــثمان- مضبطة الجلسة السابعة والسبعون- مجلس الشعب ٢٠٠٢/٥/١٩- ص٥٥، د/ أحمد فتحي سرور- مضبطة مجلس الشعب سالفة الذكر ص٥٢.

[2] نقض ١٩٩٤/٤/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض- س٤٥- رقم ٧٧ ص٤٨٨.

بالجريمه كما إذا كان الإبلاغ إلي النيابة العامه أو قاضي التحقيق فتحقق هذه الحالة يمنح المبلغ حق الاستفاده من الإعفاء.

أما الحالة الثانيه فهي تفترض أن يكون أمر الجريمه قد وصل إلي علم جهة الاختصاص قبل التقدم بالإبلاغ والتي اشترط القانون كما ذكرنا لتطبيقها وتسديد المبلغ من شرط الإعفاء أم تكون المعلمات المقدمة بالبلاغ من شأنها أن تساعد في ضبط باقي الجناة أو تساعد في ضبط الأموال محل الجريمة.

٢- نطاق الإعفاء

إن نطـــاق الإعفاء من العقاب عن جريمة غسل الأموال تقتصر علي الإعفــاء علي العقوبات المنصوص عليها في الماده (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وهي تنص علي العقوبات المقرره لجريمة غسل الأموال.

فالإعفاء من العقاب يسري علي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون المذكور كالامتناع عن الإخطار عن العمليات الماليه المشبوهه[١].

ويقتصـــر الإعفـــاء مـــن العقاب أيضا في حالة مبادرة أحد الجناة في جـــريمة غســـل الأموال بإبلاغ السلطات المختصه بالجريمه علي العقوبات الأصليه فقط والمقرره لجريمة غسل الأموال والتي نص عليها قانون مكافحة غســـل الأموال في الفقره الأولي من الماده (١٤) منه (وهي العقوبه السالبه للحـــريه والغـــرامه) ولا يمتد إلي العقوبه التكميليه الوجوبيه الوارده بالفقره الثانيه من الماده المذكورة وهي (المصادره) باعتبار أن الأموال محل جريمة الغسل هي أموال غير مشروعه يلزم مصادرتها.

وتتضـــح فائدة النص علي قصر الإعفاء من العقاب في مجال جريمة غســـل الأمـــوال علـــي العقوبات الأصليه فقط فإذا لم تضبط الأموال محل الجريمه أو في حالة التعرف فيها إلي الغير حسن النية تكون المصادره غير ممكـــنة يعتمد علي الجاني رغم إعفائه من العقوبات الأصليه بالغرامه البديله عن المصادره وهي غرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمه"[١].

وإذن فـــنطاق الإعفـــاء حدده المشرع بالنسبة للجرائم التي يتصل بها الإعفـــاء قصرها المشرع- علي جريمة غسل الأموال فقط فلا يمتد الإعفاء إلي الجرائم الملحقه بها.

---

[١] المستشـــار/ فاروق سيف النصر- وزير العدل- مضبطة الجلسة السابعة والسبعين- مجلس الشعب- ٢٠٠٢/٥/١٩- ص٥٥، ص ٥٦.

[١] انظر أد/ أحمد فتحي سرور- رئيس مجلس الشعب- مضبطة المجلس سالفة الذكر- ص٥٧-٥٨.

وتقتصـــر العقوبه التي يعفي منها المبلغ أيضا علي العقوبات الأصليه وهـــي السـجن والغـــرامه النسبية فالإعفاء لا يسرد علي المصادره أو علي الغرامه الإضافية.

الفصل السادس

دور قانون الإجراءات الجنائيه إزاء ظاهرة غسل الأموال

القواعد الإجرائيه الحاكمة لجرائم غسل الأموال

إن جرائم غسل الأموال لها طابع مالي تكون عليه أغلب الأفعال والتي تشكل عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي فيها، الأمر الذي يستلزم أن يكون هـناك قواعـد إجرائيه لها طبيعيه خاصه بجانب القواعد الإجرائيه الجنائيه العامة..

وجـرائم غسـل الأموال هي نتيجه لجرائم أصليه أرى غالبا تخضع لإجـراءات لها طبيعة خاصه سواء في مرحلة الاستدلال والتحقيق أو الحكم وما يتصل بها من إجراءات.

وهـناك بعـض القواعـد الإجرائيه الحاكمة التي نص عليها القانون المصري في جرائم غسل الأموال وذلك علي النحو التالي:

- مرحلة التحري والاستدلال.
- الإجراءات التحفظيه.
- مرحلة التحقيق.
- إجراءات جمع الأدله.
- الدعوى الجنائيه.
- الإثبات.
- التقادم. وسنتناول كلا منها علي حده.

١- مرحلة التحري والاستدلال

إن جـرائم غسل الأموال يختص بالتحري والاستدلال بشأنها السلطات التي منحها قانون الإجراءات الجنائيه مثل هذه الصلاحية شأنها في ذلك شأن الجرائم الجنائيه الأخرى.

وتقـوم مـرحلة الـتحري والاستدلال علي المعلومات التي تصل إلي الجهاز المختص أو علي تحركه وقيامه بالأعمال الملتزم بها طبقا للقوانين أو القرارات أو لائحة تشكيله.

وتسـند مهـام البحث والتحري في جرائم غسل الأموال إلي أعضاء ضـبط قضـائي خاص ولكن يكون لهم نفس مهام الضبط القضائي العادي،

والفــرق بيــنهما يكون في نوعية أعضاء الضبط الخاص ومعايير اختيارهم ومنحهم هذه الصلاحية، كما أن اختصاصهم يكون مقصورا علي جرائم غسل الأمــوال وما يلحق بها من جرائم، ويمكن الاستعانة بأعضاء الضبط العادي لممارســة البحث والتحري والاستدلال، ويترتب علي تنظيم الضبط القضائي الخــاص في هذه الجرائم أن تتعامل معه السلطات القضائيه باعتباره السلطه المختصــه بتنفــيذ الأوامر الصادره عنها كما في الندب للتفتيش، ولا يترتب علي استعانة هذه السلطات بالضبط القضائي العادي بطلان الإجراء المعني. ويتقــيد أعضــاء الضبط القضائي الخاص بالقواعد الإجرائيه الجنائيه العامه أثناء ممارستهم لصلاحياتهم وإذا لم يلتزموا بذلك وقاموا بمخالفة هذه القواعد فيترتــب علــى ذلــك بطــلان الإجراء وتحقق المسئوليه الجنائيه والمدنيه والإداريه والتأديبيه.

وقــد نــص قانون غسل الأموال المصري علي ضرورة إنشاء وحدة مســتقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي المصري يسند إليها كاختصاص عام مكافحة غسل الأموال بالإضافة إلي اختصاصات أخرى نص عليها هذا القانون واختصاصات أخرى تسند إليها بقرار من رئيس الجمهورية.

وتخــتص هذه الوحده أيضا بتلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات الماليــه عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، كما تتولى أعمال الفحص والتحري للإخطارات والمعلومات التي ترد عليها بخصوص العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل الأموال.

وتخــتص أيضــا بإبلاغ النيابة العامه بما أسفرت عنه التحريات من وجود دلائل علي ارتكاب جريمة كجرائم غسل الأموال.

ولهذه الوحده أن تطلب من النيابة العامه وغيرها من السلطات المخوله قانونا اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجنائيه.

ويلاحظ علي هذه الوحده استقلاليتها في العمل ولا يخل بهذا الاستقلال أن تكــون في إطار تنظيم البنك المركزي المصري. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال تنفيذا لــنص الــذي تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لســنة ٢٠٠٢، وطابع تشكيل مجلس أمناء هذه الوحده هو تشكيل إداري فني وبالتحديد مصرفي، ويضم مجلس الأمناء خمسة أعضاء ثلاثة بحكم وظائفهم

واثنين من أهل الخبرة وسنتحدث بالتفصيل عن هذه الوحده واختصاصاتها وتشغيلها في حديثنا عن مكافحة غسل الأموال في موضع آخر(١).

وتختص الوحدها بالقيام بأعمال التحري والفحص لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات وإخطارات من خلال الجهاز الفني التابع لها. وعموما فإن اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال سواء في ظل القانون الذي يخصص بإنشائها أو في القرار الجمهوري بإنشائها لا تتداخل مع سلطات التحقيق القضائي ودورها يقتصر علي اعتبارها مصدر للمعلومات أو باعتبارها بمثابة الجهاز الفني لهذه السلطات، ومن خلالها تنظم المعلومات التي ترسل لهذه السلطات وتتلقى ما يطلب من معلومات وتتولى توفيرها(٢).

٢- الإجراءات التحفظيه

إن الإجراءات التحفظيه لها دور هام في تحقيق الفاعليه لتجريم ومكافحة غسل الأموال، كما أنها تمثل إجراء حتمي يمنع فقدان أثر المال محل الجريمه وتتبعه وطبقا لقانون الإجراءات الجنائيه المصري فإن جريمة غسل الأموال في بادئة الأمر لم تكن في عداد الجرائم التي يجوز إصدار الأمر بالمنع من التصرف والإداره فيما يتعلق بها والتي وردت علي سبيل الحصر(٣).

وبعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال في ٢٠٠٢/٥/٢٢ وأضيف للنيابة العامه الاختصاص في التحفظ بالنسبة لهذه الجريمه سواء بناء علي طلب من الوحده المختصه أو من قبل النيابة العامه نفسها نظرا لتوليها التحقيق في جريمة غسل الأموال المعنيه.

وطبقا لنصوص قانون غسل الأموال فإن للجهه التي تختص بمكافحة غسل الأموال أن تطلب من النيابة العامه وغيرها من السلطات المخوله قانونا اتخاذ التدابير التحفظيه وفقا للمواد ٢٠٨ مكرر (أ) ٢٠٨ مكرر (ب)، (جـ) من قانون الإجراءات الجنائيه والقوانين الأخرى.

---

(١) مضبطة الجلسة الثامنة والأربعين لدور الانعقاد العادي الثاني والعشرين لمجلس الشورى في ٢٠٠٢/٥/١٤ ص٢٣، القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي الماده الأولي (البنك المركزي المصري شخصية إعتباريه عامة مستقلة) الجريدة الرسمية- العدد ٢٥ مكرر- في ٢٠٠٢/٦/٢٤ الماده الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال، الماده الثالثة من هذا القرار، الماده السادسة من قرار رئيس الجمهورية بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال.

(٢) انظر الوسائل التي يتخذها مجلس إدارة البنك المركزي المصري- الماده السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي وكذلك الماده التاسعة من نفس القانون بشأن حق الإطلاع علي دفاتر وسجلات البنوك.

(٣) د/ عوض محمد عوض المبادئ العامه في قانون الإجراءات الجنائيه ط ١٩٩٩- ص٤٥٢، انظر الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وصلاحية الوحده تقتصر علي طلب اتخاذ هذه الإجراءات فقط دون أن يصـــادر ذلـــك علـــي صـــلاحية النيابة العامه وغيرها من الجهات التي لها صـــلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية علي الأموال والتي لها أن تأمر في أي وقت باتخاذ مثل هذه الإجراءات بإتباع القواعد الإجرائيه الخاصه بهذا الشـــأن متي قدرت ملاءمة اتخاذ تدبير أو إجراء حيال أحوال المتهم بعرض الأمر علي المحكمة المختصه طالبة الحكم بذلك لضمان تنفيذ ما قد يقضي به مـــن عقوبات مالية. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر عن التصرف في أموالهم أو إدارتهـــا علي أن يقوم بعرض أمر المنع علي المحكمه الجنائيه المختصه خـــلال ســـبعة أيـــام علي الأكثر من تاريخ صدوره طالما الحكم بالمنع من التصرف أو الإداره.

وتحقـــق للخاضـــع لإجراء التحفظ ضمانة إجرائيه هامة وهي وجوب القـــيام بالتحقـــيق الابتدائي فلا يكتفي بالتحريات والاستدلالات التي تقوم بها الوحده المختصه لمكافحة غسل الأموال، ولا يكتفي أيضا بمجرد دلائل كافيه بل يتعين أن تكون الأدله كافيه علي جدية الاتهام.

٣- مرحلة التحقيق

بعـــد أن تنتهي السلطه المركزية المختصه بمكافحة غسل الأموال من القـــيام بالتحريات والاستدلالات التي تمت في إطار القواعد الإجرائيه العامه والخاصه وبعد أن تكون قد وصلت إلي وجود دلائل علي ارتكاب جريمة من جـــرائم غســـل الأموال فهنا يأتي دور السلطات القضائيه المختصه بالجرائم وفقا للقانون أو التشريع الإجرائي الجنائي وفوق بالتحقيق والتصرف.

وطبقا لقانون مكافحة غسل الأموال فإن جرائم غسل الأموال تعتبر من الجنايات وبالتالي لا يجوز إحالتها إلي المحكمة المختصه (محكمة الجنايات) دون أن يســـبق ذلـــك التحقيق، والاختصاص بالتحقيق والتصرف فيه يكون للنـــيابة العامـــه ومع ذلك يمكن للنيابة العامه أن تطلب ندب قاضي لتحقيق جريمة من جرائم غسل الأموال وذلك طبقا للقواعد العامه.

أما فيما يتعلق بالجرائم الملحقه بجرائم غسل الأموال فهي تعد منح فلا يلزم إحالتها إلي المحكمة المختصه محكمة الجنح) مسبوقة بتحقيق.

أمـــا في النيابة ذات الاختصاص المكاني فإنه من المتصور أن يكون الاختصـــاص مركزيا وعلي مستوي القاهرة والإسكندرية. أما بالنسبة للنيابة التي تختص بالتحقيق فيستند إلي النيابات العامه المتخصصه، وإذا قامت نيابة

عامـــة غــير متخصصه بإجراء من إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال فإنه لا يترتب البطلان علي هذا الإجراء المخالف.

وفـيما يـتعلق بإجراءات التحقيق والتصرف فيه فإنه يخضع للقواعد العامـه والتـي وردت بها نصوص قانون الإجراءات الجنائيه والتي تسري علي الجرائم العاديه.

٤- إجراءات جمع الأدله

جرائم غسل الأموال وما يلحق بها من جرائم تخضع لإجراءات جمع الأدلـه وينظمها التشريع العام للإجراءات أو القواعد الإجرائيه الجنائيه ولا يــرد قيد علي هذه الإجراءات إلا الالتزام بالمشروعية الإجرائيه الجنائيه فلا يمكـن حصر هذه الإجراءات مقدما بل الأمر يرجع إلي ظروف وملابسات الواقعــة المعنية بالإجراء وتقدير الأمر بالإجراء وأخيرا تقدير قضاء الحكم لسلامة الإجراء وما نتج عنه من أدله.

ونظـرا لأن جرائم غسل الأموال وما يلحق بها من جرائم لها طبيعه خاصــه ويصاحبها تعقيدات في مراحل ارتكابها فذلك ينعكس علي إجراءات جمــع الأدلــه ولم يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري إجراءات محددة لجمع الأدله ولكن هذه الإجراءات تخضع للقواعد العامه.

ونذكـر علي سبيل المثال ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائيه من أنــه "لقاضــي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يري ضبطه أو الإطلاع عليه تقديمــه". فالأمر بتقديم الشيء طواعية هو أحد الإجراءات الملاءمة لطبيعة جرائم غسل الأموال.

وللنــيابة العامــه أن تصــدر أمر بالتقديم إذا كانت تتولى التحقيق في جــريمة غســل الأمــوال المعينه وذلك دون حاجه لطلب إذن من القاضي الجزئي.

فــالأوراق والمســتندات تكون في حوزة الغير ومن الصعب الوصول إلــيها مــن خــلال إذن التفتيش وذلك لعدم معرفة مكانها أو تفضيلات عنها وخصوصا إذا تعلقت هذه الأوراق بالمؤسسات الماليه أو المصرفيه وغيرها من الأشخاص المعنوية المخاطبين بأحكام هذا القانون[1].

وفــي حالة الارتباط الغير قابل للتجزئة فإن النيابة العامه لا تتقيد في إصدارها لأوامر التفتيش وضبط المراسلات البريدية والتلغرافية والمحادثات التليفونــية بــالقواعد العامــه التي يتعين عليها الالتزام بها إذا لم يكن هناك

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة (الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري) ط٢٠٠٠ ص٦٦٥.

ارتباط فالأمر يرجع إلي الجريمه الأصليه ومدي خضوعها للقواعد الإجرائيه الخاصه بجمع الدليل.

أيضـــا مـــن بين إجراءات جميع الأدله في جرائم غسل الأموال الأمر بـــالإطلاع علي الحسابات والودائع والأمانات والخزائن والمعاملات المتعلقه بها، ويخضع إصدار هذا الأمر وتنفيذه للقواعد الإجرائيه التي ورد النص بها في قانون سرية الحسابات بالبنوك وتعديلاته[1].

فقــد أضـــيف للحـــالات التي يصدر فيها الأمر بالإطلاع جرائم غسل الأموال وذلك من قبل النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين[2].

ويعتـــبر مـــن إجـــراءات جمـــع الأدله المستحدثة ضبط وتفتيش نظم المعلومـــات أو أجهـــزة الكمبـــيوتر والتي عن طريقها ترتكب جرائم غسل الأمـــوال باعتبارها إحدى الوسائل الهامه التي يعتمد عليها مرتكبوا في هذه الجرائم، وفي نفس الوقت فهي تتضمن أدلة الإثبات علي ارتكاب هذه الجرائم عـــن طريق البرامج أو البيانات المخزنه منه، ولا يوجد ما يمنع دون اللجوء إلـــي إذن التفتـــيش والضـــبط للحصول علي المعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أو نظم المعلومات[3].

وفي حالة ما إذا تطلب الأمر في تحقيق يتعلق بجريمة من جرائم غسل الأمـــوال تفتيش نظم المعلومات فإن الأداة تختلف باختلاف كيفية تنفيذه، فإذا كـــان المطلوب ضبط المعلومات التي توجد في نظام معلومات مخزن عليه معلومات خاصه بحسابات مصرفيه أو ما يتعلق بها فإن الأداه هنا هي الأمر بـــالإطلاع طالما تواجد هذا النظام في المؤسسه المصرفيه الخاضعه لأحكام ســـرية الحسابات، أما إذا تواجد في مسكن خاص بالمتهم أو غيره فإن الأداة هـــنا هي الإذن بالتفتيش والضبط، وإذا كان الكمبيوتر المخزن عليه البيانات والمعلومـــات في حوزة شخص أي جهاز متنقل فالأداة هنا هي الإذن بتفتيش الشخص والذي يسجن بالتبعية علي الجهاز.

أما إذا كان المطلوب التصنت علي اتصالات الحاسب إذا كان يستخدم كشـــبكة الهواتـــف العادية فالأداه هنا هي الإذن بالتصنت بأنه في ذلك شأن

[1] القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

[2] د/ أحمد محمد بدوي- جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائيه للكتمان المصرفي ط١٩٩٩- ص٩٢ وما بعدها.

[3] د/ هشام محمد فريد رستم- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ط١٩٩٤ ص٦٤ وما بعدها.

الإذن بالتصـــنت علـــي المحادثـــات الهاتفـــيه ويصدر بالشروط والأوضاع الإجرائيه الخاصه بهذا النوع من التفتيش[1].

٥- الدعوى الجنائيه

إذا تحدثـــنا عـــن الدعوى الجنائيه في جرائم غسل الأموال فإنه طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المصري وتطبيقا للقواعد الإجرائيه العامه فإن النيابة العامه تختص بتحريك الدعوى الجنائيه في هذه الجرائم بوضعها الجهة الأصليه في تحريك الدعوى سواء بإجراء التحقيق فيها أو الإحالة في الجرائم الملحقـــه بجـــرائم غســـل الأموال إلي محكمة الجنح ولها سلطة تقديرية في ملاءمة هذا التحريك.

ولا يرد علي هذه السلطه أي قيد فلا تخضع إلي قيد الشكوى أو الطلب باســـتثناء الإذن متي تحققت حالة من حالاته، وكذلك القيود الخاصه بالجرائم التـــي ترتكـــب في الخارج ولا تمثل الإحالة إليها من قبل الوحده المختصه بمكافحة غسل الأموال للمعاملات المشتبه في أنها تشكل غسل أموال أي قيد علي سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى.

أمـــا بخصـــوص الدعوى المباشرة فلا يجوز في جرائم غسل الأموال تحريك الدعوى الجنائيه من المضرور من الجريمه لافتقاد أحد شروطها وهو أن تكون الجريمه محل الدعوى المباشرة من الجنح أو المخالفات باعتبار أن جرائم غسل الأموال من الجنايات.

وللمضرور من الجريمه والذي لحقه ضرر من جنايه غسل الأموال أن يطعـــن فـــي الأمر الذي تصدره النيابة العامه في هذه الجنايه وكذلك الأمر الصـــادر مـــن قاضي التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات المنعقدة في هيئة غرفة مشورة.

ويكـــون الإدعـــاء المباشر في الجرائم الملحقه بجرائم غسل الأموال باعتبارها من الجنح طالما أن شروط الإدعاء قد توافرت[1].

---

[1] د/ هلالي عبد الله أحمد- "تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي- دراسة مقارنة- ط ١٩٩٧- ص٢١٧

[1] نقض ١٩٨٦/٢/٢٦- طعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ق مشار إليه في مولف/ د/ عدلي أمير خالد- أحكام قانون الإجراءات الجنائيه في ضـــوء الـــتعديلات الجديدة المضافة بالقانون ١٧٤/ ١٩٩٨ والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة- ط٢٠٠٠.

٦- الإثبات

نظـــرا لأن قـــانون مكافحة غسل الأموال المصري لم ينص علي أى أحكـــام خاصه بالإثبات في شأن جرائم غسل الأموال فقد ترتب علي ذلك أن تطـــبق المحكمة قواعد القانون العامه وهي أن عبء الإثبات يقع علي النيابة العامه أو سلطة الاتهام[٢].

وطـــبقا لقـــانون الكسب غير المشروع وهو من القوانين ذات الصله المحدوده بغسل الأموال فإن المشرع قد نقل عبء الإثبات علي عاتق المتهم بالكســـب غـــير المشروع ذلك أنه أخذ بقرينة قانونيه مؤداها أن الزيادة غير المبرره في ثروة الخاضع لهذا القانون قرينه علي الكسب غير المشروع ومع ذلـــك فهي قرينه بسيطه قابلة لإثبات العكس حيث تنتفي لقيامه الخاضع لهذا القـــانون بإثـــبات مصـــدر الزياده حتى ولو كان بسبب غير مشروع خلافا لاســـتغلال الخدمـــة أو الصفه ورغم هذه القرينه تظل سلطة الاتهام ملتزمه بإثبات هذه الزيادة وملتزمه بإثبات عدم تناسب هذه الزياده مع موارد كل من الخاضـــع أحكام هذا القانون وموارد زوجه وموارد أولاده القصر جميعا ولو كانت الزياده في ثروة واحد منهم فقط.

ويحكـــم إثبات جرائم غسل الأموال القواعد العامه للإثبات كما وردت في قانون الإجراءات الجنائيه المصري[١].

ويقـــع عبء الإثبات علي عاتق النيابه العامه ولمحكمة الموضوع أن تأثر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى الجنائيه في هذه الجرائم وغيرها بتقديم أي دليل تراه لظهور الحقيقه[٢].

وللمـــتهم الحـــق في تفنيد ما يقدمه الاتهام أو الإدعاء من أدلة، ويحكم القاضي في الدعوى بسبب المفيدة التي تكون لديه بكامل حريته وهو ما يعد تطبيقا لأحكام وقواعد الإثبات العامه.

٧- التقادم

إن الـــتقادم الجنائي قد يكون في شكل تقادم دعوى أي بعد مرور مدة زمنية من تاريخ ارتكاب الجريمه الخاضعة للتقادم يمتنع علي جهات التحقيق أو الاتهـــام اتخاذ أي إجراء بشأنها وهو دفع متعلق بالنظام العام وما يترتب

---

[٢] د/ أحمد فتحي سرور- شرعية الإجراءات الجنائيه وحقوق الإنسان، ط١٩٩٣- ص١٥٧ وما بعدها.

[١] مضبطة الجلسة السادسة والأربعين من مناقشات مجلس الشورى لمشروع قانون ومكافحة غسل الأموال في ٢٠٠٢/٥/١٣ ص٢٢

[٢] المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائيه المصري.

علـــي ذلـــك من جواز الدفع به للمره الأولي أمام محكمة النقض، وقد يأخذ الـــتقادم الجنائي شكل أخر هو تقادم العقوبه أي أن العقوبه التي تصور ضد المـــتهم بموجب حكم بأن تسقط ما لم يتم تنفيذها في خلال مدة محددة تختلف باختلاف العقوبه.

ولـــم يســـتثني قانون غسل الأموال المصري جرائم غسل الأموال أو الجرائم الملحقه بها من التقادم لذا فإن القواعد العامه الخاصه بالتقادم تنسحب علـــي هـــذه الجرائم بعد تحديد طبيعتها القانونيه باعتبارها جريمه وقتيه أم مستمره وذلك لحساب ابتداء هذه المده.

ولـــم يتضمن هذا القانون ما يفيد تحديد مثل هذه الطبيعه مع الأخذ في الاعتـــبار أن جـــرائم غســـل الأموال من الجنايات والجرائم الملحقه بها من الجنح.

وفي الفرض الذي تكون فيه الجريمه الأصليه التي تحصل منها المال محـــل أو موضـــوع جريمة الغسل غير خاضعة للتقادم أي مستثناة في هذا الخضـــوع كجرائم الإرهاب والتي تندرج في عداد الجرائم التي خطر قانون غسل الأموال المصري وجرم متحصلاتها. وفي الوقت نفسه فهي لا تخضع للـــتقادم فإن ذلك لا ينعكس علي جريمة غسل الأموال استنادا إلي الاختلاف بينها.

وعموما فإن الصور أو الأشكال التي عددها المشرع باعتبارها السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال تجعل التكييف الغالب أنها جريمة مستمره وفي بعض الصور تعد وقتيه.

الفصل السابع

٩- الإجراءات الوقائية من عمليات غسل الأموال

يتعين علي البنوك أن تسعي دائما لاتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية الفعالـــة التـــي تحول دون استغلالها في عمليات غسل الأموال، فهذه التدابير والإجراءات سوف تساهم بشكل فعال في مكافحة تلك العمليات.

وتقتضي هذه التدابير وجود نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأمـــوال بالإضـــافة إلـــي مجموعة من الإجراءات الوقائية تتفق والعمليات والخدمات المصرفيه..

ويمكن التمييز في الإجراءات الوقائيه بين إجراءات منع غسل الأموال أن إجـــراءات وقائيه تهدف إلي منع استخدام المصارف والمؤسسات الماليه بوجـــه عام في جرائم غسل الأموال، والنوع الثاني من الإجراءات يتضمن

إجـــراءات كشــف غسل الأموال أي إجراءات اكتشاف هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها حال أو عقب ارتكابهم للجريمة.

وسنتحدث عن هذه الإجراءات علي النحو التالي:

١- إجراءات منع جرائم غسل الأموال.

٢- كشف جرائم غسل الأموال.

أولا- إجراءات منع غسل الأموال

هناك بعض الالتزامات والضوابط القانونيه والتنظيميه والتي لها سمة وقائية يتعين علي المؤسسات الماليه المصرفيه وغير المصرفيه أن يتقيد بها حتى لا يتم استخدامها في أغراض غسل الأموال.

لذلـــك يجب علي المصارف وغيرها من المؤسسات الماليه الالتزام به فـــي اليقظه بجانب تطبيق سياسات صارمة للتحقق من هوية العملاء الجدد، بالإضـــافة إلـــي ضـــرورة الاحـــتفاظ لمدة مُحدده بالسجلات الماليه، وإلغاء الحســـابات المجهـــوله بالإضافه إلي فرصه إجراءات رقابيه داخليه وفرض مـــزيد من الرقابه علي حركة الأموال وعلي بعض العمليات الماليه التي تتم في ظروف معينه..

وفـــي سبيل تحقيق ذلك قام المشرع المصري باتخاذ بعض الإجراءات بغرض منع محاولة منع جرائم غسل الأموال أو محاولة اكتشافها في الوقت المناسب ومنها:

١- ضمان سرية حسابات العملاء بالبنوك بجانب ضمان فعالية الرقابه علي البنوك، وذلك من خلال الأجهزة الرقابية بالبنك المركزي المصري أو بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من خلال أجهزة الرقابه الداخلية في كل بنك.

٢- اســـتهدف المشـــرع فـــي قـــانون البنوك والائتمان ضبط وتقنين الترخيص بإنشاء المصارف الوطنيه وفروع المصارف الأجنبيه للإسهام في مواجهـــة ظاهرة المصارف الصوريه والتي تلعب دورا مشبوها في عمليات غسل الأموال.

٣- تنظيم عدد من البرامج التدريبية الداخلية للارتقاء بوعي وخبرات العامليـــن بالقطـــاع المصرفي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة.

٤- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهوله الهويه أو بحسابات بأسماء وهمية.

٥- اتخـــاذ الإجـــراءات المناســـبة للحصول علي المعلومات الحقيقية الخاصه بالعميل الذي يفتح له حساب أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.

٦- حفظ السجلات الخاصه بالعملاء والعمليات التي تتم علي المستوي المحلي أو الدولي لتصبح جاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصه لمدة كافيه وفقا للقانون.
٧- متابعة سلوكيات العمليات البنكية المثيرة للشك لاتخاذ قرار بشأنها بواسطة إدارة البنك.
٨- تدريب وتنمية قدرات الموظفين علي طرق التعرف علي الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصه لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونيه الخاصه بعمليات غسل الأموال.
٩- العمل بإجراءات مجابهة غسل الأموال المتمثلة في (أعرف عميلك .. حفظ القيود- اعرف طبيعة ومكان العمل- التقارير المتبادله والإبلاغ).
١٠- إعداد برنامج تدريبي يومي للعمل به لدي البنوك يتضمن أحدث برامج التدريب المطبقة في المؤسسات الماليه ذات الصيغة العالمية.
١١- الـرقابه الفعالـة علـي أعمال البنوك لضمان حسن سير العمل والـتأكد من تنفيذ الواجبات المفروضة والتي تحول دون استغلال المؤسسه لـتمرير عملـيات غسـل الأمـوال مع ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصـول علي المعلومات الخاصه الحقيقية بالعميل الذي يفتح له حساب أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.
١٢- إلـزام البـنوك بـأن توافـي البنك المركزي بالتقارير الخاصه بالعمليات أو العملاء الذين أثيرت حولهم شكوك لديهم ورفض البنك التعامل معهم ومبررات تلك الشكوك، ويقوم البنك المركزي بتعميم تلك الشكوى عن طريق تقرير منه يوزع علي كل البنوك.
١٣- تبادل المعلومات بين وحدة مكافحة غسل الأموال والبنوك العامله في الداخل ومع الأجهزه المعينه في الخارج.

ثانيا- كشف جرائم غسل الأموال

١- اكتشاف مؤشرات الاشتباه

إن مكافحـة البـنوك لعمليات غسل الأموال تستند إلي تخطيط وتنظيم دقـيق من خلال إدارة واعيه لتتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه ودراستها وتحقيقها ولتتمكن أيضا من الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. وللمساعده في القيام بعملية اكتشاف مؤشرات الاشتباه يجب أن نعلم أن هناك بيئة تكون مناسبه لنمو عمليات غسل الأموال وهي البيئه التي تشـمل دول وبـنوك وأنظمه قانونيه ومصرفيه ورقابيه ولكنها ليست علي

الدرجـــة الكافـــيه التـــي تسمح بمنع قيام مثل هذه الجرائم فالأنظمه والرقابه والقوانين بداخلها.

ونجد أن الدول التي يطبق فيها نظام السرية المصرفيه بشكل كامل هي أكـــثر الدول عرضه لقيام مثل هذه الجرائم، أيضا الدول التي لا تقع ضوابط مالـــيه علي دخول أو خروج الأموال النقديه، والدول التي يسهل فيها تأسيس الشـــركات التجاريه، وأيضا الدول التي تكون الإجراءات الأمنيه وإجراءات التحقيق والمحاكمه فيها ضعيفه أو هناك دول تسمح البنك فيها بفتح حسابات لمجهولي الهويه أو حسابات رقميه.

فالبيئة المناسب لنمو عمليات غسل الأموال هي تلك البيئة التي تحتوي علي أنظمه مصرفيه تضعف فيها الرقابه والإشراف علي المؤسسات الماليه والبنوك.

ويلزم قانون مكافحة غسل الأموال البنوك بالقيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وأوجبت علـــي اللائحـــة التنفـــيذيه علي البنوك أن تقوم بوضع القواعد والإجراءات اللازمه للقيام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

ولم يحدد القانون أو لائحته التنفيذيه ماهية العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

والاشـــتباه المصرفي في كون عملية ما تتضمن غسل أموال من عدد ليس عملا من أعمال التحري أو التحقيق الجنائي بل هو عمل مصرفي بحت طبقا لقاعدة اعرف عميلك، يتم وفقا لقواعد وأصول مصرفيه مستقرة وضمن الإطـــار الـــذي حدده القانون بل هو مجموعة إمارات توحي لموظف البنك المختص بأن نمط العمليه التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعوه إلي الانتباه والتدقيق في فحص العملية.

والعملـــيات المشـــتبه فـــيها تشـــمل الأعمـــال المصرفيه عامة كفتح الاعـــتمادات المســـتنديه والخدمـــات المصـــرفيه كإجراء التحويلات وكذلك الأعمال الغير مصرفيه التي يجريها البنك كشراء عقار لاستخدامه مقر لأحد فروعه أو بيع مقار أحد هذه الفروع.

وفي مجال مكافحة غسل الأموال لا يكون البنك مطالبا بإجراء تحريات قانونـــيه علي كافة معاملات العملاء للبحث عن احتمال وجود عمليات غسل أموال من عدمه فهذا سيؤدي إلي تعطيل أعماله وابتعاد عملائه عنها عنه، بل يـــتولى البـــنك البحـــث في بعض العمليات التي يكون لها طابع مختلف عن العمليات المعتاده.

٢- أهم النماذج للعمليات المشبوهه

هـناك بعـض العملـيات التـي يكون لها دلائل ومؤشرات علي أنها مشـبوهة، فهناك بعض العمليات التي يحيط بها قدر معقول ومبررات كافيه تدعـم الشـكوك في أنها تتضمن غسل أموال، كأن نرد حوالة بمبلغ مليون دولار أمريكي لصالح شخص عادي لا يوجد له نشاط تجاري كعامل فلاحه لا يجـيد القراءة أو الكتابة وعندما يخطره البنك بورود الحواله ويحضر إليه ويستفسر منه عن سببها لا يجد لديه مبرر.

كذلـك قـد تكـون هناك عملية كبيره معقده وحتميه غير طبيعيه كأن يطلـب العميل من البنك فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وقابل للتجزئة والتحويل بمبلغ كبير مغطي بالكامل لاستيراد بضائع لا علاقه لها بنشاطه من دولـة ما لتوريدها إلي دولة أخرى مع تقديم خطاب ضمان حسن تنفيذ غير مشـروط من بنك أجنبي لصالح العميل كطلب شخص أجنبي مقيم بالخارج وبمـبلغ يعادل ٣٠% من قيمة الاعتماد وقد تكون هناك عملية تثير الشكوك حول ماهيتها والغرض منها كطلب أحد الأجانب العاملين بالبلاد والذي ينتمي إلـي دولة تشتهر بزراعة المخدرات تحويل مبلغ نقدي كبير بالعملة الأجنبيه لا يتناسب مع مقدار دخله من عمله.

وهـناك عمليه تفتقر إلي أسباب إقتصاديه مشروعه أو أهداف واضحه كطلـب جزء لمشروع عليه شخص اشتهر بتجارة المخدرات، وهناك عمليه تتم مع أو من خلال ببيئة مناسبة لنمو عمليات غسل الأموال.

٣- مؤشرات الاشتباه

إن مؤشرات الاشتباه في العمل المصرفي ليست أدله ولا قرائن بل هي مجـرد مقدمـات تنبه الموظف المختص بضرورة التريث والتذكير والبحث والتحقق من سلامة العمليه التي يقوم بها.

وتتـنوع وتـتعدد مؤشرات الاشتباه المصرفي بتعدد متنوع العمليات والخدمات المصرفيه فتزداد باستمرار بتزايد أساليب الغسل.

أولا- مؤشرات العميل

هـناك بعض المؤشرات والتي تتعلق بشخص العميل والتي من خلالها يمكن اتخاذ إحدى العمليات المشوهة ومنها:

١- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معامله مع البنك.

٢- الشك في هويته المقدمة للبنك لأي سبب من الأسباب.

٣- امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة منه للبنك والمتعلقه بنشاطه التجاري ومعاملاته المصرفيه السابقه والحالية.

٤- تقديمه معلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات.

٥- طلـــبه فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلاد أو عدم تقديم أشخاص معروفين له يرجع إليهم عند الحاجة متي طلب منه البنك ذلك.

٦- طلب العميل من البنك تنفيذ عملياته بواسطة وسائل اتصال سريعه كالفاكس والتلكس دون وجود مبرر لذلك.

٧- محاولة العميل حث موظف البنك أو إجباره علي عدم التبليغ عن عملية مشتبه بها.

٨- إقدامـــه علـــي استثمارات ذات مخاطر عاليه بحيث يكون سلوكه مختلفا عن سلوك المستثمر العادي.

٩- اســـتخدام العميل لشركته كواجهه تجاريه في من أنها في الحقيقه مؤسســـه إجرامـــيه تهدف إلي جلب وإعداد أشخاص للانخراط فغي تنظيمها الإجرامي الذي يقوم بغسل الأموال.

ثانيا- مؤشرات موظفي البنك

هناك بعض المؤشرات الشخصيه والتي تتعلق بموظفي البنوك، والذي قد تلجأ إليهم عصابات غسل الأموال لتتمكن من اختراق البنوك عن طريقهم عن طريق الرشوه.

ويمكن أن يستدل علي ذلك من بعض المؤشرات وهي:

١- الموظف الذي يقوم بالإنفاق بشكل كبير وتحيط به مظاهر معيشة كـــل ذلك بصوره لا تتناسب مع حجم فعله من أجره الذي يتقاضاه من البنك وجعله من مصادر أخرى.

٢- ارتباط الموظف بعلاقات غير عاليه مع أحد العملاء يشير الريبه.

٣- لجوء الموظف إلي ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله.

٤- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء علي إحدى العمليات أو الخدمـــات التي يقدمها البنك دون التقيد بالإجراءات البنكيه المعتاده كعدم الإطلاع علي هوية العميل رغم وضوح شك الموظف فيها.

٥- حـــرص الموظـــف علـــي الاستمرار في عمله لفترة طويله دون الحصول علي إجازات ودون أي يطلب منه البنك تأجيل إجازاته خوفا من أن يقوم غيره بعمله ويكشف ما يقوم به من أعمال غير سليمه.

ثالثا- مؤشرات العمليات المصرفيه

تـتعلق مؤشرات العمليات المصرفيه بالائتمان وبالاعتمادات المستنديه وبمســتندات التحصيل وبخطابات الضمان.. فقد يكشف منح وإداره الائتمان عن مؤشرات توحي بوجود عملية غسل أموال ومنها:

١- تـراجع العمـيل عن تقديم بيانات تجعله مؤهلا فالأحوال العاديه للحصول علي ائتمان أو خدمة مصرفيه تميزه.

٢- توسعة في الاقتراض لتمويل أنشطة وهميه أو أنشطه تختلف عن نشاطه الأصلي تماما لا تتناسب معه.

٣- طلـب العميل منحه تسهيلات مصرفيه وهواية حسابات مصرفيه في بنوك خارجية تطبق نظام السريه المطلقه.

٤- تقديـم العمـيل كضمان لتسهيلاته أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها.

٥- اسـتخدام التسـهيلات المصرفيه في غير الغرض المسموعه من أجله.

٦- طلـب العميل سرعة تحويل مبلغ القرض المسموح له إلي بنك أو بنوك أخرى خاصه البنوك الخارجيه.

٧- قـيام العميل بسداد التسهيلات المستحقه السداد أو المتعثره بشكل مفاجئ وغير متوقع أو دون طلب منه إلي البنك.

- وقد تكون هناك بعض المؤشرات التي تتعلق بالاعتمادات المستنديه ومسـتندات التحصـيل، فمـن المؤشـرات الدالـه علي وجود غسل أموال بالاعتمادات المستنديه ومستندات التحصيل ما يلي:

١- فـتح اعتمادات مستنديه بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصله الوثيقه بالخارج.

٢- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

٣- سـداد العمـيل الأمر بفتح الاعتماد لقيمته بالكامل دون طلب دفع تأميـن نقـدي وتأجـيل سداد باقي قيمة الاعتماد عند ورود المستندات رغم إمكانية موافقة البنك علي ذلك.

٤- عـدم ورود البضـاعه موضـوع الاعتماد المستندى أو المرسله مستنداتها للتحصيل من العميل أو وردها بقيمة تقل بكثير عن القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكوره في مستندات التحصيل.

٥- ارتـــباط الاعتماد المستندي بخطاب ضمان حسن تنفيذ صادر من بنك خارجي لصالح الآمر بفتح الاعتماد بقيمة مبالغ فيها.

- أما المؤشرات التي تتعلق بخطابات الضمان فهي كالتالي:

١- إصـــدار خطابـــات ضمان وكفالات مصرفيه داخليه أو خارجيه بمبالغ كبيره بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقديه ومصادرتها بناء علي طلـــب المستفيدين منها في ظل عدم وجود معامله حقيقيه بين الآمر بإصدار الضمان أو الكفاله والمستفيد منها تقتضي إصدار تلك الضمانات أو الكفالات ومصادرتها وعدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفاله مع مقدار العمليه التي أعلن عنها العميل.

٢- تقديـــم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي كضمان تسهيلات ممنوحه للعميل في شكل جاري مدين أو قرض وعدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها وعدم سعي العميل للسداد، وإخطار البنك المقرض لمصادره خطاب الضمان الخارجي لسداد تلك التسهيلات.

مـــع عـــدم مشـــروع جـــدي للعميل وعدم مناقشة العميل لسعر فائدة التســـهيلات وعدم اهتمامه بالسداد أو إجراء مفاوضات مع البنك علي ذلك، وأحـــيانا طلـــب مصادرة الضمان الخارجي لسداد التسهيلات مع أن خطاب الضـــمان ما هو إلا تأمين وضمان للتسهيلات التي من المألوف والأصل أن يكـــون سدادها بمعرفة المقترض فإن عجز عن ذلك يتم اللجوء إلي الضمان فكـــل هذه المؤشرات تدل علي أن طاب الضمان أو الكفالة ما هو إلا عملية غسل أموال.

رابعا- مؤشرات الخدمات المصرفيه

تـــتعلق هذه المؤشرات بشباك البنك أو بالحوالات والحسابات الجاريه وقد تتعلق أيضا بالأوراق الماليه وبالأوراق التجاريه والنقد الأجنبي والخزائن الحديديه..

فشـــباك البـــنك هو من أهم أدوات الاشتباه في عمليات غسل الأموال نظـــرا لاتصـــاله المباشر بالعميل وبسبب طبيعة عمل الشباك وبسبب تراكم خبرات لدي العاملين به عما الأنماط المسو قادة في تعامل العميل مع البنك.

ومـــن مؤشـــرات الشـــباك الداعية للاشتباه ما تتعلق بحجم الإيداعات وبشـــكلها وكذلك المسحوبات التي تم سواء من حساب العميل أو من حساب الشركة..

وفـــيما يتعلق بالحوالات فالحوالات المصرفيه تعتبر من أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال فهم يعتمدون في عملياتهم بشكل كبير علي

التحويلات من خلال البنوك، وأيا كانت الحوالات سواء صادره أو واردة فإنه يجب فحصها والتحري عنها.

وهـناك أيضا الحسابات الجاريه وحركاتها فهي قد تقود لعمليات غسل الأمـوال عن طريق مؤشرات البيانات التي يقدمها العميل للبنك أو مؤشرات تعدد الحسابات.

أمـا مؤشرات الأوراق الماليه فهي تتعلق بشراء العميل بيعه لها دون عرض أو احتفاظه بها دون سبب.

كذلك بعد تحصيل وخصم الأوراق التجاريه هو أهم مؤشرات الاشتباه فـتقديم أوراق تجاريـه المستفيد منها طرف أجنبي لخصمها وتحصيلها من العميل داخل البلاد دون وجود علاقه تجاريه أو نشاط بين المستفيد الخارجي والعميل دون وجود مبرر لذلك هو أحد المؤشرات التي تدعو إلي الاشتباه.

أما فيما يتعلق بالنقد الأجنبي وبيعه وشراءه فإن عمليات الشراء الكبيره أو البيع للعملات الأجنبيه بصوره لا تتفق مع طبيعة نشاط العميل تدعو إلي إثـارة الاشـتباه، كذلك قيام العميل باستخراج بطاقات ائتمان لنفسه ولأفراد عائلته وللعاملين معه بشكل ملحوظ واستخدامها في صرف مبالغ نقديه كبيره بالخارج دون مبرر.

وأخيرا فهناك مؤشر الخزائن الحديديه والذي يتعلق باستئجار الخزائن الحديديـة أو صـناديق أمانـات مع كثرة فتحها والسحب منها بطريقه غير طبيعيه.

وعمومـا فإن أي مؤشرات تتعلق بالتغيرات في أساليب عمليات البنك وفـي العمليات ذاتها ويكون من شأنها أن تشير الاشتباه باعتبار أن عمليات البـنك يشير وفق ضوابط وتعليمات محدده وبأشكال وبأحجام مألوفه معروفه لـدي أجهـزة البنك التنفيذيه,والرقابيه فإذا تم التغير في أحد أساليب عمليات البـنك كـان ذلك مؤشرا علي وجود عملية غسل أموال كعدم الالتزام بتنفيذ تعلـيمات الـرقابه الداخليه بالبنك أو التحايل المتعمد علي السياسات البنكيه وأيضـا زيادة حركة التداول وبعثات كبيره لا تتناسب مع طبيعة عمل الفرع المعـتاده وعملـياته أو موقعـه، هناك أيضا الزيادة غير الطبيعيه في حجم الإيداعات النقديه لدي الفرع، وأيضا الزياده غير الطبيعيه في حجم الحوالات الصادره عن الفرع، وزيادة عدد الشيكات المصرفيه أو أوامر الدفع المباعه إلي العملاء المؤقتين، والتغير الكبير في حجم تعامل البنك مع أحد أو بعض مراسليه.

وإذا لوحظ مؤشرات تغير في عمليات البنك موضع يثير الاشتباه منها فهـنا يجب التحرك بالبلاغ كوجود عمليات يوحي شكلها العام باحتمال عدم

مشروعية غرضها أو أن غرضها مجهول، أيضا هناك عمليات لا تتمشى مع النشاط المعتاد للبنك أو الفرع المعني.

فــإذا قامت حالة الاشتباه وتم التحقق منها يتم الإبلاغ عنها إلي وحدة مكافحـــة غســل الأموال بالبنك المركزي، وبعد الإبلاغ يتعين علي البنك أن يتصـــرف حيال العمليه الذي قام بالإبلاغ عنها وفق توجيهات وحدة مكافحة غسل الأحوال وأن يتعاون معها في هذا الموضوع.

الفصل الثامن

١٠- مكافحة ظاهرة غسل الأموال

أولا- أهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال:

سبق وذكرنا في بداية حديثنا عن ظاهرة غسل الأموال أن هذه الظاهره لهــا بــالغ الخطــوره علــي المجــتمع من شتي النواحي سواء من الناحيه الإقتصاديه أو الاجتماعيه أو السياسيه وأخيرا من الناحيه الجنائيه، كما أن لها آثار دوليه سيئه مما يتعين مدة تعانق الجهود لمكافحتها.

وتأتي أهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال إلي أن نشاط غسل الأموال غالــبا مــا يــتخذ صوره الإجرام المنظم وهو سيتم بخطوره بالغه باعتباره يرتكــب علــي نطاق واسع وبإمكانات كبيره ولها الكثير من الأخطار علي المجــتمع، لــذا فــإن مكافحة هذه الجرائم باعتبارها نوع خطير من أنواع الإجرام أصبح من الأهميه والضروره[1].

كذلــك فإن ظاهرة غسل الأموال غير النظيفه أصبحت تمثل حق جديد مــن صنوف الأنشطه الإجراميه المنظمه التي شهدت تطورا بالغ الخطوره وهو التغلغل السريع والواسع النطاق في الأعمال التجاريه المشروعه بقصد غســيلها واســتثمار الأربــاح الهائله التي تدرها العمليات الإجراميه والقيام بإدمــاج هذه الأرباح في العمليات والأنشطه المشروعه للمؤسسات التجاريه والإقتصاديه والمصرفيه سواء داخل الدوله أو غيرها إلي دول أخرى.

ويــرجع السبب في أهمية مكافحة عمليات غسل الأموال إلي ضرورة مكافحــة الجريمه الأصليه التي يتم تنظيف أو غسل الأموال المتحصله منها

---

(١) د/ محمد محي الدين عوض- غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الــرياض ١٤١٨هــ- ١٩٩٨م ص١٥، د/ محمود كش – المواجهة الجنائيه لغسل الأموال- الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث دراســات مكافحة الجريمه ومعامله المجرمين- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ديسمبر ١٩٩٧، د/ سمير ناجي- محاضرات في التعاون الــدولي في مكافحة وضع الجريمه المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتحويلها يوليو ١٩٩٦- ص٢٠ وما بعدها، ص٢٨ وما بعدها.

فهـذه المكافحة لن تساهم في كشف الجريمه الأصليه والعقاب عليها كما أنها تـؤدي كذلـك إلـي مصـادرة هذه الأمـوال وحرمان الجاني من حصيلة جريمته[1].

وأخـيرا فـإن أهمية مكافحة غسل الأموال تساهم في مكافحة أخطر الآفات التي تصاحب الأفراد والمجتمعات في الوقت الحاضر ويتزايد خطرها يوم بعد يوم.

ثانيا- صعوبات مكافحة عمليات غسل الأموال:

إن عمليات مكافحة عمليات غسل الأموال يصعب مواجهتها بالأساليب القانونـيه التقلـيديه التـي تتبع في مكافحة الجرائم العاديه نظرا لأن مالكوا وحائـزوا الأموال المتحصله من الجرائم يسعون دائما إلي الاهتمام بتطوير أساليب غسلهم للأموال مهما بلغت تكاليف ذلك التطور.

ورغـم الجهـود التـي تبذل دائما المكافحة غسل الأموال إلا أن هذه الجهـود قـد تواجه بعض الصعوبات باعتبار أن عمليات غسل الأموال تمر بأكـثر مـن دولـة وكل دولة لها سيادتها الوطنية التي تتمسك بها وتختلف نظـرتها عـن غيرها من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ لمكافحة عمليات غسل الأموال ومدي كفايتها، كما أن ظروف كل دولة تختلف داخليا عن الدوله الأخرى لذلك فمن الصعب توحيد تشريعات مكافحة غسل الأموال علي مستوي كافة دول العالم وخاصه في ظل ضعف التعاون الدولي في هذا المجال.

فضمن التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال لا يقتصر أثره فقط علي عدم توحيد التشريعات الخاصه بتلك المكافحة بل يمتد إلي صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم.

---

[1] انظـر د/ عـلي أحمـد راعف- السياسة الجنائيه لمكافحة المخدرات- رسالة دكتوراه- دراسة مقارنة- أكاديمية الشرطة- كلية الدراسات العليا ١٩٩٢- ص٥٩ وما بعدها، د/ مصطفي طاهر- الجريمه المنظمة والمخدرات – مجلة الأمن العام- المجلة العربية لعلوم الشـرطة- العدد ١٣٩- السنة ٣٤- ربيع الثاني ١٤١٣هـ- أكتوبر ١٩٩٢م ص٢٢، د/ عبد الكريم درويش- الجريمه المنظمة عبر الحـدود والقـارات مجلة الأمن العام- كلية الشرطة دبي السنة الثالثة- العدد الثاني- صفر ١٤١٦هـ- يوليو ١٩٩٥م، د/ علي عبد الرازق حلبي- الجريمه المنظمة ورياح العولمة جريدة الأهرام عدد الجمعة- ١٩٩٨/٨/١٤- انظر/ ندوة الجريمه المنظمة عبرالحدود العربية بحوث مقدمـة من الدكتور/ نايل عبد الرحمن صالح- د/ عبد الرحيم صدقي- أ/ محمد رضوان بن خضراء- أ/ عمرو بن منصـور- د/ يوسـف محمـد- الجريمه المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، د/ نور الدين هنداوي- السياسـة الجنائـيه للمشـرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب- دار النهضة العربية ١٩٩٣، د/ محمود صالح العادلي- الإرهاب والعقاب- ط١- دار النهضة العربية- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، د/ إبراهيم عيد نايل- السياسة الجنائيه في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسـي رقم ٨٦- ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- دار النهضة العربية ١٩٩٥- ص٥ وما بعدها، المستشار الدكتور/ عصام أحمد محمد- مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي- أبريل ١٩٩٨- ص٢ وما بعدها.

وأي دولــة بعينها لا تستطيع منفردة وجها تشددت أنظمتها أن تكشف عــن الجرائم الخاصه بغسل الأموال وتعاقب مرتكبيها وذلك بسبب الطبيعة الدوليه للجريمة.

كمــا أن جريمة غسل الأموال تنفذ خلال زمن قليل وهو الزمن الذي تســتغرقه في إجراء تمويل الأموال من بنك إلي آخر أو من دولة إلي أخرى مما يصعب معه تعقب تلك الأموال.

كذلــك أدي الــتطور فــي التجاره الدوليه والتطور في أعمال البنوك وشــركات الصــرافه والمؤسسات الماليه وأسواق المال والتطور في وسائل الاتصالات إلي إتاحة الفرصه لعصابات جرائم غسل الأموال لاستغلال العديد مــن وســائل الاستثمار ونقل الأموال مما يمكنهم من إخفاء أموالهم وكذلك إجراء عمليات الغسل بصور متعدده يصعب اكتشافها وساهم في ذلك سهولة وجديــة الدخول والخروج إلي العديد من الدول وكذلك حرية انتقال رؤوس الأموال منها وإليها.

وأصــبح لــدي محترفــي غســل الأموال خبره واسعة في مجالات المعــاملات المالــيه والمصرفيه والقانونيه عن طريق الخبراء مما يسر لهم القيام بأعمالهم الغير مشروعه بعيدا عن المساءله الجنائيه..

كــل هذا أدي إلي أن أصبحت مواجهة عمليات غسل الأموال غايه في الصــعوبه وكــان من الضروري أن يتم إنشاء وحدة مستقله لمكافحة غسل الأموال والتي ستحدث عنها فيما يلي.

ثالثا- وحدة مكافحة غسل الأموال

نــص قانون مكافحة غسل الأموال في الماده الثالثه منه علي الإنشاء وحدة مستقله بالبنك المركزي المصري تكون لها طابع خاص لمكافحة غسل الأمــوال تتمثل بها الجهات المعنيه، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كان من الخبراء المتخصصين في المجالات المــتعلقه بتطبــيق أحكام هذا القانون وتزود عن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربيــن، ويصدر رئيس الجمهوريه قرارا بتشكيل الوحده ونظام إدارتها ونظــام العمــل والعامليــن فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وقــد أصدر رئيس الجمهورية قرار جمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشــأن وحدة مكافحة غسل الأموال وحدد تشكيلها وكذلك القواعد التى تعكس اختصاصاتها الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال علي أن يتم التمويل اللازم للوحــدة مــن ميزانــية البنك المركزي المصري ومما يتوفر لها من موارة

خاصة، وبحيث تتضمن الموازنه التقديريه السنويه للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديريه المعتمده من مجلس الأمناء..

وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٧/ ٢٠٠٣/١م بـنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال، وسنتناول فـيما يلـي التعريف مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال اختصاصاتها وقيامها.

١- مجلس أمناء الوحده

يضم مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال خمسة أعضاء:

ثلاثة منهم بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة (مساعد وزير العدل رئيسا) وأقدم نائب لمحافظ البنك المركزي، ورئيس هيئة سوق المال، وممثل لاتحاد بنوك مصر، وخبير في الشئون الماليه المصرفيه "أعضاء"[1].

ويصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء..

وتكـون مـدة عضوية مجلس الأمناء سنتات، ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهره بدعوة من رئيسه مدة علي الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحه بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبيه المطلقه لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانـب الذي منه الرئيس وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق[2].

ويختص مجلس أمناء الوحده بتصريف شئونها ووضع السياسة العامه لهـا ومـتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أعراضها طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال ويكون له ما يلي:

١- اعتماد النماذج اللازمه لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

٢- تهيـئة الوسـائل الكفـيله بالـتحقق من التزام المؤسسات الماليه بالأنظمه والقواعد المقرره قانونا لمكافحة غسل الأموال.

٣- التأكد من تزويد السلطات القضائيه وغيرها من الجهات المختصه بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.

---

[1] الماده (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال المنشور بالجريدة الرسميه العدد ٢٥ مكرر في ٢٠٠٢/٦/٤م.

[2] انظر الماده الرابعة من القرار الجمهوري بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

٤- اعــتماد قواعــد تــبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثله في الدول الأجنبيه والمنظمات الدوليه تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدوليه التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعامله بالمثل.

اقتراح الأنظمه والإجراءات الخاصه بمكافحة غسل الأموال في الدوله.

ومــن الواجــبات الأساسيه التي تقع علي عاتق أعضاء مجلس أمناء وحــدة مكافحــة غسل الأموال وكافة العاملين بها أنه يحظر عليهم الإفصاح للعمــيل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصه بتطبيق أحكام هذا القــانون عــن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات الماليه المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقه بها[١].

ويــتولى رئــيس مجلس الأمناء الإشراف علي الوحده وإدارة شئونها وعلــيه الــتأكد مــن تنفــيذ الوحــده للمهام المحدده لها وإجراء الاتصالات والترتيــبات المتعلقه بعمل الوحده في المحافل الدوليه وتبادل المعلومات مع الجهــات المختصــه بــالدول الأخــرى وبالمنظمات الدوليه تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدوليه[٢].

ويقــوم رئــيس مجلــس الأمناء بإعداد تقرير سنوي يقوم بتقديمه إلي مجلــس إدارة البــنك المركــزي المصري، ويضم ويتضمن التقرير عرض لنشــاط الوحــدة، وكذلك التطورات العالميه في مجال مكافحة غسل الأموال وموقــف مصر منها ويرفع التقرير بملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض علي رئيس الجمهوريه[١].

٢- اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال

تختص وحدة مكافحة غسل الأموال بالمهام التاليه والتي حددها قانون مكافحة غسل الأموال كما يلي:

١- القــيام بتلقــي الإخطــارات الــوارده من المؤسسات الماليه عن العملــيات التــي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال[٢] ويجب أن يتم قيد هذه الإخطارات في قاعدة بيانات الوحده[٣].

---

(١) الماده الثامنة من القرار الجمهوري بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

(٢) الماده الخامسة من القرار الجمهوري المشار إليه.

(١) الماده السادسة من نفس القرار.

(٢) انظر الفقره الأولي من الماده ٤ ق قانون مكافحة غسل الأموال، الماده ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

(٣) انظر الماده (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال والماده (٧/٣) من اللائحة التنفيذية.

وقـــاعدة البـيانات التـــي يــتم إنشـــاؤها لدي الوحده يقيد فيها جميع الإخطارات الوارده من المؤسسات الماليه والمعلومات المتعلقه بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وكذلك المعلومات التي تتوافر لدي الوحده عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وكل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال في مصر[٤].

٢- تخـــتص وحدة مكافحة غسل الأموال أيضا بالقيام بأعمال التحري والفحـــص عمـــا يـــرم إليها إخطارات ومعلومات في شأن العمليات الماليه المشبوهه، وإبلاغ النيابة العامه في حالة وجود دلائل علي وقوع جريمة من الجـــرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال (الماده ١/٥ من القانون المذكور). فتتولى الوحده بمعرفة الإدارات التي تنشها لهذا الغرض أو بالاستعانة بالجهات الرقابيه العامه وغيرها من الجهات المختصه قانونا القيام بأعمـــال الفحص والتحري عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ويكون التحري والفحص فور تلقي الوحده الإخطار أو المعلومه.

تخـــتص وحـــدة مكافحة غسل الأموال بطلب اتخاذ التدابير التحفظيه، فللوحـــده أن تطلب من النيابه العامه في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في الماده (٢) من القانون والجرائم المصدر، اتخاذ التدابير التحفظيه علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و٢٠٨ مكرر (ب) و٢٠٨ مكـــرر (ج) مـــن قـــانون الإجراءات الجنائيه، وهي المنع من التصـــرف فـــي الأمـــوال والمـــنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظيه ومنها تجميد الأموال.

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحده أو من يفوضه في ذلـــك، وتنص الماده ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائيه (مستبدله بالقـــانون رقـــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ علي أنه في الأحوال التي يقوم فيها من التحقيق أدله كافيه علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (وهي اختلاس المال العام والعدوان عليه والنحور وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكه للجولـــه أو الهيـــئات والمؤسسات العامه والوحدات التابعه لها أو غيرها من الأشخاص الإعتباريه العامه، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمـــه أن تقضـــي مـــن تلقاء نفسها بسداد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجـــريمه أو تعويض الجهه المجني عليها وإذا قدرت النيابه العامه أن الأمر

---

(٤) انظر الماده (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال، والماده (١٠٢/٣) من اللائحة التنفيذية.

يقتضـــي اتخـــاذ تدابـــير تحفظـــيه علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمه الجنائيه المختصه طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامه أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعمال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زويه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يشـــتمل أمر المنع علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلي النائب العام أن يقوم بعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائيه المختصه خلال سبعة أيـــام علـــي الأكـــثر من تاريخ صدوره طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصـــدر المحكمة الجنائيه المختصه ويحميها في الحالات السابقه بعد ســـماع أقـــوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمه في مدي استمرار العمل بالأمر الوقائي السابق كما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب.

ويجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وأن يشمل المنع من الإدارة يعين من يدير الأموال المحتفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامه. ويجـــوز للمحكمة بناء علي طلب النيابه العامه أن تشمل في حكمها أي مال لـــزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدله كافيه علي أنه متحصل من الجريمه موضوع التحقيق إليهم، المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلـــي مـــن يعين للإدارة أن يسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلي جـــردها بحضـــور ذوي الشأن وممثل للنيابه العامه أو خبير تندبه المحكمه وتتـــبع فـــي شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظه علي الأموال وبحسن إدارتها وردها مع غلتها. ولكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإداره أن يتظلم مـــن هذا الحكم أمام المحكمه الجنائيه المختصه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تـــاريخ الحكم فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثه أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإداره ولكل ذي شـــأن أن يـــتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمه الجنائيه المختصه وعلي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ي شأن، وعلي المحكمه أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به.

وأخــيرا فإن للمحكمه المختصه أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الإداره المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجــب أن يبين الأمر الصادر بالتعرف في الدعوى الجنائيه أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظيه السابق الإشاره إليها.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإداره تصدره قرار بــأن لا وجــه لإقامة الدعوى الجنائيه أو بصور حكم نهائي فيها بالبراءه أو بتمام تنفيذ العقوبات الماليه والتعويض المقضي بها.

ولا يحــتج عــند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامه أو رد المبالغ أو قيمة الأشــياء محل الجريمه أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال، بأي تصرف يصدر بالمخالفه للأمر أو الحكم المشار إليهما في الماده السابقه من تــاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الإطلاع علي هذا السجل.

٤- وتخــتص وحدة مكافحة غسل الأموال بتبادل المعلومات المتوفرة للوحــده مــع السلطات الوطنيه المختصه بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأمــوال ومــع الوحــدات المماثله وغيرها من الجهات المختصه في الدول الأجنبــيه، وعلــي الوحده كما سبق وذكرنا أن تنشأ قاعدة بيانات لما يتوافر لديهــا مــن معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائيه وغــيرها من الجهات المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومــات وتنسيق مع جهات الرقابه في الدوله ومع الجهات المختصه في الدول الأجنبيه والمنظمات الدوليه تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدوليه التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاذله بالمثل[1].

وأخــيرا فــإن وحدة مكافحة غسل الأموال لها سلطة القيام بأعمال الضبطية القضــائيه فــي مجــال جرائم غسل الأموال بالنسبة للعاملين بالوحده الذين تضفي علــيهم صــفة مأمور الضبط القضائي، فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال في المــاده (٩) مــنه علي أنه لعاملين بالوحده الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العــدل بــناء علــي طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تتعلق بأعمال وظائفهم. وتحويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض العاملين في وحدة مكافحة غســل الأموال لا يمنع مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام كمباحث الأمــوال العامــه من أن يتخذوا الإجراءات المخوله لهم قانون إذا ما علموا بوقوع إحدى هذه الجرائم[2].

---

(1) انظر الماده ٣/٥ من القرار الجمهوري ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

(2) د/ أحمد فتحي سرور- رئيس مجلس الشعب- مضبطة الجلسة السابعة والسبعين- مجلس الشعب ٢٠٠٢/٥/١٩- ص٥٢.

ملاحق

قانون مكافحة غسل الأموال

مـادة ١- فــي تطبــيق أحكــام هــذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتيه المعني المبين قرينها، ما لم ينص علي خلاف ذلك:

(أ) الأمـوال:

العملة الوطنية والعملات الأجنبيه والأوراق الماليه والأوراق التجاريه، وكــل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقه بأي منها، والصكوك والمحررات المثبته لكل ما تقدم.

(ب) غسل الأمـوال:

كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلهــا أو التلاعــب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصــوص علــيها في الماده (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متي كان القصــد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صــاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلوله دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمه المتحصل منها المال.

(ج) المؤسسات الماليه:

١- البــنوك العاملــه في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبيه العامله في مصر.

٢- شــركات الصــرافه والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.

٣- الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

٤- الجهات العامله في مجال الأوراق الماليه.

٥- الجهات العامله في مجال تلقي الأموال.

٦- صندوق توفير البريد.

٧- الجهــات التــي تمــارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.

٩- الجهات العامله في نشاط التخصيم.

١٠- الجهـات التـي تمـارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصه وأعمال السمسره في مجال التأمين.

(د) المتحصلات:

الأموال الناتجه أو العائده بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمه من الجرائم المنصوص عليها في الماده (٢) من هذا القانون.

(هـ) الوحده:

وحدة مكافحة غسل الأموال.

(و) الوزير المختص:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مـادة ٢- يحظر غسل الأموال المتحصله من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدره وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اخـتطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب- بالـتعريف الـوارد فـي الماده ٨٦ من قانون العقوبات- أو تمويله من بين أغراضـها أو مـن وسـائل تنفـيذها وجـرائم استيراد الأسلحه والذخائر والمفـرقعات والاتجـار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص علـيها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشـر مـن الكـتاب الثانـي مـن قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعاره، والجرائم الواقعه علي الآثار والجرائم البيئـية المتعلقه بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمه التي يشار إليها فـي الاتفاقيات الدوليه، التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جـريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكوره في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

مـادة ٣- تنشـأ بالبـنك المركزي المصري وحدة مستقله ذات طابع خـاص لمكافحـة غسـل الأمـوال تمـثل فـيها الجهات المعنيه، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقه بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهوريه قرارا بتشكيل الوحده ونظام إدارتها وبنظام العمـل والعامليـن فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة ٤- تختص الوحده بتلقي الاخطارات الوارده من المؤسسات الماليه عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

وعلي الوحده إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيله بإتاحتها للسلطات القضائيه وغيرها من الجهات المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابه في الدوله، ومع الجهات المختصه في الدول الأجنبيه والمنظمات الدوليه تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدوليه التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعامله بالمثل.

مادة ٥- تتولى الوحده أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابه العامه بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللوحدة أن تطلب من النيابه العامه اتخاذ التدابير التحفظيه علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائيه.

وتسري علي جريمة غسل الأموال أحكام الفقره الأخيره من الماده الثالثه من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٦- يكون للعاملين بالوحده الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقه بأعمال وظائفهم.

مادة ٧- تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمه المختلفه بالرقابه علي المؤسسات الماليه بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيله بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمه والقواعد المقرره قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

مادة ٨- تلتزم المؤسسات الماليه بإخطار الوحده عن العمليات الماليه التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار في الماده (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيله بالحصول علي بيانات التعرف علي الهويه والأوضاع القانونيه للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين،

والأشـــخاص الاعتـــباريه، وذلـــك من خلال وسائل إثبات رسميه أو عرفيه مقبوله، وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجـــوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهوله أو بأسماء صوريه أو وهميه.

وتحـــدد اللائحة التنفيذيه الضوابط التي يتعين إتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحده النماذج التي تستخدم لهذه الأعراض.

مادة ٩- تلتزم المؤسسات الماليه بإمساك سجلات- ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات الماليه المحلية أو الدوليه تتضمن البيانات الكافيه للتعرف علـــي هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بـــيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في الماده (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسه أو من تاريخ قفـــل الحســـاب- علـــي حسب الأحوال- وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائيه والجهـــات المختصـــه بتطبـــيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والـــتحري الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

ويجـــوز لـــتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمـــية) بـــدلا مـــن الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة.

مادة ١٠- تنتفـــي المسئوليه الجنائيه بالنسبة إلي كل من قام- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القـــانون، أو بـــتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضه لضمان سريتها وتنتفي المسئوليه المدنيه متي كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا علي أسباب معقوله.

مادة ١١- يحظـــر الإفصـــاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهـــات المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات الماليه المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقه بها.

مادة ١٢- إدخـــال الـــنقد الأجنبي إلي البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون علي أن يتم الإفصاح عن مقاره عند الدخول،

إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك علي نموذج تعده الوحده وفقا للقواعد التي تضعها.

مادة ١٣- مـــع عـــدم الإخـــلال بأية عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبـــات أو أي قـــانون آخر، يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة ١٤- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامه تعادل مثلـــي الأمـــوال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الماده ٢٠) من هذا القانون.

ويحكـــم فـــي جميع الأحوال بمصادره الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضـــافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية.

مادة ١٥- يعاقـــب بالحبس وبالغرامه التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون.

مادة ١٦- فـــي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمه بواسطة شخص اعتـــباري يعاقـــب المسئول عن الإدارة الفعليه للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقرره عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمه قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكـــون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه وتعويضات إذا كانت الجريمه التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

مـــادة ١٧- يعفي من العقوبات الأصليه المقرره في الماده ١٤- من هـــذا القـــانون كـــل مـــن بادر من الجناة بإبلاغ الوحده أو أي من السلطات المختصه بالجريمه قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمه تعين للإعفـــاء أن يكـــون مـــن شـــأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

مادة ١٨- تتـــبادل الجهات القضائيه المصرية مع الجهات القضائيه الأجنبيه التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلي المســـاعدات والانابات القضائيه وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء،

وذلـك كله وفقا القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعامله بالمثل.

مـادة ١٩- يكـون للجهـات المشـار إليها في الماده (١٨٠) من هذا القانون أن تطلب- علي وجه الخصوص- اتخاذ الإجراءات القانونيه اللازمه لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مـادة ٢٠- يجوز للجهات القضائيه المصرية المختصه أن تأمر بتنفيذ الأحكـام الجنائيه النهائية الصادره من الجهات القضائيه الأجنبيه المختصه بمصادره الأموال المتحصله من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصـيلة الأمـوال المحكوم أن كل مال هارب ملطخ بشيء من الشبه، وإن رؤوس الأمـوال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية إقتصـاديه للاسـتثمار قد اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الإقتصاديه الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضـة، بمـا يضر بمصداقية الأسس الإقتصاديه المتعارف عليها والتي يمكـن لصـانعي السياسة الإقتصاديه الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات غسل الأمـوال بالسـلب علي استقرار أسواق المال الدوليه وتهدد بانهيار الأسواق الرسميه التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

وعلـي المستوي المحلي، تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مـراعاة الاعتبارات الرسميه إلي المنافسة الغير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلـي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لاسيما وأن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الإقتصاديه بما قد يعقد من مهمة الدوله في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الإقتصاديه والاجتماعية.

فـي إطـار ما سبق ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة علي الاقتصاد العالمي وما تفرع عنها من إشكاليات قانونيه وإقتصاديه واجتماعية وأمنـية معقـدة، فقـد اتجـه المجتمع الدولي إلي مواجهتها من خلال اتخاذ مجموعـة من التدابير علي الصعيدين الدولي والإقليمي تمثل أهمها في خلق شـبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقة والنشاطات المشبوهة، كما قام العديد من الدول بسن التشريعات اللازمه لملاحقة هذه الأموال والتي

تـنص علي تجريم عمليات غسل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعه يعاقـب علـيها القانون، فضلا علي التشديد علي أهمية مشاركة المؤسسات الماليه في التصدي لتلك العمليات.

وكان إدراك جمهورية مصر العربية مبكرا بخطورة هذه الظاهرة وما يمكـن أن تسببه من أضرار بالغة علي الاقتصاد الوطني، ومن ثم فقد بدأت جهود الدوله بمكافحة عمليات غسل الأموال وتحصين الاقتصاد المصري من مثالبها بالتفاعل والتجاوب مع كافة الجهود الدوليه والإقليميه المبذوله في هذا الاتجاه.

وعلـي الرغم من أن التشريع المصري لم يتضمن فيما مضي تشريعا بجـرم صـراحة عمليات غسل الأموال، إلا أن المشرع المصري قد أدرك مـبكرا الدور الخطير الذي يمكن أن يلعبه رأس المال في تسهيل واستمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشروع سواء من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تلك المرتبطة بالفساد الإداري. ومن ثم فقد حرص علي توفير أطـر تشريعية لمواجهة مثل هذه العمليات، سواء من خلال تضمين القوانين الموجـودة عددا من المواد التي تجرم مثل هذه الأفعال، أو بإدخال تعديلات تالية علي تلك المواد بعدما أظهرت التجربه أن العقوبات المقرره بها لم تعد كافيه بالحد من تلك الأنشطه.

وبالـرغم من اتفاق رؤية المشرع المصري مع الاتجاهات المعاصره للمجتمع الدولي بشأن ضبط ومصادرة الإيرادات والممتلكات غير المشروعه، إلا أنـه لـم يشمل بعد التجريم والعقاب لأفعال عمليات غسل الأموال، ولم يتـناول بالتنظيم إجراءات وضوابط تتبع هذه الأموال عبر الدول في تشريع خـاص. ومـن هـذا المنطلق نري أن الوقت أصبح مناسبا لإصدار تشريع خـاص بمكافحـة عملـيات غسل الأموال وتحصين الاقتصاد المصري من أضرارها بعدما أصبحت تلك العمليات تمثل ظاهرة عالميه تساعد المنظمات الإجرامـيه الدولـيه علـي اختراق وإفساد الهياكل الإقتصاديه والمؤسسات التجاريه والماليه المشروعه والمجتمع بكافة مستوياته.

وإصـدار هـذا التشريع يتفق وتجاوب مصر الكامل مع كافة الجهود الدوليه المبذوله في هذا الاتجاه والتي من ضمنها اتفاقية منظمة الأمم المتحده لمكافحـة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا ١٩٨٨) والتي انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهوري رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ بالموافقه علي أحكامهـا، كمـا يتسق أيضا وإعلان بازل ١٩٨٨ والخاص بمنع الاستخدام الإجرامـي للجهـاز لمصـرفي لأغراض غسل الأموال. كما يراعي أخيرا التوصيات الأربعين الصادره عن لجنة العمل المالي لغسل الأموال (FATE)

والتي تغطي جوانب متعدده لهذه الظاهره فيما يتعلق بالمعاملات النقديه لهذه الظاهره فيما يتعلق بالمعاملات النقديه المحلية والدوليه ذات الصله بالأعمال غـير المشـروعه وأهمهـا التوصيه الرابعه التي تطالب كل دولة بأن تتخذ الإجـراءات الضـروريه، بما فيها الإجراءات التشريعيه، للتمكن من تجريم عمليات غسل الأموال.

كما أصدر مجلس الأمن في سنة ٢٠٠١ توصية برقم ١٣٧٣ تتضمن أن تراقب المؤسسات الماليه في الدول المختلفه العمليات التي يشتبه في أنها تجري لتمويل الإرهاب وذلك بهدف تجفيف منابعه.

ولأن تدخـل المشـروع فـي العملـيات الماليه- سواء المصرفيه أو الـتجاريه- ينبغـي أن يتم بحرص شديد مع الأخذ في الاعتبار أن رؤوس الأمـوال تحجم عن التواجد في البلدان التي تتسم تشريعاتها الإقتصاديه بعدم الاسـتقرار، فقد أعد المشروع المعروض محققا للتوازن للمعادله الإقتصاديه الصـعبه بيـن مقتضيات التنميه وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات المحليه والأجنبيه ، وبين متطلبات القضاء علي الجريمه الإقتصاديه المنظمه وحماية الاقتصاد المصري من أضرارها.

لقد حرص التشريع علي تجريم استقبال أو إرسال الأموال الناشئه عن جـرائم تعاقب عليها القوانين، كما حرص أيضا علي عدم المساس بالحريه المطلقـه لأصـحاب الأموال أن يحتفظوا بها في المكان الذي يحددونه وأن يتصرفوا فيها بالإيداع أو السحب أو التحويل من البنوك والمؤسسات الماليه الأخـرى وقتما يشاءون وكيفما يشاءون وبالكميات التي يحددونها. والحريه لأصـحاب الأمـوال كاملة غير منقوصه. والبينه بالنسبه للأموال المكتسبه والمنقوله لأغراض غير شرعيه، تقع علي من ادعي. كما أن التشريع يكفل وييسر سبل الإثبات.

يتضـمن المشـروع عشرين مادة جاءت محددة للإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، وتطبيق تلك الوسائل علي المؤسسات الماليه الخاضـعة لأحكـام مشروع القانون بالإضافة إلي وضع العقوبات المناسبة لمجابهة هذا السلوك علي النحو التالي:

تضـمنت الماده (١) من مشروع القانون تعريفا للمصطلحات الواردة فيه، فعرفت الأموال التي يتم مكافحة غسلها ومصدرها، والمؤسسات الماليه المخـتلفه التـي تخضع لأحكام المشروع، وعمليات غسل الأموال، والوحده المختصه بتطبيق مشروع القانون.

وتناولـت الماده (٢) من مشروع القانون الجرائم التي تخضع الأموال المتحصـله منها للتجريم حيث عددت الماده علي سبيل الحصر تلك الجرائم

والتي شملت الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثالث والرابع والخامس عشـر والسـادس عشـر مـن الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم الاخـتطاف، وجـرائم زراعـة وتصنيع النباتات والمواد المخدره، وسرقة الأمـوال، والفجـور والدعـارة، والجـرائم المنظمه المنصوص عليها في الاتفاقـيات الدولـيه التـي تكون مصر طرفا فيها وهو ما أضفي قوه علي مشـروع القانون حيث لم يكتف بالبعد المحلي وإنما امتد ليشمل البعد الدولي بالنسـبه للأمـوال المتحصـل عليها من جرائم وقعت في الخارج متي كان معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

وقد نص مشروع القانون في الماده (٣) علي إنشاء آلية يتم من خلالها التنسـيق بين الجهات المختلفه المعنيه بمكافحة عمليات غسل الأموال تسمي وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري.

وقـد نصـت المـاده (٤) من مشروع القانون علي أن يكون من بين اختصاصـات الوحده تلقي الاخطارات الوارده من المؤسسات الماليه وإنشاء قـاعدة بيانات تتضمن مختلف المعلومات عن العمليات الماليه المشتبه فيها، والتعاون مع الدول الأجنبيه ، هذا فضلا عن القيام بأعمال التحري والفحص لمـا يـرد إلـي الوحده من الاخطارات والمعلومات في شأن مكافحة غسل الأموال.

وتفعـيلا لعمـل الوحـده فقد أعطت الماده (٥) من مشروع القانون للعامليـن بالوحده صفة مأموري الضبط القضائي الأمر الذي سيساعد علي تجمـيع المعلومات والتنسيق بين الجهات المختلفه بصوره كبيره، كما أناطت بهـا الماده (٦) من مشروع القانون أن تطلب من النيابه العامه وغيرها من السلطات اتخاذ الإجراءات التحفظيه.

وجـاءت أحكـام المادتين (٨) و (٩) من مشروع القانون لتنص علي الـتزامات المؤسسات الماليه المنصوص عليها في مشروع القانون في تنظيم الحسـابات المختلفه للعملاء، وإمساك قيود العمليات الماليه المحلية والدوليه وغـيرها من الالتزامات. وقد نصت الماده (٨) علي إلزام المؤسسات الماليه بالاحتفاظ بالسجلات وبيانات العملاء والمستندات التي يجب علي المؤسسات المالـيه الاحتفاظ بها من أجل التعاون مع السلطات المختصه بتطبيق أحكام مشروع القانون لمدة خمس سنوات وتجديدها.

وعملا علي تشجيع الكشف عن عمليات غسل الأموال فقد نصت الماده (١٠) من شروع القانون علي إعفاء كل من قام بالإخطار أو بتقديم معلومات أو بيانات عن أي من العمليات الماليه المشتبه فيها من العقاب.

ونصت الماده ١٢ علي أنه "يجوز إدخال النقد الأجنبي أو ما في حكمه إلـــي البلاد أو إخراجه منها، علي أن يتم الإفصاح عن مقداره إذا جاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده ونظام الإفصاح عنه قرار من الوحدة".

هـــذا ونص مشروع القانون في المواد (١٤) و (١٥) علي عقاب كل مـــن ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تزيد عـــن سبع سنوات وبغرامه تعادل مثلي الأموال محل الجريمه، كما يحكم في جمـــيع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطه. وقد روعي في تلك العقوبات وضع حد أدني بالنسبه إلي مدة السجن وترك الأمر للسلطة التقديريه للقاضي المختص بنظر القضيه.

وقـــد تضـــمنت المـــاده (١٦) من مشروع القانون مسئولية الشخص الاعتـــباري عـــن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه من أحد العاملين به، حيث يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه وتعويضات.

وتناولت المواد (١٨) إلي (٢٠) المبادئ المنظمه لعملية التعاون الدولي بيـــن الجهات القضائيه المصريه والأجنبيه في مجال مكافحة عمليات غسل الأمـــوال، وذلك وفقا للاتفاقيات الثنائيه أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

ومشروع القانون علي هذا النحو يقيم التوازن بين المصلحه الإقتصاديه للبلاد من ناحية حسن تطبيق السياسات الإقتصاديه المطلوبه في هذه المرحلة هـــذا بالإضافه إلي حماية المستثمرين وتحقيق الاستقرار بين الجهات الماليه والإقتصاديه المختلفه.

رجاء التفضل بالموافقه علي إحالة مشروع القانون إلي مجلسي الشعب والشورى.

مع عظيم احترامي ..

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور عاطف محمد عبيد)

القيد والوصف:

١- جـــنايه بـــالمواد ٢،١، ١٣، ١٤، ١٦ مـــن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

قام بغسل أموال هي (......) والمتحصله من جريمة (......) بأن قام بـــــ(......) اكتســابها- أو حـــيازتها- أو التصرف فيها- أو إدارتها- أو حفظها- أو استبدالها- أو إيداعها- أو ضمانها- أو استثمارها- أو نقلها- أو تحويلها- أو التلاعب في قيمتها) وكان القصد من هذا السلوك إخفاء المال-

أو تمويــه طبيعــته- أو مصدره- أو مكانه- أو صاحبه- أو صاحب الحق فيه- أو تغيير حقيقته- أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك- أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمه المتحصل منها المال) حال كونه عالما بذلك.

ملحوظه

أ- الجــرائم التي تكون الأموال متحصله منها موضوع هذه الجريمه هــي جــرائم زراعــة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدره وجلبها وتصــديرها ولا تجــار فــيها، وجــرائم اخــتطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب- بالتعريف الوارد في الماده (٨٦) مــن قــانون العقوبات- أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجــرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخــيص، والجــرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجــرائم ســرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدلــيس والغــش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة علي الآثار، والجــرائم البيئية المتعلقه بالمواد والنفايات الخطره، والجرائم المنظمه التي يشار إليها في الاتفاقيات الدوليه التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعــت جــريمة غســل الأموال أو الجرائم المذكوره في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القوانين المصري والأجنبي(م٢).

ب- تسري العقوبه السابقه علي الشروع في ارتكاب الجريمه.

العقوبــه: الســجن مــدة لا تجاوز سبع سنوات + غرامة تعادل مثلي الأمــوال حــل الجريمه + مصادرة الأموال المضبوطه، أو بغرامه إضافيه تعــادل قيمــتها في حالة تعذر ضبطها، أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية.

ملحوظه: العقوبه السابقه تكون مع عدم الإخلال بأي عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

٢- جــنحة بالمواد ١ ،٣، ٤، ٨/١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون رقــم ٨٠ لســنة ٢٠٠٢ المعــدل بالقــانون رقــم ٧٨ لســنة ٢٠٠٣.

أ- وهو المسئول عن الإدارة الفعليه لمؤسسة (......) الماليه لم يقم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات الماليه التي يشتبه في أنها تتضمن عملــية غســل أموال هي (......) والتي تلقت الإخطار عنها حسب المقرر قانونا.

بصفته السابقه لم يقم بوضع النظم الكفيلة للحصول علي بيانات التعرف علي هويـــة- (أو الوضـــع القانونـــي) للعمـــلاء المســـتفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعييـــن- (أو الأشـــخاص الاعتباريه) وذلك من خلال وسائل إثبات رسميه أو عرفيه مقبوله وتسجيل هذه البيانات.

٣- جـــنحة بالمواد ١، ٤، ٨/١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

بصفته السابقه قام بفتح حساب - (أو ربط ودائع- أو قبول أموال- أو ودائع مجهوله)- أو بأسماء صوريه- (أو وهميه).

٤- جـــنحة بالمواد ١، ٨، ٩،١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

أ- بصـــفته الســـابقه لـــم يقم بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العملـــيات الماليـــيه المحليه- (أو الدوليه) تتضمن البيانات الكافيه للتعرف علي هذه العمليات.

ب- بصـــفته السابقه لم يحتفظ بالسجلات (سالفة الذكر)- (أو المستندات- أو سجلات بيانات العملاء- أو المستفيدين الحقيقيين) مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسه- (أو من تاريخ قفل الحساب).

ج- بصفته السابقه لم يقم بتحديث (البيانات سالفة الذكر) بصفة دوريه.

د- بصـــفته السابقه لم يقم بوضع المستندات والسجلات (سالفة الذكر) تحت تصرف السلطات القضائيه- (أو الجهات المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون) عند طلـــبها أثناء الفحص والتحري- (أو أثناء جمع الاستدلالات- أو أثناء التحقيق- أو أثناء المحاكمه) في جريمة من الجرائم الخاضعه لهذا القانون.

٥- جـــنحة بـــالمواد ١، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

قـــام بالإفصاح لعميل - (أو مستفيد- أو لغير السلطات أو الجهات المختصه بتطبيق أحكام هذا القانون) عن أي إجراء من إجراءات الإخطار- (أو التحري- أو الفحـــص) والتـــي تـــتخذ في شأن المعاملات الماليه المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال- (أو عن البيانات المتعلقه بها).

العقوبه: في البنود من ٢- ٥ هي:

الحـــبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحوظه: العقوبـــات الســـابقه تكون مع عدم الإخلال بأي عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

قائمة المراجع

د/ أحمد جمال الدين موسى- الجريمه الدوليه المنظمة- تحليل اقتصادي ١٩٩٨.
د/ إبراهيم عيد نايل- المواجهة الجنائيه لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي- دار النهضة العربية ١٩٩٩.
- السياسة الجنائيه في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٩- ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
د/ آمال عبد الحميد- الجرائم الإقتصاديه المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع- بحث مقدم لندوة الجرائم الإقتصاديه المستحدثة ٢٠، ٢١- ٤- ١٩٩٣- الجزء الأول- الركن القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيه القاهرة ١٩٩٤.
د/ إدوار غالي الدهبي- مجموعة بحوث قانونية- المسئوليه الجنائيه للأشخاص الاعتبارية- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٨.
د/ إبراهيم علي صالح- المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية- دار المعارف- القاهرة.
د/ السعيد مصطفي السعيد- الأحكام العامه في قانون العقوبات- ط٣- ١٩٥٧.
د/ أحمد محمد بدوي- جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائيه للائتمان المصرفي- ط ١٩٩٩.
أ/د/ أحمد فتحي سرور- دروس في العقوبه ١٩٧٢.
- شرعية الإجراءات الجنائيه وحقوق الإنسان ط١٩٩٣.
د/ جلال وفاء محمدين- دور البنوك في مكافحة غسل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية ٢٠٠١.
د/ جميل عبد الباقي الصغير- الإنترانت والقانون الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
د/ جلال ثروت- نظم القسم العام في قانون العقوبات- ج١ نظرية الجريمة- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- ١٩٩٤.
د/ حمدي عبد العظيم - غسل الأموال في مصر والعالم- ط١- دار الفكر العربي ١٩٩٧- نجوم وصعاليك العالم السري لغسل الأموال- الأهرام- مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات- المصور- العالم اليوم- ١٩٩٦/٣/٣٠.غسل الأموال في مصر والعالم (الجريدة البيضاء) القاهرة ١٩٩٥.
د/ حسام الدين محمد أحمد- شرح القانون المصري رقم ٨٠/ ٢٠٠٢- بشأن مكافحة غسل الأموال علي ضوء الاتجاهات الحديثة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٣.
د/ رءوف عبيد- شرح قانون العقوبات التكميلي- دار الفكر العربي- ط٥- ١٩٧٩.
د/ رمسيس بهنام- النظرية العامه للقانون الجنائي- ط٢- ١٩٦٧.
د/ سمير ناجي- محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة وضع الجريمه المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتحويلها يوليو ١٩٩٦.
د/ سليمان عبد المنعم- مسئولية المصرف الجنائيه عن الأموال غير النظيفة.
- ظاهرة غسل الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٩.

د/ سـهير إبراهـيم – عمليات غسل الأموال القذرة تقودها شركات المجوهرات- الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات- المصور- السياسة- ١٩٩٤/٦/٤.
– غسل الأموال القذرة في الأدعية المصرفية- ندوة الجرائم الإقتصاديه المستحدثة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيه ٢٠-١٩٩٣/٤/٢١.
د/ سـعيد عـبد اللطيف حسن- جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني- ط١- ١٩٩٧- دار النهضة العربية.
د/ شـريف سيد كامل- مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري- دار النهضة العربية – ط١.
– المسـئوليه الجنائـيه للأشخاص المعنوية- دراسة مقارنة- ط١- دار النهضة العربية- ١٩٩٧.
– الجريمه المنظمة في القانون المقارن- أهم صور الجرائم المنظمة والتي ترتكب غالبا عن تنظيمات إجراميه كبري عبر الحدود الوطنية للدول- ٢٠٠١.
اللـواء د/ طلعـت منصور – غسل الأموال اللعبة القذرة- مركز الإجرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات- الأهرام الاقتصادي- ١٩٩٤/٢/١٤.
نجوم وصعاليك العالم السري لغسل الأموال- الأهرام- المصور- العالم اليوم ٣٠ /١٩٩٦/٣.
د/ علـي أحمـد راغب- الأموال وجرائم المخدرات- مجلة الأمن العام- المجلة العربية لعلوم الشرطة- العدد ١٤٤- يناير ١٩٩٤.
– ماهية تحويل وإخفاء الأموال المتحصله من جرائم المخدرات.
– دور المدعي الاشتراكي في مواجهتها- ندوة عن الجرائم الإقتصاديه المستحدثة مـن ٢٠-١٩٩٣/٤/٢١- المركـز القومـي للبحوث الاجتماعية والجنائيه (قسم بحوث الجريمة) القاهرة- ١٩٩٤.
– السياسـة الجنائيه لمكافحة المخدرات- رسالة دكتوراه- دراسة مقارنة أكاديمية الشرطة- كلية الدراسات العليا- ١٩٩٢.
د/ عـبد العظـيم وزير- الشروط المفترحة في الجريمة- دار النهضة العربية- ١٩٩٨٢.
د/ عـبد الـرءوف مهـدي- المسـئوليه الجنائيه عن الجرائم الاقتصادية- منشأة المعارف- الإسكندرية- ط ٢٠٠٠.
– المبادئ العامه في قانون الإجراءات الجنائيه – ط١٩٩٩.
د/ عمـر سـالم- المسـئوليه الجنائـيه للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٥.
د/ علـي فاضـل حسـن- نظرية المصادره في القانون الجنائي المقارن- رسالة دكتوراه -كلية الحقوق- جامعة القاهرة -١٩٧٣.
د/ علـي راشـد- القـانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة- ط٢ دار النهضة العربية ١٩٧٤.
د/ عدلي أمير خالد- أحكام قانون الإجراءات الجنائيه في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون ١٧٤/ ١٩٩٨ والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة- ط٢٠٠٠.

د/ عـــبد الكـــريم درويش- الجريمه المنظمة عبر الحدود والقارات- مجلة الأمن العام- كلية الشرطة- دبي- السنة الثالثة- العدد ٢- صفر ١٤١٦هـــ- يوليو ١٩٩٥م.
د/ علـــي عبد الرازق جلبي- الجريمه المنظمة ورياح العولمة- جريدة الأهرام- عدد الجمعة- ١٤٨/٨/١٩٩٨.
المستشـــار الدكـــتور/ عصـــام أحمـــد محمد- مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي أبريل ١٩٩٨.
المستشار القانوني/ عبد الفتاح سليمان- مكافحة غسل الأموال.
د/ عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٦- دار النهضة العربية- ط١٩٩٠- ١٩٩١.
د/ غنام محمد غنام- مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة- بحث مقدم لمؤتمـــر العناية من الجريمه في عصر العولمة- كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة- من ٦-٨/٥/٢٠٠١.
د/ فتوح عبد الله الشاذلي- شرح قانون العقوبات- القسم العام المسئوليه والجزاء- ط٢٠٠١.
د/ فـــاروق ســـيد حسن- الإنترنت والشبكة العالمية للمعلومات- النهضة العامه للكتاب- القاهرة- ١٩٩٨.
د/ فوزيـــة عـــبد الستار- شرح قانون مكافحة المخدرات- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٠.
- حول المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية المقدمة إلي ندوة الجمعيه المصرية للقانون الجنائي- القاهرة- ٢٤-٢٥/١٢/١٩٩٥.
د/ مأمون سعد سلامي- الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري- ط٢٠٠١.
قانون العقوبات – دار الفكر العربي- ١٩٩٠.
د/ ماجد عمار- السرية المصرفيه ومشكلة غسل الأموال- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٥.
د/ محمـــود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٦- راد النهضة العربية- ١٩٨٩.
- النظرية العامه للقانون الجنائي- ط٣- ١٩٨٨.
- شـــرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامه للجريمة والنظرية العامه للعقوبة والتدبير الاحترازي- ط٤- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٧.
- جرائم الامتناع من المسئوليه الجنائيه عن الامتناع- ط١٩٨٦.
- الموجز في قانون العقوبات- القسم الخاص- ١٩٩٣.
شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام – ط ١٩٦٨.
د/ محمـــود محمـــود مصطفي- الجرائم الإقتصاديه في القانون المقارن- ج٢ ط ١٩٧٩- جرائم الصرف- ط١٩٧٩.
شرح قانون العقوبات – القسم العام- ط٨- ١٩٦٩
ط٩- ١٩٧٤- مطبعة جامعة القاهرة.
د/ مدحـــت رمضـان- جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية- دار النهضة العربية – ١٩٩٥.

د/ محمـــد زكـــي أبو عامر- الحماية الجنائيه للعرض في التشريع المعاصر- ط ١٩٨٥.
د/ محمـــود أبـــو زيد- المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانون والعقاب- دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ١٩٨٧.
د/ محمـــد راجـــح محمـــود- حقوق المتهم في رحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة- ١٩٩٢.
د/ مصـــطفي الموجي- المسئوليه الجنايه في المؤسسه الاقتصادية- ط١- مؤسسة نوفل بيروت- لبنان- ١٩٨٢.
د/ مصـــطفي منير- جرائم إساءة استعمال السلطه الاقتصادية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٨٩.
د/ محمود رياض هشام- المسئوليه الجنائيه للأشخاص المعنوية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٠.
د/ محمود صالح العادلي- الإرهاب والعقاب- ط١- دار النهضة العربية- ١٤١٤ هـــ- ١٩٩٣م.
د/ محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات- القسم العام- ط٢٠٠٠.
د/ محمد أبو العلا عقيدة- الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد- ط ١٩٩٧.
د/ محمـــد محـــي الدين عوض- غسل الأموال (تاريخه، تطوره، أسباب تجريمه، طرق مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ١٤١٨هـــ، ١٩٩٨م.
د/ محمـــد سامي الشوا- السياسة الجنائيه في مواجهة غسل الأموال- دار النهضة العربية ٢٠٠١.
د/ مصـــطفي طاهـــر- المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصله من جرائم المخدرات ٢٠٠٢.
الجـــريمه المنظمة والمخدرات- مجلة الأمن العام- المجلة العربية لعلم الشرطة- العدد ١٣٩- لسنة ٣٤- ربيع الثاني ١٤١٣هـــ- أكتوبر ١٩٩٢.
د/ محمـــد فتحـــي عـــيد- تبيض الأموال المتحصله من الجرائم – الحلقة العلمية التاسعة عشر- عمان (الأردن) ٢٦- ٢٨/٩/١٩٩٤.
سلســـلة النشرات العلمية- تصور من دار نشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- ١٤١٥هـــ- ٩٤- ١٩٩٥م.
ندوة الجريمه المنظمة عبر الحدود العربية.
بحوث مقدمة من د/ فاضل عبد الرحمن صالح- د/ عبد الرحيم صدقي، أ/ محمد رضوان بن خضراء- أ/ عمرو بن منصور.
د/ نـــور الديـــن هـــنداوي- الساسة الجنائيه للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب- دار النهضة العربية- ١٩٩٣.
د/ هشام محمد فريد رستم- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ط٢٠٠٤.
د/ هلالي عبد الله أحمد.
تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي- دراسة مقارنة – ط١٩٩٧

د/ هــدي قشقوش- جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي – دار النهضة العربية ٢٠٠١.

بحث بعنوان الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد- رقم ٤٨ لعام ١٩٩٤- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٤.

يســرى أنور علي- شرح قانون العقوبات- النظرية العامة- دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣.

د/ يوســف محمــد- الجريمه المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها.

الفهـرس